جـامعـــة النجاح الوطنية

كليـــة الدراســـات العليـــا

تقييم عملية السيوف الحديدية الاسرائيلية في ضوء احكام اتفاقية منع الابادة الجماعية: دراسة تحليلية

إعداد

بيسان علي وهبي قبها

إشراف

د. أحمد بشتاوي

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، من كلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس– فلسطين.

2026

تقييم عملية السيوف الحديدية الاسرائيلية في ضوء احكام اتفاقية منع الابادة الجماعية: دراسة تحليلية

إعداد

بيسان علي وهبي قبها

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2026/1/14 م، وأجيزت:

د. أحمد بشتاوي	التوقيع
المشرف الرئيسي	
د. عصام الاطرش	التوقيع
الممتحن الخارجي	
د. باسل منصور	التوقيع
الممتحن الداخلي	

الإهداء

الحمدُ لله الذي بلطفه سُيّرت الخُطى، وبفضلهِ تمّت المسيرة، وبه ومنه كان العونُ والسداد.

الى أمي العزيزة، التي كلّل رِضاها ببركَتهِ كلّ نجاح، الداعم الأول والسّند الذي لا يتبدّد، أُهدي هذا العمَل اجلالاً وامتنانًا.

الى الشّعب الفلسطيني، قلب الصّمود النابِض في هذا العَالم، أُهدي هذهِ الصفَحات شهادةَ وفاءٍ لقضيةٍ عادلة.

الشكر

الحمدُ لله حمدًا يليقُ بجلالِ وجهِهِ وعظيمِ سُلطانه، الذي وَفّقني وأسدَى إليّ نِعَمَ العونِ والإلهامِ والتّمام.

أتقدّم بخالِص شُكري وتقديري إلى الدكتور الفاضِل أحمد بشتاوي لِما أولاهُ من اشرافٍ علميّ كريم، والدكتور عصام الأطرش والدكتور باسل منصور على التوجيه البنّاء الذي ساهمَ في اثراءِ هذه الدّراسة.

كما أعبّر عن تقديري وامتناني لجامِعتي الموقّرة على ما وفرته من بيئةٍ أكاديميةٍ رصينة، ساهَمت في تَنويرِ هذا المسار، وتحقيقِ إنجاز الدّراسة.

وأشيدُ بكلِّ من قدّمَ دعمًا صادقًا وتوجيهًا نافعًا فِي هذا العَمل.

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

تقييم عملية السيوف الحديدية الاسرائيلية في ضوء احكام اتفاقية منع الابادة الجماعية: دراسة تحليلة

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة اليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: **بيسان علي وهبي قبها**

التوقيع:

التاريخ: **00/00/2025**

فهرس المحتويات

الإهداء ..... ج

الشكر ..... د

الإقرار ..... هـ

فهرس المحتويات ..... و

الملخص ..... ط

المقدمة 1

أهمية الدراسة: 2

أهداف الدراسة: 2

إشكالية الدراسة: 3

منهج الدراسة: 3

الدراسات السابقة: 3

هيكلية الدراسة: 6

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي والقانوني لجريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي 8

المبحث الأول: التنظيم القانوني لجريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي. 9

المطلب الأول: مفهوم جريمة الإبادة الجماعية ونشأتها في القانون الدولي. 9

الفرع الأول : تعريف جريمة الإبادة الجماعية وتطورها التاريخي 9

الفرع الثاني : تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن الجرائم الدولية الأخرى 12

المطلب الثاني: خصائص وأركان جريمة الإبادة الجماعية. 15

الفرع الأول : خصائص جريمة الإبادة الجماعية 15

الفرع الثاني: أركان جريمة الإبادة الجماعية 20

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية والعقوبات المترتبة على جريمة الإبادة الجماعية.....31
المطلب الأول: المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.....31
الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الدولية وأساسها القانوني. 31
الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الدولية وتمييزها عن المسؤولية الجنائية الدولية.....36
المطلب الثاني: العقوبات المقررة على مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية.....39
الفرع الأول: العقوبات المقررة على الافراد.....39
الفرع الثاني: العقوبات المقررة على الدول 40
الفصل الثاني: عملية السيوف الحديدية وتقييم مدى انطباق جريمة الإبادة الجماعية عليها 43
المبحث الأول: السياق التاريخي للانتهاكات الاسرائيلية ضد الفلسطينيين من النكبة إلى عملية السيوف الحديدية 44
المطلب الأول: صور الانتهاكات الاسرائيلية منذ عام 1948م وحتى عملية طوفان الأقصى 2023م ..44
الفرع الأول: نماذج من المجازر الاسرائيلية منذ عام 1948م.....44
الفرع الثاني: عملية طوفان الأقصى2023م التداعيات والعواقب من وجهة نظر فلسطينية 47
المطلب الثاني: عملية السيوف الحديدية ومدى تطابق أركان جريمة الإبادة الجماعية عليها.....50
الفرع الأول: عملية السيوف الحديدية وتداعياتها من وجهة نظر اسرائيلية.....50
الفرع الثاني : إسقاط اركان جريمة الإبادة الجماعية على عملية السيوف الحديدية 53
المبحث الثاني: ردود الفعل الإقليمية والدولية على عملية السيوف الحديدية والمسؤولية المترتبة عليها ..66
المطلب الأول: المواقف الإقليمية والدولية من عملية السيوف الحديدية 66
الفرع الأول : المواقف الإقليمية.....66
الفرع الثاني: المواقف الدولية 69
المطلب الثاني: المسؤولية القانونية المترتبة على عملية السيوف الحديدية 78

الفرع الأول : مسؤولية إسرائيل كدولة 78
الفرع الثاني: مسؤولية القادة والجنود الاسرائيليين 80
الخاتمة 84
النتائج: 84
التوصيات: 85
المراجع 87
Abstract ..... B

تقييم عملية السيوف الحديدية الاسرائيلية في ضوء احكام اتفاقية منع الابادة الجماعية (دراسة وصفية تحليلية)

اعداد

بيسان علي وهبي كبها

إشراف

د. أحمد بشتاوي

الملخص

تهدف الباحثة في دراستها التي عنوانها: " "تقييم عملية السيوف الحديدية الإسرائيلية على قطاع غزة في ضوء اتفاقية الإبادة الجماعية" لتوضيح جريمة الإبادة الجماعية التي ارتكبتها إسرائيل من وجهة نظر القانون الدولي والاتفاقيات الدولية، وتحديد مدى مسؤولية مرتكبها والعقوبات المقررة لها.

وكذلك تسعى هذه الدراسة لتقييم مدى تطابق إجرامية عملية السيوف الحديدية مع أركان جريمة الابادة الجماعية وتقييم ردود الفعل الدولية والإقليمية تجاهها.

وتتمحور إشكالية الدراسة الرئيسية في سؤال رئيسي يتفرع عليه عدة اسئلة وهو :

ما مدى إمكانية انطباق مفهوم جريمة الإبادة الجماعية على عملية "السيوف الحديدية "الإسرائيلية في قطاع غزّة؟

ومن أجل الاجابة على ذلك اعتمدت الباحثة في دراستها على المنهج الوصفي التحليلي، المناسب لهذا الموضوع من الدراسات القانونية حيث أنه يتم من خلال المنهج الوصفي عرض الجريمة والتأصيل القانوني لها على المستوى الدولي والمحلي كذلك اتبعت الباحثة المنهج التحليلي الذي يتيح تحليل اتفاقية الإبادة الجماعية 1948م ومفهوم المسئولية الجنائية الدولية و أحكام محكمة العدل الدولية و وقائع إبادة سابقة كالبوسنة، كرواتيا وغيرهم، وبيان مدى مطابقة الأفعال الناتجة عن عملية السيوف الحديدية لأي من نصوص المادة 2 من الاتفاقية، ومناقشة القصد الخاص للجريمة.

وقد توصلت الباحثة إلى نتائج من أهمها: ان عملية السيوف الحديدية امتداد لسياسات ممنهجة منذ 1948م وليست حدث متعلق بالرد العسكري على طوفان الأقصى، كما توصلت الى أن أركان جريمة الإبادة الجماعية تطابق الأفعال المرتكبة في عملية السيوف الحديدية، بالإضافة الى أن ما صدر من محكمة العدل الدولية في دعوى جنوب أفريقيا حتى الآن ماهي الا تدابير مؤقتة الى حين صدور الحكم.

الكلمات المفتاحية: الإبادة الجماعية، اتفاقية الإبادة الجماعية لعام1948م، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م، طوفان الأقصى، عملية السيوف الحديدية.

المقدمة

تعد جريمة الإبادة الجماعية من اخطر الجرائم الدولية لما تمثله من اعتداء مباشر على حق الجماعات في الوجود، اذ تستهدف التدمير الكلي او الجزئي لجماعات قومية او عرقية او دينية محددة. وقد حظيت هذه الجريمة باهتمام خاص في القانون الدولي، توج بإقرار اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، والتي كرست اطارا قانونيا ملزما لمكافحة هذه الجريمة ومنع الإفلات من العقاب.

ونظرا لخطورة الاثار القانونية والإنسانية المترتبة على توصيف الأفعال على انها جريمة إبادة جماعية، فإن استعمال هذا المصطلح يقضي الالتزام الصارم بالمعايير القانونية التي حددتها الاتفاقية والاجتهاد القضائي الدولي، بما يمنع التوسع غير المنضبط في استخدامه ويضمن حمايته كأحد أخطر الاوصاف الجنائية في القانون الدولي.

وفي هذه السياق، اعادت العملية العسكرية الإسرائيلية المسماة"السيوف الحديدية" على قطاع غزة، التي بدأت في اعقاب احداث 7 أكتوبر 2023، طرح مسألة الإبادة الجماعية الى واجهة النقاش القانوني الدولي، في ظل حجم الدمار الواسع واستهداف المدنيين، وفرض ظروف معيشية قاسية على السكان، الامر الذي أثار جدلا واسعا حول مدى توافق هذه الأفعال مع احكام القانون الدولي.

وانطلاقا من ذلك، تهدف هذه الدراسة الى بحث المعايير القانونية لجريمة الإبادة الجماعية وتحليل مدى انطباقها على الممارسات الإسرائيلية في قطاع غزة، وذلك من خلال دراسة النصوص الدولية ذات الصلة والاجتهاد القضائي وتفسيرها في اطار القانون الجنائي الدولي.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية هذه الدراسة في معالجتها الإشكالية المتعلقة بتطبيق مفهوم جريمة الإبادة الجماعية في ظل نزاع مسلح معاصر، في ظل الجدل القانوني حول شروط توصيف هذه الجريمة وحدود استخدامها. وتسهم الدراسة في توضيح المعايير القانونية الفاصلة بين التوصيف القانوني الدقيق لجريمة الإبادة الجماعية وبين الاستخدام غير المنضبط للمصطلح.

كما تكتسب الدراسة أهمية خاصة من خلال تحليلها العملي لانطباق اركان جريمة الإبادة الجماعية على حالة واقعية محددة، بما يعزز الربط بين النصوص القانونية الدولية والتطبيق العملي لها، ويسهم في اثراء الدراسات القانونية المتعلقة بالقانون الدولي الجنائي.

وتنبع أهميتها كذلك في ابراز التحديات التي تواجه اليات المساءلة الدولية، وتسليط الضوء على حدود فعالية النظام القانوني الدولي في مواجهة الجرائم الدولية الجسيمة بما يدعم النقاش الاكاديمي حول تطوير اليات انفاذ قواعد القانون الدولي.

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف، أبرزها:

1. تحديد الأسس القانونية التي تقوم عليها جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي.
2. تحليل مدى انطباق اركان جريمة الإبادة الجماعية على الأفعال المرتكبة خلال عملية السيوف الحديدية على قطاع غزة.
3. ابراز دور محكمة العدل الدولية في نظر دعاوى الإبادة الجماعية ولاسيما دعوى جنوب افريقيا ضد اسرائيل.
4. توضيح الاطار القانوني لمساءلة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية في ضوء القانون الدولي الجنائي.

إشكالية الدراسة:

تقرّ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية وميثاق روما بمجموعة من الأحكام التي تبدو كافية نظريًّا لتجريم جميع أشكال الإبادة الجماعية، غير أنّ الإشكالية الرئيسة تتمثّل في فعالية تطبيق هذه النصوص وإلزامية تقيد الدول بها، ففي ظل تشابك المصالح السياسية والعلاقات الدولية، كثيرًا ما لا يُصار إلى التنفيذ الفعلي لتلك الأحكام على أرض الواقع، وانطلاقًا من هذا الواقع، تتحدد مشكلة الدراسة في بحث مدى إمكانية انطباق مفهوم جريمة الإبادة الجماعية على عملية "السيوف الحديدية "الإسرائيلية في قطاع غزّة؟

ومدى توفّر الأركان والعناصر القانونية التي تقتضي توصيفها بالإبادة الجماعية وفقًا لهذه الاتفاقيات الدولية"؟

وعليه وفي سبيل حل هذه الإشكالية يتعين على الباحثة أن تجيب عن الأسئلة الفرعية الآتية:

1. ما هي الأسس التي تقوم عليها جريمة الإبادة الجماعية؟
2. هل تنطبق أركان جريمة الإبادة الجماعية على عملية السيوف الحديدية الواقعة في غزة؟
3. بيان دور محكمة العدل الدولية في جريمة الإبادة الجماعية في غزة؟
4. كيف يتم مساءلة مرتكبي هذه الجريمة طبقا لميثاق روما الأساسي؟
5. ماهي الأفعال الراجح وقوعها إبان عملية السيوف الحديدية والتي تُصنّف تحت المادة 2 ضمن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية 1948 ؟

منهج الدراسة:

اعتمدت الباحثة في هذه الدراسة على مجموعة من المناهج العلعمية المتكاملة على النحو الاتي:

المنهج الوصفي: وذلك من خلال عرض الاطار المفاهيمي لجريمة الإبادة الجماعية، وبيان أركانها وخصائصها واستعراض الوقائع المرتبطة بعملية السيوف الحديدية، وردود الفعل الدولية، بالإضافة الى دول محكمة العدل الدولية في دعوى جنوب افريقيا. كما اعتمدت الدراسة على الربط بين الجانب النظري للنصوص القانونية والتطبيق العملي لها.

المنهج القانوني التحليلي: اعتمدت هذه الدراسة على المنهج القانوني والتحليلي، وذلك من خلال عرض النصوص القانونية الدولية الناظمة لجريمة الإبادة الجماعية، وعلى رأسها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948 وميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وقامت الباحثة بتحليل الأركان القانونية للجريمة ولاسيما الركن المعنوي تحديدا وبيان معايير اثباته في ضوء الاجتهاد القضائي الدولي، مع اسقاطها على الوقائع المرتبطة بعملية السيوف الحديدية الإسرائيلية في قطاع غزة، من خلال دراسة السلوكيات والافعال المنسوبة والخطابات السياسية والعسكرية والتقارير الدولية ذات الصلة.

الدراسات السابقة:

دراسة الجنابي، مروان (2023). **دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية،** رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، لبنان:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وهدفت الى بيان الاطار القانوني للمحكمة الجنائية الدولية واختصاصها في جريمة الإبادة الجماعية مع التركيز على اليات الملاحقة والعقاب دون اسقاطها على واقعة نزاع محددة.

وتقتصر الدراسة على الدور النظري للمحكمة الجنائية الدولية ولم تتناول مسؤولية دولة بعينها او دور محكمة العدل الدولية في هذا النوع من الجرائم.

وتعالج دراستي الحالية حالة عملية معاصرة من خلال تقييم عملية السيوف الحديدية مع ابراز دور محكمة العدل الدولية في دعوى جنوب افريقيا، الى جانب بحث المسؤولية الدولية لإسرائيل.

دراسة الجهني، عبد العزيز (2023). **المسؤولية الجنائية عن جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي: دراسة وصفية تحليلية،** رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية:

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي وتناولت ماهية جريمة الإبادة الجماعية واركانها مع بيان صور المسؤولية الجنائية عنها والمحاكم المختصة بنظرها.

حيث تناولت الدراسة الجريمة بصيغة عامة دون تطبيق مباشر على نزاع مسلح قائم او تحليل القصد الجنائي في سياق واقعي محدد.

وتتميز الدراسة الحالية بتطبيق القواعد القانونية على واقعة محددة تحدث في قطاع غزة مع تحليل القصد الخاص من خلال الأفعال والسياق والخطاب الرسمي.

دراسة دحيلية، جود عدنان (2021). **جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي: دراسة تحليلية**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين:

تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي، وناقشت تجريم الإبادة الجماعية في القانون الدولي واركانها ودور المحاكم الجنائية الدولية مع التركيز على السوابق القضائية مثل يوغسلافيا ورواندا.

بينما تتناول الدراسة الحالية النزاع الفلسطيني المعاصر وتبحث فيها مدى انطباق وصف الإبادة الجماعية على عملية السيوف الحديدية في ضوء اتفاقية 1948.

دراسة المري، عبد الله سالم (2020). **جريمة التطهير العرقي في نطاق القانون الدولي الجنائي**، جامعة عمان الأهلية، الأردن:

ناقشت الدراسة مفهوم التطهير العرقي باعتباره من الجرائم الدولية الخطيرة متبعة المنهج التحليلي، وبينت علاقة التطهير العرقي بالابادة الجماعية وبيان الأطر القانونية لمنعه. حيث انها بذلك ركزت على صورة جزئية من الجرائم الدولية دون البحث في جريمة الإبادة الجماعية بكامل أركانها.

بينما تعالج دراستي جريمة الإبادة الجماعية بصورتها الشاملة مع تحليل مختلف الأفعال الواردة ضمن المادة الثانية في اتفاقية 1948 في سياق غزة.

دراسة هليل، محمد حسن (2018). **جريمة الإبادة الجماعية أمام المحكمة الجنائية الدولية**، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، لبنان:

اتبع الباحث منهج وصفي تحليلي وناقش اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مع تطبيق على قضية دارفور متمثلة بحالة سابقة.

بينما الدراسة الحالية تناولت نزاع قائم وتناقش الباحثة فيها إشكالية غياب الحكم النهائي ودلالة التدابير المؤقتة الصادرة عن محكمة العدل الدولية.

دراسة العبادي، زياد أحمد (2017). **دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن:

عرضت هذه الدراسة دور محاكم الجنائية الدولية الخاصة فقط في تحديد جريمة الإبادة الجماعية عن طريق بيان ماهية هذه الجريمة ومفهومها وأركانها، ودور محكمة يوغوسلافيا في تحديد جريمة الإبادة ودور محكمة راوندا دون التطرق لدور المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية. وما يميز دراستي عن هذه الدراسة بأنها تحدد دور كل من المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية بالإضافة إلى تحديد مسؤولية الاحتلال الإسرائيلي عن هذه الجريمة ومن خلال دعوى جنون أفريقيا.

دراسة جاسم، سعد نصيف (2024م) . **القانون الدولي وجرائم الابادة الجماعية ، محاكمات مجرمي الحرب في البوسنه والهرسك نموذجا:** اتبعت الدراسة المنهج التاريخي التحليلي وركزت على اثبات جريمة الإبادة الجماعية في قضية سريبرينيتشا استنادا الى اجتهاد المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة كونها جريمة إبادة حسمت قضائيا.

في حين ان دراستي تناقش حالة لم يصدر بشأنها حكم نهائي، وتبحث في إمكانية توصيف الأفعال كابادة جماعية رغم تعقيدات الوضع السياسي الدولي.

دراسة ربيعة، زويش (2021م) **المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا كضمانة لحقوق الإنسان في إفريقيا:** سارت هذه الدراسة ضمن منهج وصفي تحليلي، وركزت على تنظيم المحكمة الخاصة برواندا واجراءاتها ودورها في ضمان حقوق الضحايا والمتهمين. حيث انها بذلك تركز على محكمة خاصة لا دائمة مع اختلاف السياق الزمني والمكاني. بينما الدراسة الحالية تناقش دور المحاكم الدولية الدائمة في الحالة المعاصرة الواقعة في غزة.

هيكلية الدراسة:

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي والقانوني لجريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي.

المبحث الأول: التنظيم القانوني لجريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي.

المطلب الأول : مفهوم جريمة الإبادة الجماعية ونشأتها في القانون الدولي.

المطلب الثاني: خصائص وأركان جريمة الإبادة الجماعية.

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية والعقوبات المترتبة على جريمة الإبادة الجماعية.

المطلب الأول: المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة على مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية.

الفصل الثاني: عملية السيوف الحديدية وتقييم مدى انطباق جريمة الإبادة الجماعية عليها.

المبحث الأول: السياق التاريخي للانتهاكات الاسرائيلية ضد الفلسطينيين من النكبة إلى عملية السيوف الحديدية.

المطلب الأول: صور الانتهاكات الاسرائيلية منذ 1948م وحتى عملية طوفان الأقصى 2023م

المطلب الثاني: عملية السيوف الحديدية ومدى تطابق اركان جريمة الإبادة الجماعية عليها.

المبحث الثاني: ردود الفعل الإقليمية والدولية من عملية السيوف الحديدية والمسؤولية المترتبة على مرتكبيها.

المطلب الأول: المواقف الإقليمية والدولية من عملية السيوف الحديدية.

المطلب الثاني: المسؤولية القانونية المترتبة على عملية السيوف الحديدية.

الفصل الأول

الاطار المفاهيمي والقانوني لجريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي

شهد مفهوم الإبادة الجماعية تطورا ملحوظا في القانون الدولي، بدءا من ظهوره كفكرة أخلاقية وقانونية عقب الجرائم الجماعية التي عرفها العالم خلال الحرب العالمية الثانية، وصولا الى تكريسه كنص قانوني ملزم في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، ثم ادراجه لاحقا ضمن صكوك القانون الجنائي الدولي وعلى رأسها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يمثل تحديد الاطار المفاهيمي والقانوني لجريمة الإبادة الجماعية مدخلا أساسيا لاي دراسة تدور حول تقييم الوقائع والنزاعات في ضوء احكام القانون الدولي. حيث ان هذه الجريمة لا تقاس فقط بمدى جسامة الأفعال المرتكبة وانما تخضع لمعايير قانونية دقيقة.

وانطلاقا من ذلك، يتناول هذا الفصل الأسس النظرية والقانونية لجريمة الإبادة الجماعية من خلال بيان ماهيتها ونشأتها في ضوء القانون الدولي والاتفاقيات الدولية مع ابراز خصائصها المميزة التي تفصلها عن غيرها من الجرائم الدولية. كما يعالج هذا الفصل اركان الجريمة بشقيها المادي والمعنوي، ويقف عند طبيعة المسؤولية الجنائية الدولية والمسؤولية الدولية للدولة عن ارتكابها وشروط قيام كل منهما والاسس التي تستند عليها.

ويختتم الفصل بعرض العقوبات المقررة على مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية، سواء تعلق الامر بالافراد او بالدول، وذلك في اطار تمهيدي يمهد للانتقال في الفصل اللاحق الى دراسة التطبيق العملي لهذه القواعد.

المبحث الأول: التنظيم القانوني لجريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي.

يرتكز التنظيم القانوني لجريمة الإبادة الجماعية على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948م التي حددت تعريف الجريمة والتزمت الدول بمنعها ومعاقبتها. ويمكن من خلال هذا المبحث تحديد ماهية جريمة الإبادة الجماعية من خلال تعريفها ومن خلال خصائصها وخاصة طابعها الدولي ولقد ساهمت في بلورة مفهوم الإبادة الجماعية العديد من النصوص القانونية الدولية وكذلك آراء الفقه والقضاء الدولي. وعليه فقد قسمت الباحثة هذا المبحث الى مطلبين الأول يدور حول مفهوم جريمة الإبادة الجماعية ونشأتها والثاني يوضح خصائص وأركان الجريمة.

المطلب الأول: مفهوم جريمة الإبادة الجماعية ونشأتها في القانون.

تتجلى خطورة هذه الجريمة في كونها لا تمثل تعديًا على فردا بذاته، بل هي انتهاك تجاه مجتمع كامل، وشعوب بعينها، وهو ما يميزها عن غيرها من الجرائم، حيث انها ترتكب وقت السلم والحرب ، وهذا يجعلها تشكل جريمة مشتركة ما بين القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الجنائي الدولي في أوقات السلم والحرب ولقد صدر العديد من التعريفات لجريمة الإبادة الجماعية تتناولها الباحثة خلال الفرع الأول.

الفرع الأول : تعريف جريمة الإبادة الجماعية وتطورها التاريخي.

لقد تطرق الفقه والمجتمع الدولي إلى مناقشة هذه الجريمة في الاتفاقيات والمحاكم الدولية ، وقد تعددت التعريفات:

فعرفها الفقيه رافائيل ليمكين بأنها: " محو أمة أو جماعة عرقية على نحو عام" ، فالإبادة الجماعية لا تستوجب بالضرورة الى القضاء الفوري للجماعة ، إلا إذا كان ذلك من خلال القتل بشكل جماعي لكل افراد المجموعة، والغاية من ذلك التنويه لوجود خطة منشئة لكل الإجراءات التي تسعى إلى انتهاك المبادئ الرئيسية لحياة المجموعة، ، بغرض محوها" (ليمكين، 1944، صفحة 79).

ويعد الفقيه رافائيل ليمكين هو من صاغ مصطلح الإبادة الجماعية وعندما صاغ (ليمكين) مصطلح الإبادة الجماعية في عام 1944م ، أحدث تغييرا نموذجيا في كل من القانون الدولي والعلوم الاجتماعية بالفعل، في فترة ما بين الحروب العالمية، كان (ليمكين) يكافح لتحقيق حماية دولية للأقليات (سلوم، 2008، صفحة 480).

وقد صدر قرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 11 ديسمبر 1946م حول الإبادة الجماعية جاء يتضمن انه" طالما كان هنالك جماعات بشرية مضطهدة، بهدف ابادتها بشكل تام او جزئي، لأسباب قد تكون سياسية او دينية، او جنسية حيث يقصد بذلك نفي حق الوجود لجماعات إنسانية كاملة، ويعد ذلك جريمة تبعا للقانون الدولي، ويستحق فاعليها العقاب بغض النظر كانوا فاعلين اصليين او شركاء ومتدخلين، وايضا اذا ما كانوا رؤساء دول او موظفين وافراد، ولا يعتد في الدافع الذي أدى لارتكابهم الجريمة، كما وان ذلك يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة".

وترى الباحثة أن القرار السابق ذكره جاء بمثابة الخطوة الاولى في المجتمع الدولي، حيث دعى هذا القرار الى اتخاذ الدول الأعضاء إجراءات تشريعية ضرورية لردع ارتكاب مثل هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها. كما احيل اعداد مشروع اتفاقية دولية بخصوص جريمة الإبادة، من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وعرضه على الجمعية العامة. حيث صدر بعد ذلك اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948م.

وعرفت الاتفاقية جريمة الإبادة في المادة الثانية: " بأنها أي من الأفعال التالية، المرتكبة بقصد التدمير الكلي، أو الجزئي لجماعة قومية ،أو إثنية، أو عنصرية، أو دينية. " (جارتن، 2014)

عرف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية جريمة الإبادة الجماعية في المادة السادسة على "انها أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية، أو إثنية، أو عرقية، أو دينية بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيًا" (الأساسي، 1988م)[1].

وتعد هذه الاتفاقية هي المعاهدة الاولى لحقوق الإنسان معترف بها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة

أما من الناحية القضائية فقد عرفتها محكمة نورمبورغ الدولية العسكرية:" بأنها من جرائم الحرب والابادة أعمال القتل والاضطهادات لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية أيضًا التعذيب، والاغتصاب، والنهب، والتدمير غير المبرر للممتلكات، واستخدام الأسلحة المحظورة، متى كانت مرتكبة تبعا لجريمة تعد ضمن اختصاص المحكمة أو تتصل بها، وبصرف النظر إذا كانت هذه الأفعال تعتبر انتهاكا للقانون الوطني للدولة التي حصلت على إقليمها أولا"[2]

وترى الباحثة أن هذه المادة تهدف إلى محاسبة الأفراد المسؤولين عن ارتكاب جرائم الحرب والابادة، وتعتبر جزءًا من جهود المجتمع الدولي لضمان عدم إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب.

وعرفها الدكتور عبد القادر القهوجي بأنها:" الأفعال التي تمس جماعات محددة، نتيجة ان بينهم روابط محددة قومية او عرقية او دينية، ولا شك ان هذه الأفعال تمثل درجة عالية من همجية الأشخاص التي تصدر منهم هذه الأفعال". (القهوجي، 2001م، صفحة 127).

---

[1] نص المادة السادسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الإبادة الجماعية =

أ) قتل أفراد الجماعة.

ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج) إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

[2] المادة السادسة الفقرة ج من النظام الأساسي للمحكمة نورمبورغ، والتي نصت على ما يلي : " أن جرائم الحرب هي "انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب"، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر "أعمال القتل وسوء المعاملة ."

نشأة جريمة الإبادة الجماعية:

مرت جريمة الإبادة الجماعية بمراحل تطور متعددة، فمنذ أن خلق الإنسان على وجه الأرض فقُتل هابيل على يد أخيه قابيل، حيث اعتبرت هذه الجريمة الأولى على وجه الارض، وتعد بداية لسلسة من جرائم القتل اللامتناهية، فبدأت هذه الجريمة تتوسع مع تكاثر الإنسان وظهور جشعة، واتسع نطاق هذه الجريمة في العصر الحديث، فمن إبادة الأرمينيين من قبل الإمبراطورية العثمانية، وإبادة اليهود على يد النازية، وأثناء الحرب العالمية الثانية وما بعدها من عمليات إبادة جماعية، تحرك تجاهها الضمير الإنسانية، وعلى الرغم من تحريم تلك الجرائم دوليًا، وإبرام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948م ، إلا أن تلك الجرائم لم تتوقف، على الرغم من خضوعها للرقابة والمحاسبة وإدانتها، بعد أن شهدت أفريقيا، ودول شرق آسيا، الكثير من عمليات الإبادة، كعمليات الإبادة الجماعية في كمبوديا 1975م، والإبادة في روندا سنة 1994م ، وما جرى في ميانمار بحق مسلمي الروهينغا عام 2017م، فضلا عن عمليات الإبادة التي مارستها السلطات الاندونيسية في تيمور الشرقية خلال فترة احتلالها 1975م–1999م ، الى عمليات الإبادة الجماعية بحق الشعب الفلسطيني والتي تجلت بمظاهر عدة منذ عام 1948م، الى اخر ما شهدناه تجاه هذا الشعب في قطاع غزة 2023م–2024م ، في عملية السيوف الحديدية التي تقوم بها إسرائيل، ردا على عملية طوفان الأقصى التي قامت بها حركة المقاومة الفلسطينية حماس في السابع من أكتوبر 2023م (جوده، 2025م، صفحة 309).

الفرع الثاني : تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن الجرائم الدولية الأخرى:

على الرغم من وجود التشابه الكبير بين جرائم الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الدولية والتي تتماثل في الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب لاسيما فيما يتعلق بالركن المادي في كل منها، إلا أن هناك بعض النقاط المختلفة والتي تميز جريمة إبادة الجنس البشري عن تلك الجرائم:

أولا: جريمة الإبادة الجماعية والجريمة ضد الإنسانية:

تقوم جريمة الإبادة الجماعية على أسس وأفعال من شأنها أن تؤدي الى الإبادة التامة أو الجزئية لجماعة ما على أساس قومي، أو عرقي، أو الجنس، أو الدين كالقتل وإلحاق الضرر الجسدي أو العقلي الجسيم وإخضاع أفراد الجماعة لظروف معيشية تستهدف إهلاكهم وقطع نسل الجماعة ونقل أطفال الجماعة عنوة (سميرة، 2013م، صفحة 25)

أما مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، في نظام محكمة نورمبورغ الأساسي، عددت المادة السادسة منه على سبيل المثال الأفعال التي تندرج تحت قائمة الجرائم ضد الإنسانية منها" أفعال القتل، الاسترقاق، الإبادة، الإبعاد أو غيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد شعوب مدنية سواء قبل الحرب او اثنائها، كذللك الاضطهادات الجنسية أو الدينية أو السياسية متى ارتكبت تبعا لجريمة تدخل في اختصاص المحكمة او متعلقة بها".

وبالمقارنة بين الجريمتين تجد الباحثة أن الأفعال المعتبرة كجرائم ضد الإنسانية أوسع من جريمة الإبادة الجماعية، وأن ما يميز الإبادة الجماعية عن جرائم الإنسانية محل الجريمة، والقصد الخاص في الإبادة الجماعية يتمثل في الاتي:

أ. المحل : حيث يكون المحل في الجرائم ضد الإنسانية هو السكان المدنيين، في حين يكون المحل في الإبادة الجماعية هو شخصا أو أكثر ممن ينتمون إلى جماعات عرقية، أو قومية، أو إثنية، أو دينية أي أن الفرد الضحية في الجرائم ضد الإنسانية يكون محلا للجرائم ضد الإنسانية بسبب انتمائه إلى سكان مدنيين مهما كانت صفاتهم أو خصائصهم ودون اشتراط تمتعهم بسمات معينة مشتركة.

ب. القصد الخاص: أما فيما يتعلق بالقصد الخاص، في تفريق بين جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية فقد أعطيت الإبادة الجماعية وصف" جريمة الجرائم " على أساس القصد الخاص والمتمثل في انصراف نية الجاني عند ارتكابه أحد الأفعال الإبادة، لتدمير جماعات القومية، أو الإثنية، أو

العرقية، أو الدينية تدمير كليا ،أو جزئيا، ويعتبر القصد الخاص هو العامل الأول الذي يبحثه القاضي لتحقق جريمة الإبادة الجماعية.

وبالمقابل يكفي لإعطاء الدليل على ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية، إثبات أن السكان المدنيين كانوا هدفا في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي.

ثانيًا: جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب:

يقصد بجرائم الحرب "اختراقات قوانين واعراف الحرب التي لا ترتكب الا من خلال النزاعات المسلحة، ، وتعد من أولى الجرائم التي اعد لها القانون الدولي الإنساني تنظيما يرمي الى حماية الضحايا في النزاعات والحد من السلوكيات المتبعة فيها". (ناصر، 2024م، صفحة 5).

وعرفت المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جرائم الحرب تعني (جرائم الحرب) المرتكبة في نزاع مسلح دولي[1]

وتتمثل أوجه التداخل بين جريمة الحرب وجريمة الإبادة الجماعية من خلال الدافع الذي سعى المجتمع الدولي الى تحقيقه، في المنع والمعاقبة على جرائم الحرب والابادة، وهي الحفاظ على الكرامة البشرية، ويستوي في ذلك أن تكون الغاية من هذه الجرائم هو اهلاك ومحو جماعات معينة، أو كان القصد منها

---

[1] نصت المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية :
(أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، وهي أي فعل من الأفعال التالية ضدّ الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقيّة جنيف ذات الصلة:
"1"القتل العمد.
"2" التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.
"3" تعمُّد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.
"4"إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.
"5"إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.
"6"تعمُّد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية=
"7"الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.
"8" أخذ رهائن.
(ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، وهي أي فعل من الأفعال التالية:
"1"تعمُّد توجيه هجمات ضدّ السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضدّ أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
"2"تعمُّد توجيه هجمات ضدّ مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافًا عسكرية.=
= "3"تعمُّد شنّ هجمات ضدّ موظفين مستخدمين، أو منشآت، أو موادّ، أو وحدات، أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملًا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفّر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة؛
4"تعمُّد شنّ هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو عن إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحًا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.
"5"مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافًا عسكرية، بأية وسيلة كانت.
"6"قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارًا، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع.
"7"إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيّه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.
"8"قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.
"9"تعمُّد توجيه هجمات ضدّ المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافًا عسكرية.
"10"إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبرّرها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني =والتي لا تجرى لصالحه وتتسبّب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.
"11"قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرًا.
"12"إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.
"13"تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتّمه ضرورات الحرب.
"14"إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة.
"15"إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضدّ بلدهم، حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة.
"16"نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تمّ الاستيلاء عليه عنوة.
"17"استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.
"18"استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو الموادّ أو الأجهزة.
"19"استخدام الرصاصات التي تتمدّد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف.
"20"استخدام أسلحة أو قذائف أو موادّ أو أساليب حربية تسبّب بطبيعتها أضرارًا زائدة أو آلامًا لا لزوم لها أو أن تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والموادّ والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121، 123.
"21"الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.
"22"الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرّف في الفقرة 2 (و) من المادة 7، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضًا انتهاكًا خطيرًا لاتفاقيات جنيف.
"23"استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة.
"24"تعمُّد توجيه هجمات ضدّ المباني والموادّ والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقًا للقانون الدولي.
"25"تعمُّد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من الموادّ التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمُّد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف.
"26"تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميًا أو طوعيًا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليًا في الأعمال الحربية.=

التعدي على حقوق الإنسان وكرامته، فمجمل هذه الأفعال مجرمة من قب المجتمع الدولي كونها تمس بالسلم والأمن الدوليين وتخالف مبادئ وأهداف الأمم المتحدة مما يتطلب تعاون الدول من أجل الوقاية منها ومحاربتها (بو بكر و سيفان، 2013م، صفحة 11).

كما تختلف الجريمتان في القصد الجنائي الخاص فنية التدمير الكلي، أو الجزئي لجماعة قومية ،أو إثنية، أو دينية المتوافرة في جريمة الإبادة الجماعية لا يشترط توافرها في جريمة الحرب، لأن هدف هذه الأخيرة يتمثل في كسر إرادة المنهزم وفرض إرادة المنتصر. (العيفاوي، 2012م، صفحة 3)

المطلب الثاني: خصائص وأركان جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي.

بعد أن إقرار اتفاقية تجريم ومعاقبة سلوك إبادة الجنس البشري بالإجماع من قبل الجمعية العامة، والتي عرفت فيما بعد باتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها ونفذت بتاريخ 1951/1/12م .

نص البند الأول فيها "ان الإبادة الجماعية جريمة بموجب القانون الدولي بغض النظر عن توقيت ارتكابها في السلم او الحرب، وتتوعد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية في منع هذه الجريمة والمعاقبة عليها". ولتفصيل ذلك والتعرف أكثر على هذه الجريمة تتطرق الباحثة الى بيان خصائصها هذه الجريمة في الفرع الأول ثم تتناول أركانها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: خصائص جريمة الإبادة الجماعية.

لكل جريمة خصائصا التي تميزها عن غير من الجرائم وجريمة الإبادة الجماعية أو إبادة الجنس تتسم بخصائص عدة، نستخلصها من نظام المحكمة الجنائية الدولية:

أولا: الطابع الدولي لجريمة الإبادة الجماعية:

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية ذات طابع دولي حتى وإن كانت وقائعها قد طرأت داخل الدولة الواحدة، وذلك حتى وإن قامت بها حكومة وطنية ضدّ طائفة من طوائف الشعب الذي تحكمه الدولة وهذا من خلال قيام

الدول بسن النصوص القانونية والتشريعية التي تمكن القضاء الوطني من محاكمة المجرمين الدوليين المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية. (بوبكر، 2013م، صفحة 13).

ومن بين الأساليب والوسائل التي تتبعها الدول من اجل مكافحة جريمة الإبادة الجماعية هو اعتمادها لمبدأ العالمية الجنائية الذي يمنح لقضائها الجنائي الوطني الاختصاص الأصيل في محاكمة المجرمين الدوليين أمام الأجهزة القضائية الوطنية للدول (عاشور، 2023م، صفحة 2).

ونتيجة لذلك اعتبرها نظام روما جريمة دولية ترتب خطرا على الاسرة الدولية بحسب ما ورد في المادة الخامسة حيث تنص الفقرة الأولى: " تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في أشد الجرائم خطورة والتي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، ومنها جريمة الإبادة الجماعية"[1]

وبالرجوع إلى القول بأن الجريمة المذكورة هي جريمة دولية بطبعها ، يتولد عن ذلك مسؤولية مزدوجة تقع على عاتق الدول والافراد (حجازي، 2005م، صفحة 313)

وترى الباحثة ان إمكانية إضفاء الطابع الدولي على أفعال الإبادة الجماعية مستمدة من طبيعة الحق المعتدى عليه، فالمحافظة عليه ناتج من لزوم حماية الجنس البشري من أي اعتداء بالتالي يمثل دافع وهدف أساسي للقانون الدولي.

ثانيا: الطابع غير السياسي لجريمة الإبادة الجماعية:

تتميز جريمة الإبادة الجماعية بكونها ذات طابع غير سياسي بمعنى أنه يترتب هذه الصفة عدم امتناع الدولة عن تسليم مرتكبي جرائم الإبادة إلى القضاء الدولي، أو غير الوطني؛ لأجل محاكمته عن الجرائم التي

[1] نص المادة (5) الفقرة (أ) من نظام روما الأساسي
الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة
يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:
(أ) جريمة الإبادة الجماعية

ارتكبها "وتعد هذه الجريمة سياسية طالما انها تستهدف مواجهة الحكومة كونها سلطة عامة، أي انها سلطة سياسية موكلة بالمحافظة على الامن العام للمنطقة من الداخل والخارج" (عبدالملك، صفحة 598).

لذا وحتى لا يكون هناك تجنّب من التهرب والمساءلة القضائية عن ارتكاب هذه الجريمة تحت مسمى الجريمة السياسية، فقد لجأ المجتمع الدولي إلى إخراجها من أسفل غطاء الجرائم السياسية، ورفض إصباغ هذه الصفة عليها ؛ وذلك بهدف منع تهرب مرتكبي هذه الجريمة من العقاب تحت حصانات سياسية (بوبكر، 2013م، صفحة 5).

تنص المادة 7 من اتفاقية منع ومعاقبة إبادة الأجناس على: " لا تعتبر الإبادة الجماعية والأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين"[1].

ويفهم من النص السابق انه لا تعتبر جريمة الإبادة الجماعية من ضمن الجرائم التي تكون من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمثابة جرائم سياسية يحظر تسليم المجرمين فيها، فقد ألزم نظام محكمة الدول المنظمة إلى اتفاقية المحكمة بتسليم الأشخاص المطلوبين إليها، طالما لا توجد حصانة دبلوماسية أو حصانة متعلقة بدولة ثالثة إلا إذا قد تم التنازل عن هذه الحصانة. (79 وما بعدها من نظام المحكمة).

ثالثا: المسؤولية الجنائية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية:

ورد في المادة الرابعة من اتفاقية الإبادة الجماعية على أنه : "يعاقب كل من يرتكب جريمة الإبادة الجماعية سواء كان الجاني من الحكام أو من الموظفين أو من الأفراد"[2].

كما وتنص المادة السادسة من ذات الاتفاقية على أنه: "يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثانية أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي أرتكب

[1] اتفاقية منع ومعاقبة إبادة الأجناس الموقعة في ديسمبر (1948م) المادة 7

[2] اتفاقية الإبادة الجماعية المادة (4) مرجع سابق

الفعل على أراضيها أو أمام محكمة جزاء دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد أعترف بولايتها"[1]

من خلال المادتين السابقتين ترى الباحثة أن اتفاقية الإبادة الجماعية قد أقرت بمبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد، ويقصد بذلك أن الأفراد مسؤولون عن الأفعال التي يقومون بها باسم دولتهم أو لحسابها، مما يعني ذلك أن الدولة تكون غير مسؤولة جزائيا كشخص معنوي وإنما في شخص ممثليها.

وهذا ما يتفق مع ما أقرت به مواثيق المحاكم الدولية العسكرية، ومشروع قانون الجرائم ضد السلم وأمن البشرية، التي رفضت فكرة مسؤولية الدولة جنائيا كشخص معنوي وأقرت كمبدأ ، المسؤولية الفردية (الشخصية) لأولئك الذين يتصرفون باسم ولحساب الدولة (البقيرات، 2005م، صفحة 80).

رابعا: خضوع جريمة الإبادة الجماعية لقضاء مزدوج عند المتابعة والمعاقبة عليها:

يستفاد من نص المادة السادسة في اتفاقية الإبادة الجماعية ، أن المتابعة والعقاب على جريمة الإبادة الجماعية، يخضعان إلى كل من القضاء الداخلي والدولي، فهما يتابعان ويعاقبان على الأفعال المكونة لجريمة الإبادة الجماعية، ولعل السبب في خضوع هذه الجريمة لقضاء مزدوج هو حرص مشرعي نص هذه الاتفاقية على تفادي افلات مرتكبيها من المتابعة الجزائية على المستوى الداخلي (سميرة، 2013م، صفحة 30).

وترى الباحثة أن عدم تجريم أفعال جريمة الإبادة الجماعية ضمن التشريعات الداخلية لبعض الدول أو عدم رغبة الدول في العقاب عليها، يستتبعه إمكانية إفلات مرتكبيها من المحاكمة الجزائية على المستوى الداخلي. وهو ما قد أثبته الواقع العملي بدليل أنه على مدار العديد من السنوات وحتى اليوم لم يعرض أمام المحاكم الوطنية إلا عدد قليل من قضايا الابادة الجماعية، حيث احيل إلى المحكمة العديد من دعاوى الإبادة

[1] اتفاقية الإبادة الجماعية المادة (6) مرجع سابق

الجماعية الا انها لم تتوصل الى حكم نهائي الا في دعوى واحدة وهي المتعلقة في البوسة والهرسك على صربيا. (شاباس، 2010م، صفحة 4).

لطالما كان القضاء الوطني صاحب اختصاص في تقدير ونظر مسؤولية الفرد الدولية الذي ارتكب جريمة إبادة جماعية دولية، و ذلك قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية غير أن جانبا من الفقه وجد ان ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية تتم عادة من قبل كبار مسؤولي الدول، وليس من قبل افراد او مواطنين عاديين، وتبعا لذلك فإن تكليف الدولة الواقع على اقليمها تلك الجريمة لمحاكمة ومعاقبة الفاعل هو اجراء بلا جدوى، كونه يصعب من حكومة تلجأ لاستخدام سياسة الإبادة، بأن تقوم بمحاكمة مسؤوليها فاعلي هذه الجريمة. كما انه من غير المتوقع على تلك الحكومة ان تقوم بتسليمهم الى حكومة أجنبية للمحاكمة. (العيفاوي، 2012م، صفحة 26)

وتفادي لذلك أنشأ المشرع الدولي المحكمة الجنائية الدولية لكي تقوم بالنظر في مثل هذه الجرائم تبعا لنص المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الشحي، 2021م، صفحة 4640).

خامسا: المساواة في المسؤولية والعقاب عند الإدانة بجريمة الإبادة الجماعية:

قد شرع في أكثر من مادة من مواد نظام المحكمة الجنائية الدولية على المساواة بين الأفراد في الجرائم التي ترفع أمام تلك المحكمة بما فيها جرائم الإبادة الجماعية وكذلك في العقوبات المقررة على هذه الجرائم. حيث تنص المادة (٢٧) في الفقرة الأولى من نظام المحكمة الأساسي على "أن ينفذ على كل الأشخاص بطريقة متساوية دون تمييز من حيث الصفة الرسمية. وبشكل خاص، تعد الصفة الرسمية للشخص لا تعفيه من المسؤولية الجنائية بأي حال من الأحوال بموجب هذا النظام ولا يمكن الاعتداد بها سببا لتخفيف العقوبة".

وذكر في الفقرة الثانية من ذات المادة "أن لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".

الفرع الثاني: أركان جريمة الإبادة الجماعية

ولقيام هذه الجريمة يستوجب توافر الاركان كما يتوجب ذلك في كل الجرائم الدولية، أي الركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي، وتفصل الباحثة كل ركن من خلال الاتي:

أولا الركن المادي:

إن الجريمة تظهر بداية فكرة ناشئة في العقل، ثم يعقد الفاعل العزم على فعلها متبعا الترتيب والتنظيم لها على ارض الواقع تمهيدا لتنفيذها ويتبع ذلك الإعداد والتحضير لها في المحيط الخارجي، ثم يبدأ الفاعل في تنفيذها ، فمناط التجريم ينصب على المظهر الخارجي المادي للسلوك، ومن ثم فإن القانون الجنائي الوطني والقانون الدولي الجنائي لا يعتد بالإرادة لوحدها إذا لم تتحول إلى فعل. ويتحقق العنصر المادي للجريمة في التشريعات الوطنية بصورتين:

السلوك الإيجابي:

ومرده الى أن الجريمة تكون متحققة تبعا لامتزاج إرادة الشخص بحركاته العضوية منتجة بذلك عملا يجرمه القانون، فيأتي مظهر الإرادة هنا على شكل حركات وافعال عضوية ملموسة (العيفاوي، 2012م، صفحة 44).

ويكون السلوك الايجابي لجريمة إبادة الجنس البشري كما ورد في المادة الثانية من الاتفاقية التي تحدد الأفعال المعتبرة كإبادة جماعية. [1] وكما ورد أيضا في نص المادة السادسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2] .

---

[1] نصت المادة الثانية من الاتفاقية على أن :
تعني الإبادة الجماعية أياً من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي، أو الجزئي لجماعة قومية ،أو إثنية، أو عنصرية، أو دينية، بصفتها هذه:
(أ) قتل أعضاء من الجماعة.
(ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.
(ج) إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.
(د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.
(هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.

[2] نصت المادة السادسة من نظام روما الأساسي على الإبادة الجماعية أنها :
تعني " الإبادة الجماعية " أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية، أو إثنية، أو عرقية، أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

وترى الباحثة توافق المادتين المذكورة انفا من حيث الأفعال التي يتكون منها الركن المادي –وبتضمين السلوك الإيجابي والسلبي– لتلك الجريمة إلا من حيث صياغة المواد فقط :

أ. قتل أعضاء أو أفراد الجماعة:

ويقصد به الفعل وقوع القتل على مجموعة، ولا يشترط لذلك عدد قتلى معين. فلا تتحقق هذه الجريمة إذا ترتب على الفعل مقتل عضو واحد من أعضاء المجموعة، بصرف النظر عن مركزه فيها. (القهوجي، 2001م، صفحة 130).

وليس هنالك اعتبار للطريقة المستخدمة في القتل، سواء كان ذلك عن طريق رمي الرصاص أو الإعدام ، أو الذبح الجماعي. ويعد القتل الجماعي من أكثر الصور شيوعا في سلوكيات الإبادة المذكورة في المادة الثانية من الاتفاقية، كما وانه لا اعتبار لصفات الضحايا واعمارهم واجناسهم. كما أن الجريمة تعد قائمة بصرف النظر عما إذا تم قتل كل أعضاء المجموعة او البعض منهم، لذلك يتساوى ما إذا كانت الإبادة كلية او جزئية وبغض النظر أيضا إذا كانت بصفة قومية أو عنصرية، عرقية أو دينية.

ومن الأمثلة المشهورة لصورة القتل الجماعي قضية البوسنة والهرسك، حيث قامت الجمهورية بتقديم مذكرة إلى محكمة العدل الدولية عام 1993، مطالبة فيها تنفيذ اتفاقية الإبادة الجماعية على يوغسلافيا السابقة واتخاذ إجراءات ضدها.

كما ورد في المذكرة المقدمة الأفعال التي قامت بها يوغسلافيا السابقة تجاه المدنيين والتي كان منها اهلاك افراد من الجماعة بشكل متعمد وتحديدا المسلمين منهم في البوسنة والهرسك. وفي الحكم الصادر المتعلق بتطبيق الاتفاقية في هذه القضية ان للمحكمة اختصاص النظر في القضية طبقا للمادة التاسعة منها، وترتب على ذلك ان صربيا لم تكن مرتكبة لجريمة إبادة جماعية ولم تسعى للتآمر على ذلك، ولم يكن من قبلها

أ) قتل أفراد الجماعة.
ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
ج) إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.
د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
ه) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخري.

تحريض او اشتراك في ارتكاب جريمة إبادة جماعية. (موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، صفحة 193).

ومن الأمثلة أيضا ما حدث في رواندا في 6 أبريل 1994، عندما ادى مصرع رئيسى بوروندي ورواندا في حادثة سقوط طائرة نتيجة هجوم صاروخي، الى اشعال جذوة من النار لعدة أسابيع تواصلت فيها المذابح الكثيفة وممنهجة. حيث انه قدر حوالي 1 مليون نسمة فقدوا أرواحهم فيها، اتضح من خلالها انها اعمال إبادة جماعية. وكان من الواضح أنها أعمال إبادة جماعية. (منظمة الأمم المتحدة).

ب. إلحاق أذى بدني أو عقلي جسيم بأعضاء من الجماعة

بالإضافة إلى القتل كصوره للإبادة الجماعية هناك صوره أخرى للإبادة الجماعية وهي إلحاق الأذى الجسيم بأعضاء الجماعة والذي يمكن أن ينقسم إلى نوعين من الأذى أو المساس وهما المساس بالسلامة الجسدية والعقلية، وتتحقق هذه الأفعال من خلال أي طريقة مادية او معنوية تؤثر بشكل مباشر على أعضاء الجماعة، مثل الضرب او التشويه او الجرح المفضي الى وقوع عاهات دائمة، او التعذيب، او الحجز الذي يؤثر بالصحة العقلية، او من خلال تعرض الافراد للإصابة بأمراض معدية من خلال اجبارهم على تناول ادوية واطعمة فاسدة او ضارة او غير ذلك. (القهوجي، 2001م، صفحة 132) .

وترى الباحثة أن صورة هذا الاعتداء مختلف عن ما سبق، كونها تقف عند حد الايذاء الجسدي او العقلي للضحايا، بحيث لا تؤدي الى إبادة مطلقة. وهذه الصورة من شأنها جعل الجماعة غير قادرين على ممارسة الحياة بشكل طبيعي من مختلف وظائفهم.

ومن ثم فاذا كان الصورتين مختلفين من حيث الشكل، ولكنهما مشتركين من حيث النتيجة، وهي تدمير الجماعة، لأن جعل افراد الجماعة غير قادرين على التأثير في محيطهم المجتمعي والبيئي، ليس مختلفا عن تحويلهم الى قتلى.

ولقد اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا المعاملات غير الإنسانية إضافة الى العنف الجنسي والاغتصاب يدخل في هذه الصورة، طالما أنها نفذت بهدف إبادة أعضاء الجماعة الواقع عليهم الاعتداء، كما لا يشترط ان يكون الضرر الذي وقع على الجماعة دائما، سواء كان ضرر نفسي او بدني. (الأمم المتحدة)

ج. إخضاع الجماعة إلى ظروف معيشية قاسية تفضي إلى القضاء عليهم بصفة كلية أو جزئية.

يقصد بها "الوضع المعيشي الذي ينشئه الجناة، ويرغم الضحايا على إتباعه، بهدف إبادتهم سواء إبادة تامة أو إبادة جزئية مثل حرمانهم من الطعام والمياه وتتضمن هذه الصورة مجموعة من الأفعال المدمرة التي لا تفضي مباشرة إلى وفاة أفراد الجماعات، لكنها تسعى في النهاية إلى تدميرها مادياً وهذا الفعل يشترك مع الفعل السابق في كونه إبادة غير مباشرة ومن ثم يتم إخضاع الجماعة لظروف وأفعال معيشية أقل ما يقال عنها أنها قاسية، يعنى بها إهلاكها جزئيا أو كليا، وحرمان هذه الجماعة من أبسط الأحوال والظروف المعيشية، وإكراههم على العيش في بيئة جغرافية قاسية أو في ظروف مناخية لا تحتمل العيش في ظلها و تجلب الامراض دون توفير طرق العلاج و تعتبر هذه الأفعال غير إنسانية و لها تأثير فوري على افراد الجماعة تمهيدا لإبادة حقيقية" (صندرة، 2017م، صفحة 64)

ومن ضمن ذلك يعتبر وضع الجماعة في معتقلات تفتقر الى أدني مقومات الحياة الطبيعية، كما حصل في التجمعات الألمانية خلال الحرب العالمية الثانية، ونتج عن ذلك هلاك معظم الأفراد، لأسباب مختلفة تتمثل في عدم القدرة على مقاومة الظروف القاسية في المحتشدات او بسبب اعمال شاقة فرضت عليهم كتحطيم الصخور وشق الطرقات وغيرها. (مخلوف، 2012م، صفحة 57)

يتضح معنى اخضاع الجماعات لظروف معيشية قاسية عمدا، المراد بها تدميرها كليا او جزئيا، من خلال غرفة التحقيق لمحكمة يوغسلافيا، وذلك عند مقاضاة المتهم الصربي (TADIE)، حيث أفادت المحكمة ان هنالك العديد من الوسائل التي اتبعت لأحداث اذى متعمد بالجماعة واخضاعهم لظروف معيشية صعبة مثل

الطرد المنهجي من المنازل وتعريضهم لظروف غذائية قاسية، وتقليل الخدمات الطبية المقدمة لأدنى من الحد اللازم. (المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا).

د. إعاقة التناسل داخل الجماعة.

يعد اعتبر إقرار التدابير التي تمنع الإنجاب داخل الجماعة من ضمن جرائم الإبادة الجماعية، كونها تمنع التوليد بين الرجال والنساء وغيرها، وتتمثل هذه الجريمة في منع دخول الأدوية والمعززات الصحية، مستلزمات الرعاية الصحية للحوامل وما قبل الحمل، ارتفاع حالات الولادات المبكرة ونقص الغذاء للرضع، وحالات فقدان الأجنة نتيجة الحصار وعدم توفر الرعاية ويتحقق ذلك من خلال قيام مرتكبي الجريمة بفرض إجراءات معينة على شخص او اكثر من جماعات مختلفة دينيا او عرقيا او غيرها، بقصد الاهلاك الكلي او الجزئي عن طريق منع الانجاب. (وداد، 2007م، صفحة 43)

ويسمى هذا الفعل أو يطلق عليه بعض الفقهاء بالإبادة البيولوجية باعتبارها صورة للإبادة كذلك اسم "إعاقة التناسل في الجماعة"، حيث تُعتبر ضمن الأساليب البيولوجية التي تهدف إلى عرقلة نمو وتزايد أفراد الجماعة المستهدفة وتشمل السلوكيات التي تحقق هذا الفعل عدة ممارسات، منها: التعقيم الجنسي، الفصل القسري بين الجنسين، منع الزواج في المجموعات، تطعيم النساء بعقاقير تؤدي للعقم، إكراه النساء على الإجهاض عند حدوث الحمل، جعل الولادة تتم خارج الجماعة، عمليات قتل الأطفال وحديثي الولادة، فتُستخدم هذه الأساليب كوسيلة لإضعاف الجماعة المستهدفة، مما يؤدي إلى تقليل عدد أفرادها على المدى الطويل.

تمثل هذه الصور المذكورة سلفا الوجه الإيجابي للسلوك الجرمي الكون للركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية، ومع ذلك فإن الجريمة قد تتحقق من خلال سلوك سلبي متمثل بالامتناع عن القيام بعمل معين لتجنب ارتكاب احدى صور السلوك الإيجابي للجريمة.

ولقد نصت عليه المادة الثانية (الفقرة د) من اتفاقية منع الابادة والمعاقبة عليها[1]، من خلال اتخاذ إجراءات تحول دون تكاثر الافراد، وبالتالي منع استمرار جماعات معينة من الوجود، عن طريق استعمال طرق عملية تطبيقية قد تكون مباشرة مثل اخضاع الذكور لعمليات تقضي على الخصوبة وتعقيم النساء من خلال عقاقير معينة، او اجبار النساء على القيام بعمليات شاقة من شأنها اسقاط الاجنة. ومن امثلة ذلك ما قامت به ميلشيا انتراهاموي(ميليشا الهوتو) عند تعريضهم نساء رواندا لعنف جنسي.

هـ. نقل الصغار قهرا من الجماعة إلى جماعة أخرى.

يعتبر نقل الأطفال عنوة إلى جماعة أخرى بالإجبار عن طريق نقلهم كرها بالقوة البدنية أو بالإكراه المعنوي من خلال التهديد أو التخويف من ممارسة العنف أو الاحتجاز أو القمع من جانب بعض الفقهاء من أشكال الإبادة الجماعية (وداد، 2007م، صفحة 48)

ويُفترض أن هذه العملية تعيق الأطفال من أجل اكتساب لغة وثقافة أباءهم وبناء على ذلك فإن نقل الأطفال الى جماعات أخرى تختلف عن جذورهم، يعتبر إيقاف وتهديد للاستمرار الثقافي والاجتماعي لتلك الجماعة، مما يجعلها عرضة للهلاك. (القهوجي، 2001م، صفحة 134)

ومن ثم يفرض على هؤلاء الأطفال أفكار جديدة، لتوليد ثقافة وفكر مختلف لما هو شائع في جماعتهم التقليدية الأساسية، فينشئون منقطعين عن جذورهم، كمحاولة لتذويب الهوية الثقافية والإثنية للأطفال المنتمين إلى جماعة معينة وعدم اكتساب عاداتها أو ممارسة شعائرها الدينية، مما يُسهم في تدمير وجود الجماعة

[1] المادة الثانية في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أياً من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي، أو الجزئي لجماعة قومية، أو إثنية، أو عنصرية، أو دينية، بصفتها هذه:

(هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.

واستمرارها في المستقبل. وبما يخص ذلك ورد في اعلان الأمم المتحدة بما يتعلق بشأن حقوق الشعوب الاصلية في المادة العاشرة منه "أنه لا يجوز ترحيل الشعوب الأصلية قسرا من أراضيها أو أقاليمها"[1].

ترى الباحثة أن هذا الفعل لا يُعتبر مجرد انتهاك لحقوق الأطفال، بل يُشكل تهديداً وجودياً للجماعة وهو ما أشارت الدائرة التمهيدية إلى أن هذا الركن يتطلب فقط أن يكون الجاني عالما بالظروف الواقعية التي تبرهن وجود نزاع مسلح، دون الذهاب إلى حد اشتراط أن يستنتج المتهم على أساس التقييم القانوني للظروف المذكورة ، أن هناك نزاعاً مسلحاً، وينطبق الأمر ذاته مع مراعاة ما يلزم تغييره، فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية عن طريق النقل القسري للأطفال، وسيكون كافياً إثبات أن المدعي كان مهملاً فيما يتعلق بركن الظرف، أي حقيقة أن الضحايا الذين تم نقلهم قسراً كانوا دون سن 18 عاماً حيث إن نقل أطفال المجموعة قسرًا إلى مجموعة أخرى و استخدام الأطفال أو تجنيدهم أو تجنيدهم في القوات المسلحة و إجبار أسير الحرب على الخدمة في قوات قوة معادية" (بدار، صفحة 406).

السلوك الإجرامي السلبي

على الرغم من ان الفعل الإيجابي يتحقق عن طريق عدة صور ذكرت على سبيل الحصر في المادة الثانية من اتفاقية 1948، ومع كونها الأكثر شيوعا في جرائم الإبادة الجماعية الا انها قد تتحقق عن طريق الامتناع، ويعتبر المعيار الفاصل بين الفعل السلبي والايجابي هو توافر النتيجة الجرمية من بين عناصر الركن المادي من عدمها، حيث تتحقق الجرائم السلبية البسيطة بتحقق ركنها المادي بالامتناع دون ان يعقبه نتيجة جرمية، اما الجرائم السلبية التي تعقبها نتيجة فيفترض ركنها المادي امتناع تحقق عنه اثر قانوني، ويكون الركن المادي لهذه الجرائم، ومن ثم يتحقق هذا السلوك الإجرامي من خلال الامتناع عن القيام بعمل يُفترض أن يكون واجباً على الممتنع القيام به ، والذي من شأنه منع استمرار ارتكاب الجريمة أو منع وقوعها

[1] المادة (10) من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ،61/295 المؤرخ في 13 أيلول/سبتمبر 2007م حيث نصت " لا يجوز ترحيل الشعوب الأصلية قسرا من أراضيها أو =أقاليمها. ولا يجوز أن يحدث النقل إلى مكان جديد دون إعراب الشعوب الأصلية المعنية عن موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة وبعد الاتفاق على تعويض منصف وعادل، والاتفاق، حيثما أمكن، على خيار العودة.

في الأساس وقد اتجهت المحاكم الجنائية الخاصة إلى اعتبار الامتناع عن القيام بعمل ما من قبيل الإبادة الجماعية.

ويمكن أن تتحقق هذه الجريمة من خلال السلوك السلبي على سبيل المثال، حرمان الجماعة من الغذاء او من خدمات ومعونات طبية لازمة للبقاء على قيد الحياة، مما يُسهم في تحقيق أهداف الإبادة الجماعية، مثالا على ذلك قيام الجنود بقتل أعضاء جماعة ما استجابة لأمر الضابط المسؤول بجمعهم في مخيم او معتقل، او ان يترك الجنود أعضاء الجماعة للبرد او الحر الشديدين والامتناع عن تقديم الطعام والشراب او العلاج. (العيفاوي، 2012م، صفحة 51)

ثانيا : الركن المعنوي

لا تقوم المسؤولية الجنائية الدولية بتوافر الركن المادي فقط لتحقق الجريمة في التشريعات الجنائية الحديثة، بل يلزم ان تتوفر بالإضافة الى الركن المادي وجود علاقة سببية بين إرادة الفاعل والسلوك الذي قام به أي يجب ان ينسب السلوك الى الجاني، فالشخص تتم معاقبته كونه يتحمل مسؤولية افعاله ادبيا التي قام بها بمحض ارادته، وهذه الإرادة يسند اليها في نسب السلوكيات المجرمة اليه وعقابه عليها، والإرادة تكون اثمة عندما تكون مدركة، أي ان لديها القدرة على التمييز بين السلوك المجرم والمباح وان تكون مختارة، وبمعنى اخر تملك القدرة على المفاضلة بين دوافع الفعل. كما ان القانون الجنائي يقيم المسؤولية الجنائية على الأساس الادبي بمعنى ان أساسها الإرادة المخالفة للشخص. (السعدي، 2002 م، صفحة 33)

وبناء على ذلك نجد أن مفهوم هذا الأخير في القانون الدولي لا يختلف عنه في القوانين الوطنية، إذ تقوم على عنصرين : العلم والإرادة على أن يضاف إلى القصد الجنائي في جريمة الإبادة الجماعية ما يسمى بالقصد الخاص.

أ. القصد الجنائي العام في جريمة الإبادة الجماعية:

وهو "قصد الإبادة في التمييز الكلي أو الجزئي لجماعات ذات عقيدة معينة دون غيرها".

ولهذا فالقتل الجماعي لا يعتبر جريمة إلا عندما يكون بدافع ديني، أو سياسي، أو عنصري، أو الجنسية وهذا ما يسمى قصدا جنائيا خاصا، فالجاني لهذه الجريمة لا يرتكبها لحسابه الخاص وإنما بتوجيه من سلطات الدولة.

ب. القصد الجنائي الخاص في جريمة الابادة الجماعية

حتى تكون هناك جريمة الإبادة الجماعية لابد من توفر القصد الجنائي الخاص ومعناه "يُعرف على أنه نية الجاني البعيدة التي تتجاوز مجرد النتيجة الأصلية في الجريمة فهو الغرض أو الغاية التي يود الجاني الوصول إليها من خلال ارتكابه للجريمة" (فضيل، 2007م، صفحة 88).

وعلى ذلك فالركن المعنوي في الجرائم الدولية التي تخضع لاختصاص المحاكم الجنائية الدولية ومنها جريمة الإبادة الجماعية يتطلب قيام قصد جنائي عام الذي يتضمن العلم والإرادة .

لكن القصد العام في هذه الجريمة لا يكفي لوحده لقيامها ، وإنما يجب توافر قصد خاص ، وهو توافر لدى الجاني القصد لحظة ارتكابه الجريمة قصد أو نية لإبادة مجموعة بشرية الواقع عليها الاعتداء بشكل كلي أو جزئي (صدارة، 2008م، صفحة 252).

وترى الباحثة أن القصد أو نية الإبادة يعتبر من العناصر المتميزة لجريمة الإبادة الجماعية ، وهذا معناه أن القصد الخاص في هذه الجريمة تتجاوز نية الجاني مجرد تحقيق النتيجة الأصلية عن الجريمة.

ولقد شدد نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية على لزوم توافر الركن المعنوي، حيث تضمنت المادة 30 من النظام[1] "انه لا تتم مساءلة الشخص جنائية عن ارتكابه لجريمة ما تدخل ضمن اختصاص المحكمة ولا

[1] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نص المادة(30) الركن المعنوي

1 –مالم ينص على غير ذلك لا يسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم.

2–لأغراض هذه المادة يتوافر القصد لدى الشخص عندما:

أ) يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بسلوكه، ارتكاب هذا السلوك.

ب) يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بالنتيجة، التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.

–3لأغراض هذه المادة تعني لفظة " العلم " أن يكون الشخص مدركاً أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث، وتفسر لفظتا " يعلم " أو " عن علم " تبعاً لذلك.

يتعرض للعقوبة عليها الا في حال توافر الأركان المادية بالإضافة الى العلم والإرادة وبوجود النية، حيث انه في حال نفيت النية لتدمير جماعة معينة فإن هذه السلوكيات تندرج تحت أفعال جرائم الحرب ".

ثالثا: الركن الدولي

ويعنى به ان يتم ارتكاب جريمة الإبادة تبعا خطة ودراسة معينة تم رسمها من قبل دولة المسؤولين الفاعلين، حيث يرتكبها كبار المسؤولين في هذه الدولة او بناء على تشجيع من قبل الموظفين فيها، وقد تقبل بتنفيذها من قبل افراد عاديين ضد جماعات يرتبط افرادها بروابط قومية، او اثنية، او عرقية، او دينية. (القهوجي، 2001م، صفحة 138).

وذلك انطلاقا من كون تعامل الدولة مع رعاياها لم يعد يعتبر سلطة مطلقة تمارس بلا قيود، بل تعتبر مسألة لديها طابع دولي بغض النظر ما إذا وقعت في أوقات الحرب او السلم.

ولقد اكتسبت هذه الجريمة الصفة الدولية ليس لأن مرتكبها يجب أن يكون دولة وإنما تكمن صفة الدولية في أمرين :

الأول: نوع الحق المعتدى عليه، حيث ان الحفاظ على البشرية والاهتمام في مصالحه وحقه في الحياة دون أي تمييز ديني او عنصري وغيرها، يعد من الأمور التي تسعى الدولة لحمايتها وتستمد ذلك من المجتمع الدولي.

الثاني: تجريمها في كافة القوانين لدى الشعوب حيث انها تخضع أيضا في حكمها للقانون الدولي العام.

وبناء على ما سبق تجد الباحثة أن جريمة الإبادة الجماعية تقوم على ثلاث أركان كسائر الجرائم الدولية الأخرى، لكنها تختص بوجوب توافر قصدا خاصا وهو نية التدمير الكلي أو الجزئي للمجموعة التي يهدف الى اهلاكها، وإذا انتفى هذا القصد الخاص يتغير وصف الجريمة.

كذلك ترى الباحثة أن اشتراط القصد الخاص يمثل عائق كبير وثغرة لإفلات المجرمين من العقوبة نظرا لان القصد الجنائي الخاص يصعب اثباته، كون ادلة جريمة الإبادة الجماعية غالبا ما تكون غير مباشرة او ظرفية، او قد تنفذ الجريمة عن طريق اشخاص اخرين مكلفين بذلك، فالقصد الخاص هنا ينسب الى من خطط ونظم وأمر بالتنفيذ، وذلك يصعب إثباته.

واستكمالا حول جريمة الإبادة الجماعية محل الدراسة تتناول الباحثة في المبحث الثاني مسؤولية مرتكب هذه الجريمة والعقوبات المقررة لها.

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية والعقوبات المترتبة على جريمة الإبادة الجماعية

تظهر أهمية المسؤولية الجنائية الدولية في كون أنه لابد من وجود قواعد قانونية ومسؤولية جنائية تعمل على صيانة قيم ومصالح الإنسانية ، وهذا من أجل تحقيق العدالة التي يحلم المجتمع الدولي بها إزاء مرتكبي الأفعال الإجرامية، لذلك تسعى الباحثة من خلال هذا المبحث الوقوف على مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية والعقوبات المقررة من أجل التصدي لمرتكبي هذه الجرائم الخطرة.

المطلب الأول: المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية

تقع المسؤولية الجنائية الدولية عن الإبادة الجماعية على عاتق الدول والأفراد الذين يرتكبونها، وتُحاسب هذه الأفعال بموجب القانون الدولي الجنائي ومحكمة العدل الدولية وتُلزم بها الدول بصفتها قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي ولقد تم تعريف الجريمة وأفعالها، وتنفيذها من خلال اتفاقيات مثل اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، بالإضافة إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ولتوضيح مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية، تتناول الباحثة من خلال هذا المطلب مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية وأسسها وشروطها والعقوبات المقررة لمرتكبي جريمة الإبادة الجماعية.

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الدولية وأساسها القانوني.

تعددت التعريفات حول مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية ، تبعا لاختلاف أصلها، ونظرا لتطور المسؤولية الجنائية الدولية ذاتها، وهذا ما نتطرق إليه من خلال هذا الفرع حيث تتناول الباحثة فيه تعريف المسؤولية الدولية، وأساسها، وشروط المسؤولية الجنائية الدولية والفرق بين المسؤولية الجنائية والمدنية.

أولا: تعريف المسؤولية الدولية:

تعرف المسؤولية الدولية في مفهومها العام، كما عرفها الفقيه شارل روسو نقلا عن (بادفان) بأنها : " منظومة قانونية تقضي ان الدولة التي ترتكب عملا مخالفا للقانون الدولي ان تدفع تعويضيا عن الضرر الواقع على الدولة المعتدى عليها" (روسو، 1987م، صفحة 106).

وتعرف المسؤولية الدولية "بأنها إطار قانوني يلزم الدول التي تقوم بفعل مخالف للقانون الدولي بدفع تعويض للدول المتضررة نتيجة فعلها المخالف". (العطية، 1992م، صفحة 373)

ويتضح من هذه التعريفات أن العنصر الأساسي الأول للمسؤولية الدولية هو شرعية الفعل والعنصر الثاني لها يقوم على تقييم عدم المشروعية بالنسبة لقواعد القانون الدولي العام .

ويراد بالعمل غير المشروع طبقا للتعريفات السابقة هو كل انتهاك لتعهد دولي ملزم من احدى قواعد القانون الدولي، حيث إذا انتهكت دولة ما لأحكام معاهدة سبق لها ان التزمت بها، فإنها تساءل دوليا عن هذا الانتهاك، ويترتب عليها تعويض الدولة التي تضررت جراء هذا السلوك.

وتثار المسؤولية الدولية عندما تزعم دولة ما بأنها تعرضت لضرر ما وتطالب بالتعويض عنه، وهذا الضرر يمكن ان يكون :

أ. خطأ فوري صريح وواضح أي مباشر (مثل التعدي على علم دولة ما) .

ب. انتهاك للقانون الدولي (مثل انتهاك احكام معاهدة)

ج. اعتداء يمس أحد رعايا الدولة، حيث يحق لهذه الدولة ان توفر الحماية لرعاياها المتضررين نتيجة الاعمال المحظورة في القانون الدولي والتي قامت بها دولة اخرى، حيث لم يستطيعوا نيل حقوقهم بالوسائل الاعتيادية .

ومن خلال المفهوم العام السابق للمسؤولية الدولية نستطيع أن نوضح تعريف القانون الدولي والفقه لمفهوم المسؤولية الجنائية الدولية بصفة خاصة حيث قد عرف البعض المسؤولية الجنائية الدولي التي تقع من الافراد ومنهم من عرفها من ناحية ارتكاب الدول وسوف تتناول الباحثة هذه التعريفات على النحو الاتي

المسؤولية الجنائية الدولية باعتبار ارتكاب الدول جرائم الإبادة الجماعية:

"تعرف المسؤولية الجنائية في الفقه بأنها تحميل الفاعل تبعات سلوكه المحظور بتعريضه للعقوبة المقررة لسلوكه في قانون العقوبات بعد اقدامه على خرق القانون بتنفيذه للواقعة الإجرامية" (القهوجي ع.، صفحة 578)

أو "انها إلزام الشخص بتحمله تبعات فعله المجرم بإخضاعه للجزاء المقرر لفعله في قانون العقوبات بعدما أقدم على انتهاك القانون بارتكابه الواقعة الإجرامية" (حسين، 2007م، صفحة 17)

كما وعرفت المسؤولية الجنائية الدولية "بأنها مسؤولية قانونية تقع على الأفراد عن ارتكابهم لجرائم جنائية ذات طابع دولي". (فاضل، 2024م، صفحة 151)

وهي أيضا "مُساءلة دولة ما عن تنفيذها سلوكا مجرم في القانون الدولي، وينتهك مصلحة أساسية من مصالح المجتمع الدولي وصلاحية معاقبتها على سلوكها من قبل المجتمع الدولي" (بشير، 2012م، صفحة 4).

كما وهي "وجوب تحمل الشخص نتيجة فعله المجرم لخروجه عن دائرة التجريم بارتكابه جريمة دولية تهدد السلم والامن الدوليين، مستحقا بذلك العقاب باسم الجماعة الدولية" (مراد، أسباب امتناع المسئولية الجنائية الدولية، صفحة 760).

وعرفت لجنة القانون في صياغتها مشروع المدونة المتعلقة بتحديد الجرائم المخلة بأمن وسلام البشرية، المسؤولية الجنائية في المادة الثالثة انها "كل من يقوم بارتكاب جريمة مخلة بسلم وأمن الإنسانية يعد مسؤولا عنها ويكون عرضة للعقوبة" [1].

[1] لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، حيث نشرت هذا المشروع في عام 1985 المادة الثالثة

كما ذكرت الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري 1973 في المادة الثالثة تعريف المسؤولية الجنائية بانها متحققة بصرف النظر عن الدافع، على الأفراد وممثلي الدول وأعضاء المؤسسات والمنظمات، مقيمين كانوا في الدولة التي ارتكب فيها الفعل او خارجها.[1]

وعرّف نظام روما الأساسي المسؤولية الدولية الجنائية في المادة 23 "بأنها مسؤولية فردية لا تتجاوز الشخص وممتلكاته".[2]

وعلى الرغم من تنوع الصياغة في التعريفات السابقة، إلا أنها تحمل معنى واحد وهو ان المسؤولية الدولية الجنائية تسند الى كل فرد ارتكب او ساهم في جريمة دولية بغض النظر عن الصفة الرسمية التي يحملها. كما ويتضح لدى الباحثة ان القانون الجنائي الدولي يتفق مع القانون الجنائي الداخلي من حيث تحديد المسؤولية الجنائية باعتبار ما امتلك الفرد من إرادة وحرية الاختيار فيكون وحده المسؤول عن واقعته المحظورة دوليا.

ثانيا: أساس المسؤولية الدولية لجريمة الإبادة الجماعية:

تنوعت النظريات التي تقوم أساس المسؤولية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية عليها كنظرية أساس الخطأ، الفعل غير المشروع والمسؤولية الدولية على أساس المخاطر(النتيجة المترتب على الفعل والضرر) وهذا ما نتعرض إليه تباعا:

أ. نظرية الخطأ لقيام المسؤولية الجنائية الدولية:

بنيت المسؤولية الدولية وفقا للقانون الدولي القديم، على أساس نظرية الخطأ التي تلخص بأن تحققها لا يتصور دون صدور فعل خاطئ من دولة تجاه دولة أخرى ملحقا بها ضرر.

[1] الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري لعام 1973م المادة الثالثة فقرة ج

[2] نظام روما الأساسي المسؤولية الدولية الجنائية ، المادة 23.

إلا أن هذه النظرية منذ نشوئها كانت محلا للنقد، ويشوبها الغموض، حيث ان العديد من الأفعال الصادرة عن الدولة تتعارض مع التزاماتها الدولية وبالرغم من ذلك تعود لأسسها القانونية الوطنية دون توافر عنصر الخطأ.

وعليه فإن هذه النظرية، لا يمكن الاستغناء عنها كبينة أساسية عامة للمسؤولية الدولية، حيث يستخدم مصطلح الخطأ احيانا مرادفا يقصد به التعبير عن تنفيذ فعل إيجابي او سلبي بصورة محظورة أي ما يقصد به الفعل غير المشروع (بو بكر و سيفان، 2013م، صفحة 46).

ب. نظرية الفعل غير المشروع لقيام المسؤولية الجنائية الدولية:

أساس المسؤولية وفقا لهذه النظرية قد وسّع من نطاق المسؤولية مما يوفر للمجني عليه دورا في إثباتها، حيث يترتب عليهم اثبات الخطأ، وأهم ما يثبت العمل غير المشروع للدولة هو نيتها في إحداث الضرر، والعمل غير المشروع يكمن في مخالفته لقاعدة قانونية دولية مهما كان مصدرها؛ سواء من اتفاقية ما او عرف او من المبادئ القانونية العامة التي اقرتها الأمم المتمدنة.

وبالتالي فالدولة تكون مسؤولة متى نُسب العمل غير المشروع إليها، ولا يلزم العمل أن يكون تابعا لخطأ، بل يكفي أن يكون منسوبا للدولة ويخالف الالتزامات الدولية التي تعهدت الدول القيام بها تجاه دول أخرى، وتبعا لذلك فإن هذه النظرية تقوم على فكرة الضمان المتبادل بين الدول في احترام وصون متطلبات المنظومة الدولية.

واخذت بذلك لجنة القانون الدولي في مشروعها بخصوص مسؤولية الدول، حيث افادت أنه لا توجد قاعدة عامة في القانون الدولي تستوجب وجود الخطأ لإثبات مسؤولية الدولة حيث لم تجعله عنصرا مكونا للفعل الذي يشكل انتهاكا لالتزام دولي والذي جعلها في النهاية مسؤولية دوليا . (سلامة، صفحة 331).

ج. نظرية المخاطر لقيام المسؤولية الجنائية الدولية:

تتضمن النظرية بحسب الفقه الدولي، ممارسة فعل من أحد اشخاص القانون الدولي، ويعتبر هذا السلوك اجراء فريد يرتب أثر ضار لدولة ما أو بعض رعاياها، حتى ولو اعتبر السلوك نفسه غير مخالف، ومثال ذلك أنشطة ارتياد الفضاء الجوي كإطلاق صواريخ وأقمار صناعية.

وقد تأسست هذه النظرية كأساس للمسؤولية الدولية نظرا لصعوبة تأسيس المسؤولية الدولية على أساس الخطأ، حيث إنه يساير المستجدات الحاصلة على الساحة الدولية وحفاظا للسلم والأمن الدوليين فالقانون الدولي الإنساني يرتب المسؤولية الدولية على أساس المخاطر بمجرد إلحاق أضرار بليغة بالفئات المشمولة بالحماية، حتى وإن كان الهجوم الذي قام به أطراف النزاع مشروعا (بوخلو، 2012م، صفحة 83)

الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الدولية وتمييزها عن المسؤولية الجنائية الدولية

لقيام المسؤولية الدولية عن هذه الجريمة لابد من توافر مجموعه من الشروط والتي تتمثل فيما يلي:

أ. الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية:

يجب أن يكون السلوك المنسوب إلى الدولة مخالف دولياً، ويترتب عليه ضرر بالممتلكات والأشخاص (عبدالعزير، 1981م، صفحة 93)

ويقصد بذلك ان يرتب ضررا لأي شخص من أشخاص القانون الدولي، حيث يدعى بالعنصر او الجزء الموضوعي للمسؤولية الدولية وقد يعد هذا السلوك جريمة دولية متمثلا بانتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، كما ان الفعل غير المشروع هو الصورة الشائعة للواقعة الناشئة للمسؤولية الدولية، ويقصد به عمل مخالف وغير متوافق مع انظمة القانون الدولي العام، الناشئ من أحد أشخاص هذا القانون سواء الدول أو المنظمات الدولية وحتى الأشخاص الطبيعيين (حمدي، 2010م، صفحة 210).

ب. الإسناد في المسؤولية الدولية:

يتمثل الاسناد في امكان نسبة او اسناد الفعل موضوع هذه المسؤولية الى الدولة والأفعال المسندة للدولة هي القيام بأفعال او اجتناب أفعال ما من قبل هيئاتها المختلفة التشريعية او التنفيذية او القضائية، فإذا حصل انتهاك لالتزام دولي فإنه لا يكفي ذلك لتحريك المسؤولية الدولية ضد الدولة التي ارتكبت ذلك الانتهاك وهو أمر معروف قانونيا وعمليا، لذلك وجب إسناد الانتهاك إلى شخص من أشخاص القانون الدولي (مدب، صفحة 4).

وبما أن الدولة شخص معنوي لا يمكن لها التنفيذ بذاتها من ناحية واقعية، بالتالي يعتبر الانتهاك غير صادر إلا من قبل شخص طبيعي أو جهاز جماعي يمثل الدولة في تطبيقها للقانون الداخلي، و لا يهم إن كان هذا الجهاز ينتمي إلى السلطات التشريعية أو التنفيذية أو القضائية، و أيا كان نوع تلك الوظيفة سواء ذات طبيعة دولية أو داخلية، كما أنه لا يهم موقعه في سلمها الإداري، فالدولة تتحمل جميع تصرفات الأجهزة غير الرسمية التي خولت لها الدولة ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية، كما تتحمل جميع تصرفات الأشخاص الذين كانوا يعملون لحسابها أو ينفذون اختصاصات السلطة الحكومية في فترة عدم تواجد السلطة الرسمية.

وفي جميع الحالات فإن الدولة تسأل عن الفعل غير المشروع إذا صدر عن إحدى أجهزتها الرسمية التي تقوم على تمثيلها وتعبر عن إرادتها (عطية، 2001م، صفحة 253)

ج. شرط الضرر في المسؤولية الدولية:

يعتبر الضرر أحد شروط قيام المسؤولية الدولية والذي يقصد منه المس بمصلحة أو بحق مشروع لشخص القانون الدولي العام سواء كان دولا أو منظمات دولية أو حتى أفراد عاديين، كما يمكن أن يكون الضرر ماديا أو معنويا.

إلا أن الفقه الدولي له رأي مختلف حيث لا يعتبر الضرر شرط لقيام المسؤولية الدولية، ويستند في ذلك إلى أن غالبية الاتفاقيات الدولية تتضمن سلسلة من الواجبات الدولية دون الإشارة في ذلك إلى الضرر المادي الناجم عن انتهاكها وبالرغم من ذلك تتحقق المسؤولية الدولية بمجرد الاخلال بالالتزام المدرج في الاتفاقية.

الفرق بين المسؤولية الجنائية الدولية والمسؤولية الدولية

للمسؤولية الجنائية الدولية نظام خاص يميزها من بين أنواع المسؤوليات الأخرى، لذا وجب التطرق الى ذلك، حيث تبين الباحثة فيما يلي التفرقة بين المسؤولية الجنائية الدولية والمسؤولية المدنية أو ما يعرف في الفقه بالمصطلح العام " المسؤولية الدولية."

أ. المسؤولية الجنائية الدولية

يقصد بها كما سبق تعريفها "محاسبة دولة معينة أو أحد أفرادها، لارتكابها فعلا مجرما في القانون الدولي، ومخلا بهدف رئيسي من اهداف المجتمع الدولي، ويمكنهم من معاقبتها عليه" (هيكل، 2008م، صفحة 106)

ب. المسؤولية الدولية المدنية

عرفها شارل روسو بأنها "منظومة قانونية ترتب التزاما على الدولة التي ارتكبت فعلا مجرما في القانون الدولي بالتعويض عن الضرر الذي اصاب الدولة المعتدى عليها" (عبدالعزير، 1981م، صفحة 244)

وعرفت بأنها "سلسلة من القواعد القانونية التي تنظم أي فعل أو واقعة تسند إلى أحد أطراف القانون الدولي، ينتج عنها ضررا لطرف آخر من أطراف القانون الدولي، وما ينشأ عن ذلك من التزام الفاعل بالتعويض". (عامر، 2007م، صفحة 803)

وتتفق المسؤولية الدولية الجنائية مع المسؤولية الدولية المدنية من حيث الهدف المشترك بينهم وهو حماية مصالح المجتمع الدولي والحفاظ على السلم والأمن الدوليين بإضافة وهناك شروط لابد ان تتوافر في المسؤولية الدولية المدنية تشير اليها الباحثة.

المسؤولية الدولية المدنية لا تقوم إلا إذا توافرت ثلاثة شروط وهي :

الشرط الأول : توافر ضرر اصاب بدولة ما سواء كان ضرر مادي أو معنوي.

الشرط الثاني : تحقق ضرر نتيجة فعل مخالف نفذته دولة ما سواء كان الفعل او الضرر إيجابي أو سلبي.

الشرط الثالث : أن تكون الدولة نفذت الضرر أو الخطأ مخالف للقواعد الدولية، سواء بصورة متعمدة أو ناتجة عن إهمال من الدولة، وتزول هذه المسؤولية إذا كان الضرر ناتجا عن قوة قاهرة أو ظرفا طارئا (عثمان، 2020م، صفحة 65).

المطلب الثاني: العقوبات المقررة على مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية.

نظرا للانتهاكات الجسيمة التي مست البشرية من جراء الأعمال الخطرة التي قام بارتكابها كل من الدول والأفراد فإن القانون الدولي قام باجتهادات جبارة للوصول إلى فرض عقوبات على مرتكبي جرائم الابادة ففي هذا المطلب سوف تتناول الباحثة العقوبات المقررة على الفرد في الفرع الأول والعقوبات المقررة للدولة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: العقوبات المقررة على الافراد:

تنوعت العقوبات المقررة على الافراد مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية بين السجن كعقوبة سالب للحرية وعقوبات مالية كتعويض عن الضرر ويتم تفصيلها من خلال الاتي:

أولا: العقوبات السالبة للحرية (عقوبة السجن) :

ويقصد بهذه العقوبات "حرمان المحكوم عليه من حقه في التنقل بحرية وهذا يكون إما نهائيا أو لأجل معلوم".

ومن الملحوظ أن الانظمة الأساسية للمحاكم الدولية العسكرية مثل نورمبورغ وطوكيو وغيرها، تخلو من عقوبة السجن كعقوبة أساسية، بخلاف ما ورد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث تخضع جريمة الإبادة الجماعية لنفس العقوبات المقررة لبقية الجرائم في نص المادة77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الأمين، صفحة 390)

ويكون للمحكمة صلاحية تنفيذ الحكم على الشخص المدان بارتكاب جريمة طبقا للمادة (5) من هذا النظام الأساسي وطبقا للمادة(77) إحدى العقوبات المنصوص عليها.

وعليه فإن السجن من العقوبات التي اقرها نظام روما الأساسي، على ان لا تتعدى هذه العقوبة كحد اقصى مدة ثلاثين سنة، ومع ذلك فقد أقر النص الحكم بالسجن المؤبد شريطة أن تستند العقوبة الى سند يتيح تنفيذ هذا الحكم، سواء من حيث شدة خطورة الجريمة المتحققة، أو من حيث الظروف الاستثنائية والشخصية المحيطة بالمدان.

ثانيا : العقوبات المالية كعقوبة تكميلية:

ويقصد بها "تلك التي تصيب المحكوم عليه في ماله وممتلكاته كالغرامة والمصادرة". ويتبين أن المنظومة الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية بعد أن اقرت عقوبة السجن على المجرم المدان، أجازت بموجب الفقرة الثانية من المادة 77 للمحكمة الجنائية الدولية أن تحكم بفرض غرامة مالية الى جانب عقوبة السجن. وذلك تبعا للمعايير الواردة في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، كما قد تحكم ايضا بمصادرة الممتلكات. [1]

[1] المادة(77) العقوبات الواجبة التطبيق بالإضافة إلى السجن للمحكمة أن تأمر بما يلي-:

فقرة (2)

أ) فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب) مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

واهتداء بالقوانين الوطنية فقد نصت المادة (78) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه اتاحة تشديد العقاب وانقاصه تبعا لأسس محددة.[1]

الفرع الثاني : العقوبات المقررة على الدول:

قد تقوم بعض الدول بالقيام بعمليات إجرامية من شأنها تهديد دول اخرى أو جماعات أو أفراد بالإبادة الجماعية ومن ثم لا يمكن أن تترك الدول المتعادية دون عقوبات رادعه من أجل تحقيق السلم والامن الدوليين وطبقا لحجم الجريمة وظروفها تتنوع العقوبات ما بين عقوبات اقتصادية وأخر عسكرية تتناولها الباحثة على النحو الاتي :

أولا: العقوبات الاقتصادية:

إن الجهاز المكلف بإصدار مثل هذه العقوبات يتمثل خاصة في مجلس الأمن الذي أصدر قرارات تتضمن خطورة اقتصادية على بعض الدول بحجة انحرافها عن الشرعية الدولية تحديدا في ظروف النزاعات المسلحة غير الدولية كونها تنتهك قواعد القانون الدولي الانساني أو قانون حقوق الإنسان كالعراق وهاييتي والسودان وكوريا الشمالية، ومثال هذه العقوبات الاقتصادية، الحرمان من المزايا المنبثقة عن التضامن الاقتصادي أو منع مراكب الدول مغادرة موانئها، أو الامتناع عن تقديم السلع والمواد الأولية للدولة، أو بزيادة الرسوم الجمركية على المنتجات الواردة من الدولة المدانة وحرمانها من طرق المواصلات (مراد، أسباب امتناع المسئولية الجنائية الدولية، صفحة 777).

---

[1] المادة(78) تقرير العقوبة

1. تراعي المحكمة عند تقرير العقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان, وذلك وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
2. تخصم المحكمة عند توقيع عقوبة السجن أي وقت، إن وجد, يكون قد قضي سابقاً في الاحتجاز وفقاً لأمر صادر من المحكمة، وللمحكمة أن تخصم في أي وقت آخر قضي في الاحتجاز فيما يتصل بسلوك يكمن وراء الجريمة.
3. عندما يدان شخص بأكثر من جريمة واحدة، تصدر المحكمة حكماً في كل جريمة، وحكماً مشتركاً يحدد مدة السجن الإجمالية، ولا تقل هذه المدة عن مدة أقصى كل حكم على حدة ولا تتجاوز السجن لفترة 20 سنة أو عقوبة السجن المؤبد وفقاً للفقرة 1 (ب) من المادة 77.

ثانيا: العقوبات الدبلوماسية:

مثل الإنذار بقطع العالقات الدبلوماسية، وعدم الاستفادة من الاتفاقيات الدولية. (فاضل، 2024م، صفحة 154)

ثالثا: العقوبات القانونية:

ويقصد بها التدابير ذات الطابع القضائي والقانوني التي تتخذ ضد الدول المخالفة، عبر الاليات القانونية الدولية، مثل رفع دعاوى المسؤولية الدولية امام محكمة العدل الدولية وإصدار تدابير مؤقتة ملزمة، والزام الدولة المخالفة بجبر الضرر المترتب على مخالفتها.

رابعا: التدخل باستعمال القوة التدخل العسكري:

ويقصد به اللجوء إلى القوة المسلحة واحتلال أراضي الدولة المجرمة (الفار، 1981م، صفحة 132)

حيث ان التدخل الانساني قد حظي بتأييد في بعض المواقف الدولية، لكنه يطرح تساؤلا جوهريا حول درجة توافقه مع المواثيق الدولية وتحديدا ميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات الصادرة عنها.

فمبدأ التدخل الإنساني لحماية الأقليات يتضارب مع بعض أنظمة القانون الدولي وبعض المبادئ الراسخة في ميثاق هيئة الأمم المتحدة، منها مبدأ خطر استخدام القوة العسكرية في العلاقات الدولية والذي يؤيد سيادة الدول وسلامة أراضيها، لكن ما يؤخذ في الحسبان أنه إذا ما ترك هذا المبدأ على حالة انتشرت الفوضى التي لا تخدم الإنسانية. وهذا ما نصت عليه المادة الثامنة من اعلان الأمم المتحدة لحماية الأقليات في فقرتها الرابعة. [1] والتي تقر على حماية الأقليات تبعا لضوابط محددة. (كمال، 2011م، صفحة 140).

[1] إعلان الأمم المتحدة لحقوق الأقليات لعام 1992م المادة الرابعة

بعد الانتهاء من الفصل الأول الذي يعتبر دراسة عامة لأحكام جريمة الإبادة الجماعية، حيث كان غرض الباحثة منه الاعتماد عليه كقاعدة عامة وأسس راسخة تنتقل من خلالها الى تفصيل عملية السيوف الحديدية وتحديد إذا ما ترقى لعدها نموذج من نماذج الابادة الجماعية بتسلط الضوء عليها.

الفصل الثاني

عملية السيوف الحديدية وتقييم مدى انطباق جريمة الإبادة الجماعية عليها

يشكل النزاع الفلسطيني–الإسرائيلي احد اكثر النزاعات المعقدة والمستمرة في التاريخ الحديث، لما يحمله من ابعاد سياسية وإنسانية وقانونية متعددة، اذ ارتبطت هذه الصراعات المتكررة بسلسلة من الجرائم التي طالت المدنيين والتي اثرت بشكل مباشر على النسيج الاجتماعي والإنساني للفلسطينيين. وتعد دراسة هذه الاحداث من منظور القانون الدولي والإنساني امرا ضروريا لفهم مدى التزام الطرفين بالقوانين والمعاهدات الدولية، وتقييم المسؤوليات القانونية والسياسية الناشئة عن اعمال العنف المنهجي.

وفي هذا السياق برزت في السنوات الأخيرة عمليات عسكرية إسرائيلية شديدة التأثير، كان اخرها ما يعرف بعملية السيوف الحديدية حسب التسمية الإسرائيلية، والتي تتطلب دراسة دقيقة لمختلف ابعادها، سواء على الصعيد الاستراتيجي او على صعيد الانتهاكات الإنسانية والقانونية المصاحبة لها. ويكتسب موضوع هذه العملية أهمية خاصة، لأنه يتيح إمكانية تحليل الأفعال المرتكبة ضمن اطار اركان جريمة الإبادة الجماعية والتأكد من مدى امتثالها او مخالفتها للقانون الدولي.

ويسعى تناول هذه الموضوع في الفصل الثاني الى تقديم اطار شامل ومتكامل لفهم العملية ليس فقط كحدث عسكري معزول بس كجزء من سلسة تاريخية من الجرائم والانتهاكات بحق الفلسطينيين مع التركيز على الابعاد الإنسانية والقانونية والسياسية التي تجعل من دراسة عملية السيوف الحديدية ضرورة اكاديمية وقانونية لفهم طبيعة الصراع وتحديد مسؤوليات الأطراف الفاعلة وحماية المدنيين وفق القوانين والمعايير الدولية.

المبحث الأول: الاسياق التاريخي للانتهاكات الإسرائيلية ضد الفلسطينيين من النكبة إلى عملية السيوف الحديدية

بقي التاريخ شاهدا على الكثير من المجازر المرتكبة من قبل الاحتلال الاسرائيلي في فلسطين ، منذ توطينهم واحتلالهم الأرضي الفلسطينية على إثر وعد بلفور في عام 1948 وحتى هذا اليوم. وفي ضوء ذلك يستعرض هذا المبحث جزء من سياق تاريخي لجرائم إسرائيلية ضد الفلسطينيين حتى عملية 7 أكتوبر 2023 والتطرق الى أسبابها وتداعياتها الإنسانية والسياسية. كما ويقيم مدى تطابق أفعال عملية السيوف الحديدية بعد التعريف بها، مع اركان جريمة الإبادة الجماعية وفق القانون الدولي بما يوفر أساسا لتحليل المسؤوليات القانونية والاثر الإنساني لهذه العملية.

المطلب الأول: صور الانتهاكات الإسرائيلية منذ عام 1948م وحتى عملية طوفان الأقصى 2023م

إن الانتهاكات والمجازر التي قام بها الاحتلال الاسرائيلي تعد من أكبر جرائم الحرب والأمثلة والنماذج على ذلك كثيرة تدل بذاتها على توافر اركان الإبادة الجماعية وتوافر الركن المعنوي العام والخاص وتظهر جريمة الإبادة الجماعية وهي جريمة القصد الخاص، المتمثل في اتجاه نية فاعلها إلى تدمير الجماعة المستهدفة تدميرا كليا أو جزئيا وسوف تدلل الباحثة من خلال صور لجرائم الإبادة الواقعة على الشعب الفلسطيني وذلك على النحو الاتي :

الفرع الأول: نماذج من المجازر الاسرائيلية منذ عام 1948م:

مجزرة مسجد القدس

في تاريخ 15/7/1938م، قام بعض افراد عصابة "إتسل" بإلقاء قنبلة من الصنع اليدوي على أحدى مساجد مدينة القدس في لحظات مغادرة المصلين، واستشهد حينها عشرة مواطنين جراء ذلك، وأصيب آخرون. وكان ذلك احد اساليب الاسرائيليين للتطهير العرقي وتفريغ فلسطين من اهلها واقامة دولة يهودية حيث بدأ الامر بذلك.

حيث كشف كتاب التطهير العرقي في فلسطين، عن العمليات التي تمت، وشرح كيف باتت عملية الترحيل والتطهير العرقي عنصر اساسي من استراتيجية الحركة الصهيونية. ويؤكد مؤلف الرواية الاسرائيلية ان هجرة الفلسطينيين لم تكن هروب جماعي او طوعي للسكان بل كان خطة مفصلة عمل عليها ديفيد بن غوريون، متضمنة توجيهات مباشرة وواضحة لوحدات الهاغناة من خلال مختلف الطرق لتحقق تلك الخطة، من اثارة للرعب، او قصف القرى والبيوت، وحرقها او هدمها. (بابه، 2024م، صفحة 24)

مجزرة دير ياسين

لجأ بعض المؤرخون الإسرائيليون للتقليل من حجم المذابح الصهيونية المرتكبة، فاعترفوا بمجزرة دير ياسين ومجازر أخرى ليحصروا جرائمهم بها فقط. وتعد قرية دير ياسين احدى القرى الفلسطينية وتبعد حوالي ٦ كم من مدينة القدس، بلغ عدد سكانها 750 نسمة، وعدد منازلها 144 منزلا . في الليلة التي تربط التاسع والعاشر من أبريل عام 1948م نفذت عصابتي "أرغون" و "شتيرن" الصهيونية هجوم مفاجئ للقرية، وعاثوا بها دمارا وقتلوا كل من فيها، وسيطرو عليها لاحتلاها بتعليمات من قائد الهاجاناه دافيد شلتيتيل، الذي أبلغهم أن هذا الهجوم جزء من مخطط العصابة (هيئة الإغاثة الإنسانية وحقوق الإنسان والحريات ، 2012م).

وكانت هذه أول مجزرة قام بها اليهود. يقول ميناحيم بيغن في كتابه الثورة :"لو لم تنفذ مذبحة دير ياسين لما نشأت دولة إسرائيل"، مشيرا الى المجزرة المروعة التي نفذتها العصابات الصهيونية ارغون وشتيرن في التاسع من شهر نيسان لعام 1948.(بابه،2024،صفحة25).

مجزرة مدينة اللد

بتاريخ 11/7/1948م، قامت وحدة كوماندوز والتي يقودها موشيه ديان، اقتحاما لمدينة اللد في المساء، بوابل من القذائف المدفعية، وإطلاق كثيف للنار، موجهة ذلك الى كل ما يتحرك في شوارعها، وقد حاول المواطنون من الاحتماء في جامع دهمش، الا ان ذلك لم يكن مانعا لاقتحام الصهاينة هذا المسجد وقتلوا 176 مدني لجأوا للاختباء فيه مما زاد عدد قتلى المجزرة الى 426 قتيل. (كامل، 1981م، صفحة 371).

مجزرة مدينة صفد (عَين الزَيتُون)

بتاريخ 13/5/1948م، قامت العصابات الصهيونية بتنفيذ قصفا مدفعي على قرية عين الزيتون، لحقها وابل من القنابل يدوية الصنع، مما دفع الكوادر الطوعية العربية من الذين تحصنوا في القرية إلى الهروب منها على الفور، أما اهالي القرية فاختاروا البقاء، ثم بعد حين دخلت العصابات الصهيونية للقرية، وقاموا بإخراج كل سكان القرية للساحة، وقاموا باعتقال ثلة من رجال المدينة، وذكر المؤرخ "الإسرائيلي" بني موريس أنه بلغ عدد الاسرى الرجال من أهالي المدينة حوالي 37، كما قاموا بطرد بقية الاهالي، بعد اقتياد قرابة 70 شخصاً من أهالي المدينة مجتمعين من رجال ونساء وأطفال تم حشدهم في جامع المدينة ثم أشعلوا المدافع على الجامع الذي دمر فوقهم. (موسوعة القرى الفلسطينية)

مجزرة قرية ناصر الدين

اختار الصهاينة قرية ناصر الدين لتدميرها؛ واشاعة الرعب فيها، ففي 12 –13 نيسان/ أبريل 1948 نفذت عصابتان من "لواء جولاني" بهدم غالبية البيوت وإشعال النار في البقية، راح ضحيتها عشرة من سكانها جميعهم من النساء والأطفال. ثم قامت العصابات بترحيل من تبقى من سكان القرية .وفي 23 نيسان/ إبريل، وبعد ذلك وبتاريخ 1948/4/14م، بعثت عصابتا "أرغون" و"شتيرن" فرقة يكسو أعضاءها ألبسة عربية إلى القرية، ووجهوا أسلحتهم على أهالي القرية؛ وقتل نتيجة لذلك الهجوم 50 شخصاً، و كان يبلغ عدد سكان القرية في حينها لا يتعدى 90 شخصا. (الشمري، 2022م).

مجزرة صبرا وشتيلا

وقعت هذه المجزرة ضد اللاجئين الفلسطينيين من المدنيين، والتي ارتكبت في سبتمبر عام 1982م ،وبلغ عدد ضحاياها حوالي 7000 شخص من الفلسطينيين واللبنانيين، ولم تكن هنالك حالة حرب او مواجهات متبادلة لقوات مسلحة، بل قامت هذه المجزرة بشكل مفاجئ دون توقع. ثم بعد ذلك وبتاريخ 18 أبريل 1996م ارتكب اليهود مجزرة أخرى في "قانا" في الجنوب اللبناني، تجاه مجموعة من مدنيين بلا أسلحة ولا حماية

وكان غالبيتهم من النساء والأطفال، وقد هاجموهم بأسلحة ثقيلة وهجوم مدفعي شامل بطريقة لا إنسانية، وراح ضحيتها حوالي 106 من المدنيين (جعفر، 1998م، صفحة 171)

وصدر قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1982م اعتبر بموجبه أن ما قامت به إسرائيل في مجزرة صبرا وشاتيلا عام 1982م هو جريمة إبادة جماعية[1].

الفرع الثاني: عملية طوفان الأقصى2023م، التداعيات والعواقب من وجهة نظر فلسطينية:

بدأت عملية طوفان الاقصى يوم السبت 2023/10/7م، وهي هجوم عسكري اطلقته حركة حماس والفصائل الفلسطينية المقاومة من قطاع غزة ضد إسرائيل، وصفت بأنها رد على استمرار الحصار الإسرائيلي والانتهاكات ضد الفلسطينيين. هدفت العملية وفق الموقف الفلسطيني الى كسر سياسة القمع واستعادة الحقوق الوطنية. واسفرت العملية عن مواجهات عسكرية واسعة مع القوات الاسرائيلية، حيث اقتحمت المقاومة الفلسطينية لحركة حماس [2]الجدار الفاصل بينها وبين اسرائيل، متجاوزة بذلك كافة التدابير الأمنية (المعهد الدولي للدراسات إلايرانية، 2023م، صفحة 6)

باغتت حركة حماس اجهزة الامن الإسرائيلي بالعملية، حيث ضللت الحركة الجيش الإسرائيلي من خلال استراتيجيات مختلفة من ضمنها ما يعتبر الأول من نوعه في تاريخ الحركة، وقد كان من ضمنها اقتحاما بريا مفاجئا و مسيرات طائرة وعبر المظليين وغيرها من التكتيكات المتنوعة للهجوم، وكان هنالك اشتباكات مباشرة بين الطرفين وانسحبت قوات النخبة للحركة تجر معها العديد من الاسرى الإسرائيليين وخلفت ورائها العشرات من القتلى ، وكبدت إسرائيل خسائر بشرية واقتصادية وامنية. (الدجني، 2023م)

[1] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (37/135) 1982م.

[2] يقصد بمصطلح المقاومة الفلسطينية هو "مصطلح يشير إلى الحراك والسياسات والدعوات والعمليات التي تدعو أو تدعم مقاومة الاحتلال والاضطهاد والاستعمار الإسرائيلي للفلسطينيين والأرض الفلسطينية وتسعى للتخلص منه، يستخدم المصطلح لوصف تحركات فلسطينية متنوعة تتراوح بين المقاومة المدنية، الشعبية والمسلحة –موقع المعرفة تحت عنوان (المقاومة الفلسطينية) رابط الموقع https://www.marefa.org

أولا: تداعيات الطوفان:

تمثل عملية طوفان الأقصى رد فعل من قبل حركة مقاومة فلسطينية، تجاه عمليات إسرائيلية سابقة ومستمرة تجاه الشعب الفلسطيني تعتبر سلسلة انتهاكات متواصلة من قبل دولة احتلال وتمرده في مختلف الأراضي الفلسطينية. (الجعب، 2017م).

وقد هيأت العديد من الأسباب لدفع حركة المقاومة الفلسطينية الى القيام بمثل هذه العملية، منها :

1. إخضاع الشعب الفلسطيني بشكل متعمد لظروف معيشية مهلكة، وهو ما يمكن إسقاطه على الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة المستمر منذ عام 2006م ، والذي قاد إلى حرمان السكان في غزة من التنمية ودفعها نحو حافة الفقر وانعدام الأمن الغذائي كذلك أستخدام اساليب العصابات الصهيونية كالاغتيال والاعتقال، وفرض السيادة على القدس بمقدساتها، تمهيداً للتقسيم المكاني والزماني، وبناء الهيكل المزعوم.
2. إفشال مخططاتٍ الكيان الاستعماري في تطبيع البيئة الإقليمية والدولية، كمحاوله لتأهيل الكيان المحتل لأن تكون دولةً قائدةً في الشرق الأوسط.
3. فرض السيادة على المقدسات كمحاوله لتغيير الواقع القانوني والتاريخي وبخاصة في مدينة القدس وذلك تمهيدا لبناء هيكلهم المزعوم.

ثانيا: اثار عملية الطوفان:

1. إعادة طرح القضية الفلسطينية علي الساحة وتعزيز موقف حركة حماس وتحريك ملف الأسرى:

أعادت عملية طوفان الاقصى القضية الفلسطينية إلى واجهة الاهتمامات الدولية، بعد العديد من سنوات الركود، واحتكارها في قضايا ذات طابع امني، واشارت المواقف الدولية والاقليمية الى ان هذه القضية بؤرة النزاع الجيوسياسي في المنطقة، واخذت القضية اهتماما كبيرا في اطار الصراع الدولي السائد. (المعهد الدولي للدراسات إلايرانية، 2023م، صفحة 11).

2. تحرك العديد من الجبهات الدولية ضد اسرائيل:

ان العملية العسكرية التي قامت بها حركة حماس وبعد الرد الاسرائيلي بعملية السيوف الحديدية دفعت بعض فصائل الدول الى تدخلات دفاعا عن غزة والحق الفلسطيني. (منير، 2023م، صفحة 80)

3. تأثر الأقتصاد الإسرائيلي بعملية طوفان الاقصى:

على الرغم من الدعم الغربي الكبير الذي تلقته اسرائيل خاصة العسكري منها، وعلى رأسها الولايات المتحدة الامريكية، إلا أن ذلك لم يحل دون تلقي الاقتصاد الإسرائيلي تحديات صعبة في ظل العملية، متمثلة في في عدد من المؤشرات الاقتصادية السريعة والواضحة مثل تراجع سعر صرف العملة الاسرائيلية كونه يرتب ضغوطات ضخمة الى جانب صدمات سلسلة الانتاج الاسرائيلية وما ينتج عنها من زيادة تكاليف الانفاق العسكري. (كيلاني، 2024م، صفحة 347).

وعاشت الحكومة الإسرائيلية تذبذبات معيشية نتيجة التضخم، مما يجبرها الى جانب مواجهة الصراع الامني، اختلال وفقدان الثقة من جانب الرأي العام الاسرائيلي بالحكومة السياسية والعسكرية لها. (المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسة، 2023م، صفحة 3)

ولقد قدر الخبراء خسائر إسرائيل الاقتصادية بنحو 60 مليار دولار، تشمل الميزانية العسكرية، والمساعدات المقدمة إلى القطاعات الاقتصادية المتضررة، ونتيجة استدعاء قوات الاحتياط يقدر عددهم بـ 360 ألفا، ومن ناحية أخرى يُقدر التراجع في الناتج المحلي الإجمالي لإسرائيل بسبب الحرب نحو 2% ، لا سيما مع نقل أسر إسرائيلية من المناطق القريبة من المواجهات العسكرية، وتم تعويض الناجين وأسر المصابين بشكل عشوائي، كما ارتفع عدد متلقي التعويضات، فتم دفع تعويضات لأكثر من 45 ألف شخص بقيمة تزيد عن 650 مليون شيكل، ومما لاشك فيه أن تدهور الحالة الاقتصادية للمواطن قد تكون الدافع الأساس في الكثير من أحداث الاحتجاجات عام 2024م، اعتراضا على الحالة الاقتصادية المتردية، والهجرة العكسية بأعداد كبيرة للعمل (عبدالمقصود، 2024م، صفحة 224)

4. ظهور خلل في المنظومة الأمنية والعسكرية الإسرائيلية:

قامت حركة المقاومة الفلسطينية بعملية مباغتة، رافقتها مشاهد غير مسبوقة من تغلغل للعناصر الفلسطينية داخل الاراضي المحتلة، والاستيلاء على معدات عسكرية وأسرى عسكريين إسرائيليين، تظهر في ذلك حالة الهشاشة والضعف التي يعاني منها الكيان الإسرائيلي، والتي انسحبت إلى المؤسسات الأمنية التي اخفقت في توقع هذا الهجوم، وكشفت ايضا عن الاخفاق الفادح لمختلف عناصر النظام الامني والعسكري لاسرائيل والتي اعتمدت عليه في تنفيذ استراتيجيتها. (المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسة، 2023م، صفحة 1)

5. إعادة تغير المشهد السياسي:

اثارت عملية طوفان الاقصى انقسامات على المستوى الدولي بين مؤيد للجانب الفلسطيني وحقه في قيام دولة مستقلة وبين مدافع عن الجانب الاسرائيلي وحقه في الدفاع عن نفسه نتيجة العملية. (نجم الدين، 2023م، صفحة 30).

المطلب الثاني: عملية السيوف الحديدية ومدى تطابق أركان جريمة الإبادة الجماعية عليها

في ضوء هذا المطلب توضح الباحثة عملية السيوف الحديدية، كممارسة انتهاكات إسرائيلية معاصرة تجاه الشعب الفلسطيني تحديدا في غزة، واستعراض دوافعها الاستراتيجية وتحليل مدى توصيف العملية بجريمة إبادة جماعية من خلال البحث في مدى تطابقها مع اركان جريمة الإبادة وفق القانون الدولي.

الفرع الأول: عملية السيوف الحديدية وتداعياتها من وجهة نظر إسرائيلية:

تعتبر عملية السيوف الحديدية عملية عسكرية أعلنتها إسرائيل في اعقاب عملية طوفان الأقصى في 7 أكتوبر 2023، وقدمتها رسميا بوصفها حربا شاملة تهدف الى استعادة الردع الإسرائيلي والقضاء على حركة المقاومة حماس والفصائل الفلسطينية المسلحة في قطاع غزة. وجاءت تسميتها وفق الرواية الإسرائيلية في اطار ما

يسمى بحق الدفاع عن النفس ضد هجوم وصف أنه غير مسبوق من حيث الحجم والتأثير الأمني والعسكري. وخلال ذلك أعلن رئيس الوزراء الإسرائيلي الدخول في حالة الحرب. (حسب الرسول، 2023م، صفحة 17)

تداعيات عملية السيوف الحديدية:

تدرج عملية السيوف الحديدية ضمن سلسلة العمليات الصهيونية التي شنتها في فلسطين قبل تأسيس دولة إسرائيل وبعدها، حيث لا يمكن الفصل بين حرب 1948م وما سبقها وما تبعها من عمليات عسكرية ومجازر صهيونية، فكل ذلك يعبر عن مسار وخطة واحدة تتوصل الى المشروع الصهيوني في فلسطين. وتقدم إسرائيل عملية السيوف الحديدية على انها عملية دفاعية هجومية شاملة. (عبدالحي، سيناريوهات ما بعد طوفان الأقصى، 2024م، صفحة 11)

وترى إسرائيل ان عملية السيوف الحديدية تستند الى اهداف استراتيجية وأخرى تكتيكية تسعى الى إعادة رسم معادلة الردع في المنطقة. متمثلة بالآتي:

الأهداف التكتيكية:

بعد ان ضعفت سياسة نتنياهو في إسرائيل، وبخاصة تلك المرتبطة بتعديل الوضع القانوني القائم من خلال عبر التغييرات التي سعى لها في الإطار القانوني، والتي ساهمت في انقسام المجتمع الإسرائيلي في توتر سياسي شديد، وحدت من كفاءته في ادارتها والتحكم بمسارها، كما أضعفت حظوظ نتنياهو للحكم في المستقبل، حيث لجأت الحكومة الى معالجة أزمتها الداخلية عن طريق اشعال حرب خارجية املة من خلالها التماسك بين العناصر الإسرائيلية وشكل ذلك هدفا تكتيكيا للعملية. (حسب الرسول، 2023م، صفحة 20)

الأهداف الاستراتيجية:

تسعى إسرائيل لفرض سيطرتها على ارض فلسطين لما لها من أبعاد حضارية واقتصادية وسياسية، وبالنظر لذلك، يمكن عرض اهداف العملية كما يلي:

أولا: مواصلة توسع الكيان المحتل في جغرافيا فلسطين:

سعى الكيان الى التمدد، كما زعمت بأن حدودها من الفرات الى النيل دون تعيين أو ترسيم، وتحدث التاريخ عن توسيع نطاق التمدد لها والذي ظل هدفا جوهريا للحكومات الإسرائيلية عبر التاريخ ما بين النهب وفرض الاستيطان، وينطلق كل هذا من مرجعيات دينية زائفه ساعية لتحقيق ذلك.

ثانيا: اخلاء سكان فلسطين الأصليين وتهجيرهم وإبادتهم:

في كل الحروب التي قامت بها قوات الاحتلال كان الهدف الرئيسي فيها تهجير السكان الأصليين لفلسطين وهو هدفًا استراتيجيا ثبت في فكر وعقيدة الصهيونية الإسرائيلية، بدأت تتعاقب من أولى العمليات الصهيونية في فلسطين من خلال عصابات الهاجاناة والأرغون مما ساهم في تفعيل الشرارة للحراك الثوري الفلسطيني الكبير. (1936 – 1939) (حسب الرسول، 2023م، صفحة 20).

ولقد بات ذلك واضحًا مع بداية الحرب الإسرائيلية على غزة حيث اعتبر ترحيل السكان هدفًا حربيا استراتيجي، اقرته إسرائيل واتبعته الولايات المتحدة الامريكية، وشرعتا معا في تطبيقه عن طريق السعي المتواصل لهجرة أهالي غزة الى سيناء المصرية اثناء عملية السيوف وظهر ذلك بشكل مباشر من خلال تصريحات قامت بها الحكومة الامريكية الا ان عبرت مصر عن رفضها القاطع لهذا المخطط ايدتها في ذلك العديد من الدول العربية.

ثالثا : تصفية المقاومة الفلسطينية:

تعتبر المقاومة في نظر الاحتلال عملا غير مشروع، يهدد الأمن والنظام العام في الإقليم المحتل، وتدرج المقاومة ضمن الحركات الإرهابية التي تستوجب عقوبات ورادع امني ينفي شرعيتها القانونية او السياسية انطلاقا من حق الشعب في تقرير مصيره، لذلك وجهت إسرائيل كل قوتها في تصفية المقاومة أفرادًا وجماعات، وهذا ما أكد عليه المتحدث باسم قوات الاحتلال الإسرائيلي بقوله أن من أهداف عملية السيوف

القضاء على القوة العسكرية لحماس وتدميرها، بهدف إيجاد وضع لم يعد فيه أي تهديد أمني في غزة (شامير، 20024م، صفحة 2)

الفرع الثاني : إسقاط اركان جريمة الإبادة الجماعية على عملية السيوف الحديدية.

يرى بعض الفقهاء أن السياسات والممارسات التي تتبعها إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني يمكنها أن ترتقي إلى مستوى الإبادة الجماعية. وتسعى الباحثة للاستدلال على ذلك من خلال استعراض أفعال إسرائيل في حرب السيوف وتقييمها ضمن اركان جريمة الإبادة الجماعية لتحديد مدى تحقيقة وانطباق وصف جريمة إبادة جماعية على عملية السيوف الحديدية. وتوضيح أن العملية ليست عشوائية أو محدودة وتحقق افعالها ضمن المادة الثانية من اتفاقية منع الابادة الجماعية والمعاقبة عليها1948م [1]

نصت المادة المذكورة انفا على خمسة افعال للإبادة الجماعية تستوجب العقاب، وهي القتل و الاذى الجسدي أو النفسي، الحصار الاقتصادي والتجويع، منع الانجاب، اختطاف اطفال الجماعة، ويكفي ارتكاب واحدة فقط من هذه الافعال الخمسة المخالفة للقانون مع توافر القصد الخاص بالقضاء الكلي أو الجزئي على الجماعة المستهدفة حتى نكون بصدد جريمة ابادة جماعية كاملة الاركان.

أولا: الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية:

تنص الفقرة أ من المادة الثانية لاتفاقية الإبادة الجماعية 1948م على:

أ. قتل أفراد الجماعة:

ففي سياق العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، تُعدّ المجازر التي ارتُكبت بحق المدنيين في مخيم جباليا وخان يونس ورفح أمثلة واضحة على السلوك الإجرامي الإيجابي المتمثل في قتل أفراد فلسطينيين مدنيين

[1] اتفاقية منع الإبادة الجماعية المادة الثانية:
أيا من الأفعال التالية المرتكبة بقصد التدمير الكلي، او الجزئي لجماعة قومية ،او اثنية، او عنصرية، او دينية بصفتها هذه: قتل أعضاء من الجماعة، الحاق اذى جسدي او روحي خطير بأعضاء من الجماعة، اخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها الكلي او الجزئي، فرض تدابير تستهدف الحول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة، نقل أطفال الجماعة عنوة الى جماعة أخرى.

عزل يؤوون في منازلهم عائلات كاملة ما أسفر عن مقتل مئات المدنيين دفعة واحدة، دون تمييز بين مسلحين ومدنيين، في انتهاك صارخ لمبدأ التمييز المنصوص عليه في القانون الدولي الإنساني (الأمم المتحدة، 2023م)

وبحسب مكتب الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية(OCHA) حول احدث الاحصائيات فإن عدد الشهداء ارتفع الى اكثر من 71,439 قتيل حتى 14 يناير لسنة 2026 مع وصول العدد الى 71,551 في تحديثات الشهر نفسه.

كما سجلت الاونوروا ضحايا من طواقم دولية طبية، حيث قتل 382 من موظفيها منذ بداية النزاع مما يستدل ان إسرائيل بافعالها وسلوكياتها لا تميز بين المدنيين والطواقم الطبية والجماعة المسلحة على حد ادعائها.

كما قدرت الأمم المتحدة(OHCHR) وبحسب منظمة الصحة العالمية واليونسيف ان نسبة 70% من اجمالي الضحايا الذين تم التحقق من هوياتهم هم من النساء والأطفال.

وتعتبر هذه الأرقام احصائيات رسمية ومعتمدة من جهات صحية دولية وتعكس مدى الاستهداف الواسع للمدنيين في النزاع خاصة مع التأكيد المستمر على وجود فئات واسعة من المدنيين غير المقاتلين بما في ذلك النساء والأطفال.

وهذا يعني ان القتل العمد لأفراد تابعين لجماعة محمية مثل المدنيين في غزة يشكل أساس ركن مادي لجريمة الإبادة الجماعية عندما يثبت في سياق الجرائم الدولية وبناء على الاحصائيات الدولية فإن الالاف من الضحايا هم من المدنيين غير المقاتلين ونسبة كبيرة منهم هم من الأطفال والنساء وكبار السن. (مكتب الأمم المتحدة) .

وهذه الحقائق والأرقام من الضحايا ترسخ وجود فعل إيجابي(القتل) كجزء من نطاق واسع من الأفعال المرتبطة بالنزاع وهو ما يعد ركنا ماديا أساسيا في توصيف جرائم خطيرة تشمل الإبادة الجماعية ضمن المادة 2 من الاتفاقية.

ت. إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة:

على صعيد الضرر الجسدي، فقد شهد القطاع استعمال معدات عسكرية من النوع الثقيل ومواد متفجرة وذات تأثير على نطاق واسع في مناطق مأهولة بالمدنيين، مما أدى إلى إصابات بتر، وحروق خطيرة، وتشوهات دائمة، خاصة بين الأطفال والنساء، كما أن استهداف المراكز الطبية وتعطيل الرعاية الصحية فاقم من معاناة الجرحى وتركهم عرضة للموت أو لإعاقات دائمة، في انتهاك خطير لحقهم في الحياة والصحة". (تقرير للأمم المتحدة، 2024م)

وتشير الإحصاءات والتقارير الدولية الى وقوع خسائر بشرية هائلة واصابات جسدية واسعة في صفوف السكان المدنيين في قطاع غزة منذ بداية العدوان في 7 اكتوبر 2023 وحتى بداية عام 2026. وفقا لتحديثات مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (اوتشا) بلغ عدد الفلسطينيين الذين اصيبو بأعيرة نارية او شظايا او نتيجة الانفجارات 171,324 الف إصابة على الأقل تشمل حوالي 44 الف طفلا و23 الف امرأة و11 الف من كبار السن مما يشير الى إصابات جسدية جسيمة مغيرة للحياة بين السكان المدنيين جراء الاعمال العدائية.

حيث لا يقتصر الضرر الجسدي على الإصابات البسيطة بل تشمل الإصابات الخطيرة التي أدت الى اعاقات طويلة الأمد او فقدان أعضاء او تلف بالانسجة الحادة واصابات كبيرة تتطلب إعادة تأهيل مثل بتر الأطراف واصابات في الدماغ واصابات بالعمود الفقري وذلك وفق تقرير للأمم المتحدة.

اما بالنسبة للاضرار النفسية بشكل خاص وبحسب نفس الفقرة من ذات المادة، يستدل على تحققها من خلال تقرير منظمة الصحة العالمية حول ارتفاع نسبة ضيق النفس الشديد بين السكان حيث شكلت 67% بحلول نهاية عام 2025 وهي زيادة بأكثر من ثلاثة أضعاف مقارنة بنسبة 19,5% المسجلة في عام 2020.

كما وتظهر دراسات نشرتها منظمة الصحة العالمية في 2025 ان معدلات الاكتئاب بين النازحين وصلت 99% والقلق 99,7% والتوتر 93,7% خاصة بين من نزحوا لأكثر من 4 مرات.

وتشير تقديرات اليونيسيف الى الحاجة الشاملة للدعم لاطفال غزة (حوالي مليون طفل)، يحتاجون الى دعم في مجال الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي. وتظهر بيانات اليونسيف أيضا الى معاناة اكثر من 90% من الأطفال في غزة من اعراض الصدمة متمثلة بالضغط النفسي الشديد والسلوك العدواني ووصلت بعض الحالات الى إيذاء النفس نتيجة الخوف الدائم. وتظهر أيضا فقدان ما لا يقل عن 58 الف طفل لذويهم وعائلاتهم مما يجعلهم الفئة الأكثر عرضة لضغوطات نفسية طويلة الأمد.

أما على صعيد الضرر النفسي، فقد أظهرت دراسات ميدانية من مراكز الدعم النفسي في غزة – مثل تقارير مركز غزة للصحة النفسية –أن الأطفال يعانون من صدمات نفسية حادة واضطرابات ما بعد الصدمة نتيجة مشاهد القصف ودفن أفراد من أسرهم بأيديهم، إضافة إلى الحرمان المستمر من الأمن والمأوى، وهو ما يُعدّ ضررًا عقليًا بالغًا يقع في صميم هذا الركن من جريمة الإبادة الجماعية. (برنامج غزة للصحة النفسية، 2024م)

لقد تسبب الصراع الحالي في غزة في أزمة إنسانية حادة، أثرت بشدة على الصحة النفسية والسلامة النفسية والاجتماعية، وتنطوي صراعات مثل صراع غزة على دمار ونزوح وفقدان واسع النطاق، مما يؤدي إلى العديد من تحديات الصحة النفسية. (أقطم، 2025م)

وبالتالي فإن هذه الأرقام والحقائق تعبر عن وجود أفعال سببت ضرر جسدي جسيم مؤثرا على الصحة النفسية أيضا ضمن الجماعات الفلسطينية بما يتوافق مع العنصر الاوسع للركن المادي المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة الثانية لاتفاقية منع جريمة الإبادة.

ويُستنتج من نص الفقرة ب من الاتفاقية ومن الوقائع السابقة تطابق نص الفقرة السابقة على الاحداث مما يؤكد ارتكاب إسرائيل لفعل من أفعال الإبادة الجماعية وهذا ما أكد عليه تقرير الامم المتحدة المشار اليه.

ب. إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا:

تشير التقارير الصادرة عن الأمم المتحدة وممنزمة الصحة العالمية واليونسيف حتى يناير 2026 الى مشهد انساني كارثي في قطاع غزة حيث تداخلت الحرب مع الجوع والامراض والظروف الجوية لتخلق أزمة غير مسبوقة متمثلة بالتالي:

1. استهداف المنظومة الصحية والخدمات الأساسية: أدت سلوكيات إسرائيل خلال عمليتها في غزة الى استهداف المنظومة الصحية والخدمات الأساسية. وتعرضت المنظومة الصحية لدمار هائل حيث خرج 23 مستشفى عن الخدمة تماما وتعمل المستشفيات بشكل جزئي بنسبة اشغال تتجاوز 350% في اقسام العناية. واستهداف الكوادر الطبية حيث 1411 كادر طبي منذ أكتوبر 2023 حتى يناير 2026 وتم تدمير 143 سيارة اسعاف. كما دمر الخدمات الأساسية منها 75% من ابار المياه ومحطات التحلية مما خفض حصة الفرد من المياه الى اقل من 3 لترات يوميا وهو مايقل عن نسبة 90% عن الحد الأدنى للبقاء على قيد الحياة.
2. المجاعة ونقص الغذاء والدواء: يصنف 100% من سكان غزة (2.2مليون نسمة) حاليا ضمن مستويات الازمة او ما هو أسوأ في انعدام الامن الغذائي. كما ان هنالك 500 الف شخص في مرحلة المجاعة الكارثية (المرحلة 5). كما وثقت الأمم المتحدة اكثر من 35 عملية استهداف لقوافل المساعدات ومراكز توزيع الأغذية مثل مراكز الاونروا ومجموعات المواطنين الذين ينتظرون شاحنات الطحين. اما بالنسبة

لعجز الدواء تفتقر المستشفيات الى 65% من المستلزمات الطبية و 56% من الادوية الأساسية خاصة ادوية التخدير والانسولين وعلاجات السرطان.

3. الامراض المتفشية وحالات التسمم: بالنسبة للأوبئة سجلت اكثر من مليون حالة إصابة بأمراض معدية نتيجة التكدس وانعدام النظافة تشمل 900 الف حالة من التهابات الجهاز التنفسي الحادة، و600 الف حالة اسهال حاد غالبيتهم أطفال دون سن 5 سنوات، و115 الف حالة من التهاب الكبد الوبائي. كما ان هنالك حالات كبيرة من التسمم والجرب حيث يوجد انتشار واسع للأمراض الجلدية وتسمم غذائي ناتج عن تناول طعام ملوث او اعلاف حيوانات لتعويض نقص القمح.
4. قصف الخيم والملاجئ والقصف اثناء النزوح: قامت إسرائيل باستهداف الملاجئ حيث تعرضت 190 منشأة تابعة للونوروا –معظمها مدارس تأوي نازحين –للقصف المباشر، مما أدى لمقتل المئات ضمن المناطق الامنة. كما وثقت قصف لخيم النازحين في مخيمات المواصي ورفح عشرات المرات مما أدى الى احتراق مئات الخيام واستشهاد عائلات كاملة وهي نائمة.
5. وفيات جراء البرد او الجوع او النزوح: استشهد 313 شخص حتى الان بسبب سوء التغذية والجفاف بينهم 119 طفلا. ومع حلول شتاء 2026 سجلت وفيات بين الرضع والمسنين في الخيام نتيجة انخفاض درجة حرارة الجسم الى ما دون الحد الطبيعي وانعدام وسائل التدفئة والملابس الشتوية. كما تجرى 180 حالة ولادة يوميا في ظروف غير معقمة في الخيام او الشوارع مما أدى الى ارتفاع نسبة الوفيات الجدد بنسبة 30% نتيجة البرد او التلوث.

وتؤكد تقارير اليونسيف في يناير 2026 ان غزة أصبحت مقبرة للأطفال ومكانا يواجه فيه الناجون من الموت البطيء بسبب الحصار ومنع دخول الوقود اللازم لتشغيل المستشفيات والمخابز.

وتشكل هذه الاحصائيات المرصودة أساس قانوني لربط سلوك إسرائيل بالفقرة ج من المادة الثانية من الاتفاقية، حيث ان هذه السلوكيات تترجم الى ادلة قانونية تحقق هذا الركن من خلال استخدام سلاح التجويع الممنهج بخلق ظروف الفناء للجماعة الفلسطينية، وهو ما يدخل مباشرة تحت "اخضاع الجماعة لظروف

معيشية تؤدي الى تدميرها" حيث ان ما سبق ليس اثرا جانبيا للحرب بل هو فعل عمدي يهدف لتدمير البيئة الحيوية لبقاء السكان، كما ان حرمان الجماعة من وسائل البقاء الطبي وتدمير الجهاز الصحي الذي يحمي حياة الأطفال والجرحى يعزز من فرضية التدمير المادي، بالإضافة الى اجبار السكان على النزوح ثم قصفهم في خيامهم يعد خلقا متعمد لبيئة غير قابلة للحياة، ويعد حرمان الجماعة من المياه الصالحة للشرب بشكل شامل هو اسرع وسيلة لاحداث تدمير مادي وهذا يتطابق مع المعايير التي وضعتها محكمة العدل الدولية في القضايا السابقة لتفسير الفقرة ج من المادة الثانية بالاتفاقية خاصة قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا. اما فيما يخص تدمير الصحة النفسية للجماعة بشكل جمعي فهو يضعف قدرتها على إعادة انتاج نفسها والاستمرار ككيان اجتماعي، مما يساهم في التدمير الجزئي للجماعة على المدى الطويل.

وتخلص التقارير الأممية لعام 2026 ان الوفيات لم تكن ناجمة عن القصف المباشر فقط بل نتجت بشكل متزايد عن الظروف المعيشية المفروضة حتى اصبح الحصار ومنع الغذاء والدواء وسائل عمدية لتحقيق غرض التدمير المادي للسكان في غزة. (منظمة الصحة العالمية، 2025م).

وفي السابع من اكتوبر 2023م عمدت القوات الإسرائيلية لتجويع السكان المدنيين بقرار مجلس الحرب الإسرائيلي قطع جميع امدادات الكهرباء والماء والدواء والطعام، بل ومنع المساعدات الإنسانية وقصفها احيانا ما يشكل جريمة إبادة جماعية بطيئة ومتعمدة للشعب الفلسطيني في القطاع المدمر أدت لموت عديد من السكان جوعا على مرأى ومسمع من العالم كما قامت بقصف المنازل والجامعات والمدارس والمساجد وغيرها ودمرت أكثر من سبعين في المئة من مباني القطاع وحولت السكان لنازحين في مخيمات داخله. (الجنايني، 2024م، صفحة 4402)

ج. فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة

تشير تقارير صادرة عن منظمات اممية وحقوقية دولية حتى يناير 2026 الى توثيق مؤشرات قد ترقى الى تحقق فرض تدابير تستهدف منع الانجاب، وذلك من خلال الوقائع التالية:

1. الانهيار المتعمد لنظام رعاية الامومة(الولادة الامنة): حيث انه بحلول يناير سنة 2026 خرجت معزم مستشفيات الولادة عن الخدمة وتتم ولادة 180 حالة ولادة يوميا في ظروف تفتقر للحد الأدنى من التعقيم سواء في الخيام او الملاجئ المكتظة. وبحسب تقرير للأمم المتحدة للسكان وصف غزة بأنها مكان لا يمكن ضمان ولادة طفل حي بأمان.
2. العمليات القيصرية واستئصال الرحم القسري: صدر عن منظمة الصحة العالمية (WHO) توثيق اجراء عمليات قيصرية لنساء بدون تخدير او باستخدام مواد مطهرة بدائية مثل الخل بالإضافة الى حالات اضطرارية لاستئصال الرحم نتيجة مضاعفة حالات كان يمكن علاجها لو توفرت الإمكانيات. ويوضح هذا التقرير حول تدهور الخدمات الجراحية والذي يربط بين فقدان المستلزمات الطبية وفقدان القدرة الإنجابية المستديمة للنساء.
3. الزيادة الهائلة في حالات الإجهاض وولادة اجنة ميتة: سجلت تقارير صادرة عن منظمة اليونسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان، زيادة في معدلات الإجهاض القسري بنسبة تصل الى 300% بالإضافة الى ارتفاع حاد في حالات ولادة اجنة ميتة نتيجة الاجهاد الحراري ونقص الغذاء واستنشاق الغازات الناتجة عن القصف.
4. سوء التغذية وتأثيره البيولوجي: في تقرير صادر عن برنامج الأغذية العالمي ومنظةمة اليونسيف حول ان 95% من النساء الحوامل والمرضعات تعانين من فقر غذائي حاد مما أدى الى تعطل الوظائف الحيوية للانجاب لدى الاف النساء وزيادة نسبة وفيات المواليد الجدد بسبب فشل الرضاعة الطبيعية.
5. الاستهداف المباشر لاقسام الخدج والحضانات: وثقت منظمة هيومن رايتس ووتش(HRW) حالات وفاة أطفال خدج نتيجة انقطاع الاكسجين والكهرباء بعد حصار المستشفيات واستهداف محطات الطاقة فيها. وجدير بالإشارة ان هذا التقرير قدم كدليل في قضايا منع الانجاب امام المحاكم الدولية.

وفي مذكرة قانونية لمنظمة العفو الدولية ومنظمة القانون من اجل فلسطين، قدمت هذه الوقائع كجزء من تحديثات قضية الإبادة الجماعية في يناير 2026 ، حيث ترى المنظمات الحقوقية الدولية ان تدمير البيئة اللازمة للتكاثر البشري من مستشفيات ورعاية امومة وتغذية، تعتبر تدبير عمدي يمنع نمو الجماعة عدديا.

ولقد صدر التقريرَين: الأُممي، والآخر الصادر عن "هيومن رايتس ووتش"، إذ استهدفت قوات الاحتلال العديد من مرافق الصحة الإنجابية في قطاع غزة منذ بداية الحرب. فقد قصفت قوات الاحتلال في 1 تشرين الثاني/ نوفمبر 2023، مستشفى ثروت الحلو المختص بالصحة الإنجابية والمجاور لمجمع الشفاء الطبي، بعد أن حُوِّلت إليه جميع خدمات التوليد من مجمع الشفاء الطبي بسبب اكتظاظ المجمع لاستقباله أعداداً كبيرة من الجرحى والنازحين، وحاصرت دبابات الاحتلال مستشفى الحلو في 14 تشرين الثاني / نوفمبر 2023 مانعة عنه الطعام والماء والوقود إلى أن خرج عن الخدمة في 16 تشرين الثاني / نوفمبر، وقصفت قوات الاحتلال أيضاً مستشفى مهدي للولادة في مدينة غزة، وهو مركز اختصاصي للولادة في 12 تشرين الثاني / نوفمبر 2023، مرتكبة مجزرة في حقّ عائلة مهدي التي استشهد فيها اثنان من أبرز أطباء النساء والتوليد في قطاع غزة، الأخوان باسل ورائد مهدي، وكان الدكتور باسل يشغل منصب مدير قسم النساء والتوليد في مجمع الشفاء الطبي أيضاً .وشكّل قصف قوات الاحتلال لوحدة الأجنة في "مركز البسمة للإخصاب وأطفال الأنابيب" استهدافاً واضحاً لخصوبة الفلسطينيين في قطاع غزة، والذي أدّى إلى القضاء على مخزون أكثر من 4000 جنين، و1000 عيّنة من الحيوانات المنوية والبويضات غير المخصبة (الأمم المتحدة)

د. **نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى:**

فيما يتعلق بهذا البند فإن التقارير الدولية الصادرة حتى يناير لسنة 2026 تركز على الاختفاء القسري والاعتقال، حيث لا يوجد توثيق اممي لعمليات تبنٍ او نقل دائم ومنظم لكتلة من الأطفال الى جماعات أخرى، ولكن هناك وقائع قانونية تدخل ضمن هذا البند:

1. الاختفاء القسري للأطفال واحتجازهم: وثقت مراكز حقوقية ومنظمات دولية حالات لاحتجاز أطفال من غزة ونقلهم الى مراكز اعتقال داخل إسرائيل مثل معسكر(سديه تيمان) دون ابلاغ ذويهم او الصليب الأحمر بمكانهم وهو ما يعد نقلا قسريا تحت ستار الاعتقال، وفق منظمة الاورمتوسطي ومنظمة العفو الدولية حول الاختفاء القسري لمئات المعتقلين من غزة بينهم قاصرون.
2. نقل الأطفال من غزة الى مستشفيات إسرائيلية وفقدان الأثر: هناك بلاغات موثقة عن أطفال تم نقلهم من غزة لتلقي العلاج في مستشفيات داخل إسرائيل او الضفة الغربية في بداية النزاع وانقطعت صلتهم بذويهم تمام نتيجة مقتل عائلاتهم او رفض السلطات الإسرائيلية التنسيق لاعادتهم. وذلك ضمن تقرير لصندوق الأمم المتحدة للسكان واليونسيف حول الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، حيث أشار التقرير الى وجود فجوات كبيرة في تتبع أماكن مئات الأطفال الذين غادروا القطاع لاسباب طبية.
3. قضية الطفلة الرضيعة والتحقيقات العسكرية: أشار تقرير لمنظمة هيومن رايتس ووتش في مراجعتها السنوية لعام 2025 الى قضية قيام ضابط إسرائيلي بنقل رضيعة فلسطينية من غزة الى داخل إسرائيل بعد مقتل عائلتها في غارة رغم ادعاءات الجيش بفتح تحقيق الا ان جهات دولية اعتبرت الحادثة دليلا ماديا على النقل العنوة. واستشهدت المنظمة بهذه الحادثة كدليل على انتهاك المادة 2 فقرة هـ من اتفاقية الإبادة الجماعية.
4. وجدير بالذكر واقعة فصل الأطفال عن ذويهم اثناء الممرات الامنة: وفق افادة وثقها الأورو متوسطي حول تلقيه شهادة سيدة فلسطينية أفادت بأنها اثناء النزوح الى جنوب القطاع عبر حاجز نتساريم، قام بعض جنود الاحتلال الإسرائيلي بإيقاف طفلة لا تتجاوز 12 عام وصفتها بشقراء الشعر، حاول والداها اعتراض الامر على الجنود. وأفادت السيدة سماعها بان الجنود قالوا انهم سوق يأخذون الطفلة بحجة انها من المحتجزين الإسرائيليين، رغم وضوح انها عربية وتتحدث اللغة العربية وهي أيضا برفقة والديها. ثم اضافت السيدة اكمال مسيرها ولم تعلم مصير الطفلة او والديها بعد ذلك.

ولقد تناول تقرير المرصد الأور ومتوسطي لحقوق الإنسان 2024م، إلزام إسرائيل بتسليم الأطفال الفلسطينيين المختطفين من قبل الجيش الإسرائيلي اثناء الحرب المتواصلة ونقلهم قسرا الى خارج غزة. وتناول محتوى التقرير على وشدد الأور ومتوسطي على مدى خطورة ممارسة الجيش الإسرائيلي لسلوكيات نقل الأطفال قسرا واخفائهم وازدياد هذه الأفعال في ظل فقدان أكثر من 7 آلاف فلسطيني. الى جانب ان ذلك يحصل في ظل انعدام الاتصالات والانترنت في معظم غزة، وتشتت العائلات نتيجة النزوح الاجباري، وبلاغات العديد من العائلات الغزية حول فقدان أطفالهم وصعوبة التوصل الى حقيقة مصيرهم بسبب الحرب والتوغل الإسرائيلي واستمرار النزوح .(الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، 2024م)

ومن خلال الدفوع التي قدمتها دولة جنوب افريقيا في الدعوى المرفوعة الى محكمة العدل الدولية، جرى التأكيد على ان النقل لا يشمل فقط التبني بل يشمل أي اجراء يؤدي الى اخراج الطفل من بيئته الثقافية والاجتماعية والفلسطينية ووضعه تحت سلطة الجماعة المعتدية دون ضمانات لعودته.(مذكرة قانونية للمركز الفلسطيني لحقوق الانسان).

ترى الباحثة أن المادة الثانية من الاتفاقية والتي تنص على "أن الإبادة الجماعية تعني أياً من الأفعال الواردة فيها و المرتكبة على قصد التدمير الكلي، أو الجزئي لجماعة قومية ،أو إثنية، أو عنصرية، أو دينية[1]"، وبمطابقتها على عملية السيوف الحديدية مستهدفة جماعة فلسطينية محمية عبر سلوكيات إيجابية او سلبية ، ومن خلال المعطيات الميدانية والاحصائية الموثقة ضمن تقارير دولية يمكن استخلاص ان الركن المادي

[1] المادة الثانية من الاتفاقية:

"تعني الإبادة الجماعية أياً من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي، أو الجزئي لجماعة قومية ،أو إثنية، أو عنصرية، أو دينية، بصفتها هذه:

(أ) قتل أعضاء من الجماعة.

(ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

(ج) إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.

(د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

(هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى."

كما ذكرت المحكمة أن المادة الثالثة من الاتفاقية تحظر ارتكاب الأعمال التالية:

"(ب) التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية.

(ج) التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية.

(د) محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية.

(هـ) الاشتراك في الإبادة الجماعية.

تحقق فعلا، وجدير بالذكر انه لا يستوجب تحقق كامل الأفعال الخمسة لنكون بصدد جريمة إبادة جماعية بل يكفي تحقق فعل واحد. حيث ان سلوك إسرائيل في غزة منذ 7 أكتوبر 2023 حتى يناير لعام 2026 لم تقتصر على سلوكيات عسكرية تقليدية بل ممتدة الى حيث خلق بيئة غير قابلة للحياة وهو مصطلح يكفي ليربط كافة الانتهاكات المذكورة بالركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية:

تتطلب جريمة الإبادة الجماعية تبعا لخطورتها كجريمة استثنائية لها نظام قانوني خاص بها، قصدا خاصا الى جانب تحقق الركن المادي المتمثل بالبند الثاني من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية. فهو العنصر الأكثر أهمية وصعوبة في اثبات الجريمة حيث لا يكفي وقوع القتل او احد أفعال المادة 2 من الاتفاقية بل لا بد من اثبات ان الجاني ارتكب ذلك الفعل بنية محددة وهي تدمير الجماعة كليا او جزئيا بصفتها تلك (أبو زهري و خضرة، 2024م)

كذلك تعد تصريحات القادة السياسيين منهم رئيس الوزراء الاسرائيلي وبعض الوزراء الاخرين الذين قاموا بالتحريض بشكل مباشر وعلني على إبادة السكان الفلسطينيين وتهجيرهم قصرا وبإعلان العدوان صراحة على سكان غزة، فضلا عن تصريحات القادة العسكريين غير المباشرة والتي تستشف من خلال المخططات العسكرية والقصف المركز على المدنيين والمستشفيات ممّا يثبت وجود نية لارتكاب إبادة جماعية في قطاع غزة، وهو ما يتوافر معه الركنيين المادي والمعنوي بوجود جريمة إبادة جماعية (عبدالقادر، 2024م، صفحة 8)

وثقت لجان التحقيق الأممية مثل تقرير (لجنة بيليه في سبتمبر 2025) ومذكرات جنوب افريقيا امام محكمة العدل الدولية سلسلة من التصريحات كأدلة مباشرة على التحريض والقصد الجنائي الخاص لجريمة الإبادة:

1. تجريد سكان غزة من الإنسانية: وذلك ضمن تصريح يوآف غالانت (وزير الدفاع السابق):"نحن نفرض حصارا كاملا على مدينة غزة لا كهرباء لا ماء لا طعام لا وقود، نحن نقاتل حيوانات بشرية وسنتصرف

وفقا لذلك". وفي تصريح اخر لبنيامين نتنياهو(رئيس الوزراء): وصف غزة بأنها "مدينة الشر" ووصف الفلسطينيين "بالبرابرة " و" الوحوش" مؤكدا ان المعركة التي يخوضونها هي بين "الحضارة والهمجية".

2. الاستشهاد بنصوص الإبادة التاريخية: حيث استشهد بنيامين نتنياهو مرارا بقصة "عماليق" من التوراة والتي تأمر "بمحو ذكراهم وقتل الرجال والنساء والأطفال والرضع". واعتبرت محكمة العدل الدولية واللجان الأممية هذا التصريح دليلا جوهريا على نية الإبادة التامة.
3. استهداف الكل المدني وفكرة"لا أبرياء" : حيث صرح إسحاق هرتسوغ (الرئيس الإسرائيلي): "هناك امة بأكملها هي المسؤولة، ليس صحيحا هذا الخطاب حول مدنيين غير مدركين وغير متورطين، سنقاتل حتى نكسر عمودهم الفقري". وهناك تصريحات لمسؤولون اخرون حول "محو غزة عن وجه الأرض" وجعلها "مكانا لا يمكن العيش فيه" لاجبار السكان على الرحيل الجماعي.

وخلصت لجنة تحقيق تابعة للأمم المتحدة في سبتمبر 2025 الى ان هذه التصريحات الصادرة من اعلى مستويات القيادة تمثل دليلا مباشرا على نية ارتكاب الإبادة الجماعية. كما اكدت التقارير الحقوقية في يناير 2026 الى ان نمط السلوك الميداني مثل المجاعة المفروضة هو التنفيذ المادي لتلك التصريحات مما يجعل القصد الخاص هو الاستنتاج الوحيد المعقول من مجمل الأدلة.(OHCHR)(لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة)

المبحث الثاني: ردود الفعل الإقليمية والدولية على عملية السيوف الحديدية والمسؤولية المترتبة عليها

لم تعد جريمة الإبادة الجماعية مسألة قانونية محضة بل باتت اختبارا حقيقيا لمدى فاعلية النظام الدولي في جماية الشعوب وقدرته على الانتقال من الإدانة اللفظية الى المساءلة الفعلية. وفي هذا السياق تستعرض الباحثة ردود الفعل الإقليمية والدولية تجاه حرب السيوف الحديدية على غزة لما تعكسه من مواقف قانونية وسياسية متفاوتة إزاء هذه الحرب، كما توضح اشكال المسؤولية القانونية المترتبة عليها.

المطلب الأول: المواقف الإقليمية والدولية من عملية السيوف الحديدية

تباينت المواقف الدولية والإقليمية وفقاً لتباين المصالح والتحالفات ما بين مؤيد ومعارض ومحايد و تتناول الباحثة مواقف بعض الجهات من هذه الجريمة.

الفرع الأول : المواقف الإقليمية:

اتفقت كافة مواقف الدول العربية الى الوقوف بجانب فلسطين والتضامن معها، كما رفضت التصفية للقضية الفلسطينية وانهاءها بشكل غير منصف، كما اكدت على ضرورة وقف التصعيد من قبل الطرفين، والتركيز على ضرورة الحفاظ على حياة المدنيين. ، وأن التصعيد الجاري تبعا لاستمرارية الممارسات الاسرائيلية العدائية والجسيمة تجاه الشعب الفلسطيني، كما كان لجامعة الدول العربية موقفا يدعو فيه الأمين العام الى ضرورة وقف فوري للعملية العسكرية الإسرائيلية في غزة، وأشاد بأن استمرار سياسات إسرائيل المتطرفة تعادل قنبلة موقوتة في المنطقة تحرمها من أي فرصة للاستقرار على المدى القريب والبعيد. (بدرالدين، 2023م، صفحة 10).

أما مجلس التعاون لدول الخليج العربي فقد دعا في موقفه الأمين العام له جاسم محمد البديوي للزوم انهاء التصعيد فورا حفاظا على الأبرياء المدنيين، وان الوصول الى هذا الوضع كان نتيجة لاستمرار الاعتداءات الإسرائيلية الممنهجة والشديدة تجاه الشعب الفلسطيني ومقدساته. وجدد المجلس دعوته في التدخل الفوري لمؤسسات المجتمع الدولي والسعي لتمكين جهود الشعب الفلسطيني حول سعيه في الحصول على حقوقه

المشروعة وإقامة الدولة الفلسطينية على اراضي عام 1967م وعاصمتها القدس الشرقية (السهلي، 2023م، صفحة 5)

وتتجلى مواقف بعض الدول في الاتي:

موقف مصر حكومة وشعبا

يتصف الموقف المصري بسرعة تفاعله مع الازمة الحاصلة وبحسمه فيما القرارات التي تخص مصلحة الشعب الفلسطيني وتحديدا غزة، حيث شدد الرئيس المصري على عدم مغادرة السكان لغزة ولزوم بقائهم على ارضها، تجنبا لتصفية القضية الفلسطينية وانهاء الازمة من خلال التهجير الذي وضح جليا رفض السيسي لهذا النهج ، كما أكد على ان القضية الفلسطينية مازالت على رأس أولويات القيادة المصرية.(فرانس 24، 2023م)

عقدت قمة القاهرة للسلام يوم 21 أكتوبر 2023 في العاصمة الإدارية، شاركت فيها العديد من الدول متمثلة في 31 دولة وثلاثة منظمات دولية[1]، بالإضافة الى العديد من الشخصيات الاعتبارية المهمة في العالم؛ وذلك للمشاورة حول وسائل الدفع بجهود لاحتواء الازمة المتصاعدة في غزة، وتهدئة التوتر العسكري. وقد أكد الرئيس المصري في بيانه (رئاسة الجمهورية– جمهورية مصر العربية، 2023م)على عدة نقاط هي:

- السعي لتعزيز الاجماع حول رفض ممارسات العنف والإرهاب والقتل غير المشروع.
- الدفع نحو وقف الصراع الذي ادى الى ازهاق الاف من الأبرياء المدنيين في كلا الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي.
- الحث على الالتزام بقواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، والتأكيد على أهمية حماية المدنيين.
- اعطاء الأولوية لضمان ادخال المعونات الإنسانية والإغاثية ووصولها لمستحقيها في قطاع غزة.

[1] شارك في قمة القاهرة المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2023 الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو جوتيريش، ورئيس المجلس الأوروبي شارل ميشيل ورئيس السلطة الفلسطينية محمود عباس، وقادة وممثلو العديد من الدول منها الأردن والبحرين وقطر والامارات والسعودية والعراق والكويت وسلطنة عمان وليبيا وموريتانيا واسبانيا والولايات المتحدة واليونان وقبرص وجنوب افريقيا وتركيا والبرازيل وفرنسا واليابان وبريطانيا، والنرويج، وروسيا، والصين.

- التنويه لخطورة امتداد رقعة الصراع الحالي إلى مناطق أخرى في الإقليم.
- التطلع للشروع في إطلاق نداء عالمي للسلام يعيد النظر في طريقة التعامل الدولي مع القضية الفلسطينية، ويهيئ المسار لإطلاق عملية سلام حقيقية وفاعلة تفضي الى اقامة الدولة الفلسطينية المستقلة على حدود يونيو ١٩٦٧ وعاصمتها القدس الشرقية.
- العمل على تمكين الشعب الفلسطيني للحصول على الحقوق التي تتمتع بها بقية الشعوب بدءًا من الحق في الحياة، والحق في المسكن الآمن، والرعاية الصحية اللائقة، والتعليم.
- تأكيد موقف مصر الراسخ بدعمه للحقوق الفلسطينية، والمؤمن بالسلام كخيار استراتيجي لا حياد أو تراجع عنه.

الأردن

أكد العاهل الأردني الملك عبد الله الثاني في خطاب العرش اثناء افتتاح دورة مجلس النواب الاردني العادية في 11 تشرين الأول/أكتوبر، أن ما تمر به فلسطين في هذه الفترة من تصاعد خطير في حدة العمليات العسكرية والعدوان الإسرائيلي يعد دليلا على المنطقة بعيدة عن الاستقرار والامن دون التوصل الى تحقيق للسلام الشامل والعمل على حل الدولتين، لتمكين حصول الشعب الفلسطيني على دولة مستقلة وذات سيادة على حدود أراضي عام 1967 وعاصمتها القدس الشرقية، وانهاء شلالات الدماء التي يدفع ثمنها الأبرياء من المدنيين (العربية، 2023م).

لبنان

صرحت الخارجية اللبنانية في بيانها الصادر ان الازمة في فلسطين ناجمة عن الاحتلال الإسرائيلي المستمر لفلسطين، بالإضافة أيضا الى امعانها في التعدي على المقدسات الإسلامية والمسيحية. (السهلي، 2023م)"

السعودية

في اتصال اجراه وليّ العهد السعودي الأمير محمد بن سلمان مع رئيس السلطة الفلسطينية عباس، بحث فيها تساعد التوتر العسكري في غزة وأشاد بضرورة استقرار وامن المنطقة، كما أكد على تضامن السعودية مع فلسطين سعيا الى تحقيق السلام الشامل والعادل لكلا الأطراف.

ويمكن إجمال مواقف الدول العربية – رغم تفاوت حدتها – في تأكيدها على دعم القضية الفلسطينية، وان هذه الازمة تفاقمت نتيجة الاحتقان السياسي للقضية، وعدم توافر حل سياسي عادل لتسوية وحل الدولتين. كما بدا جليا في موقف الدول الى دعوتها للتهدئة وحقن الدماء. وجدير بالذكر صعوبة مواقف بعض الدول التي اتجهت الى تطبيع علاقتها مع إسرائيل مؤخرا لاسيما في اتفاقية (أبراهام)، كون هذا التطبيع لم يجدي نفعا في حل القضية الفلسطينية كما أذيع في حينها، ووضعت هذه الدول في موقف ضعيف جراء الحرب الجارية. (شرقاوي، 2023م، صفحة 70)

الفرع الثاني: المواقف الدولية:

تنوعت وجهات النظر للدول الغربية، بقيادة الولايات المتحدة خلال هذه الحرب:

الموقف الأمريكي

في بداية العملية تنوعت اشكال التعاون بين إسرائيل والولايات المتحدة، حيث قامت واشنطن بتقديم كافة الدعم العسكري والسياسي والمالي واللوجستي والإعلامي غير المشروط للحكومة الإسرائيلية وجيشها في هذه الحرب، كما تجلت في زيارة الرئيس الأمريكي لإسرائيل ودعمه لأعمال الحكومة في الحرب وإدارتها، كما قام باستقطاب الدعم الدولي لها، متمثلة بتنسيق الجهود لجمع الأسلحة والذخائر والمساعدات الأمنية للقوات الاسرائيلية، كما وقام الرئيس الأمريكي أيضا بنشر قواته الشرق الأوسط ليشكل ذلك رادعا للقوى الإقليمية ومنع توسيع نطاق الحرب لحرب إقليمية، كما هدف أيضا الى تعطيل محاولات وقف اطلاق النار مدعيا

بذلك انه يجعل حركة حماس تعيد بناء قدراتها مما يشكل خطرا على إسرائيل ويحول دون تحقق الأهداف الامريكية الإسرائيلية في غزة. (أشرف، 2023م، صفحة 1)

كما اتجهت الولايات المتحدة لزيارة بعض الدول محاولة للضغط عليها من اجل تنفيذ فكرة الهجرة عبر استقبالها للاجئين الفلسطينيين من غزة بشكل مؤقت بحسب ادعائها. الا ان ذلك لم يكن سوى خطوات تمهيدية لتحقيق الأهداف الإسرائيلية من تفريغ القطاع وهجرة الفلسطينيين مما يساهم في تسهيل الحرب على إسرائيل وتقليل مدتها، وتجنب محاسبتها على الضحايا المدنيين والابادة. كما ان فكرة تهجير الغزيين من القطاع يساهم في حل مشكلة إسرائيل الديمغرافية. (امين، 2023م).

وقد سعت واشنطن الى منع أي دولة من عرقلة العملية الإسرائيلية ووقف الحرب وكان ذلك واضحا من خلال استخدامها حق النقض (الفيتو) في مجلس الامن الدولي، ضد مشروع قرار روسي برازيلي يطالب بوقف إطلاق النار. (المتحدة ا.، 2023 م).

كما صوتت في الجمعية العامة للأمم المتحدة في 27 أكتوبر/ تشرين الأول 2023 ضد مشروع قرار قدمته المجموعة العربية، تدعو فيه الى الوقف الفوري للحرب، وإدخال المعونات الإنسانية دون أي معيقات، ويشدد على حماية المدنيين من كلا طرفي النزاع. (المتحدة ا.، 2023م)

تراجع الموقف الأمريكي في تصريحه

نظرا لتصاعد الازمة الإنسانية في غزة، وزيادة الضغط الداخلي والدولي نتيجة استمرار الحرب لأكثر من عامين، تراجع الموقف الأمريكي وتدنى مستوى الخطاب، حيث صرحت الولايات المتحدة في خطاباتها معترفة بوقوع ضحايا من المدنيين الأبرياء لكنها تبنت الرواية الإسرائيلية في ذلك باعتبار ان حماس تستخدم المدنيين كدروع بشرية، بالإضافة الى استخدام البنية التحتية من مدينة غزة لصالح تحقيق اعمالها العسكرية.

ثم اتجه الخطاب الأمريكي الرسمي تدريجيًا متضمنا التأكيد على أهمية حماية الأبرياء من المدنيين وتكثيف الجهود الامريكية للضغط على الحكومة الإسرائيلية لتخفيف حدة العملية العسكرية ومراعاة حشود المدنيين في القطاع. بالإضافة الى تطلعه حول ضرورة محاسبة المتطرفين من الإسرائيليين في مستوطنات الضفة الغربية حتى وصل في خطابه لاستعداده حظر دخولهم للولايات المتحدة.

مواقف الاتحاد الأوروبي

لم يختلف موقف الاتحاد الأوروبي عن الموقف الأمريكي منذ بداية الحرب في غزة بشكل عام وهو الأمر الذي سلط الضوء على ازدواجية المعايير للدول الأوروبية.

فلقد رأى عدد من المراقبين أن هذا الحرب أدت إلى تآكل نموذج القوة الناعمة الذي تقدمه أوروبا كونها حامية للمبادئ والقيم العالمية مثل قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والترويج لنفسها باعتبارها أحد حراس القانون الدولي الإنساني (أشرف، 2023م).

وقد قامت العديد من الدول الأوروبية بتقديم الدعم العسكري والمالي والدبلوماسي والإعلامي لإسرائيل وعرقلة مساعي انهاء الحرب، وتبنت تبرير اسرائيل للحرب. وإلى جانب ذلك، مواقف الاتحاد الأوروبي اتسمت بالتخبط والفشل في الحديث بصوت واحد في بعض الأحيان. فعلى سبيل المثال:

في 7 أكتوبر/ تشرين الأول 2023 صدرت تصريحات متفاوتة من كبار مسؤولي الاتحاد الأوروبي، حيث أفادت رئيسة مفوضية الاتحاد أورسولا فون دير لاين في تصريحها ان لإسرائيل حق الدفاع عن نفسها ضد الهجوم الشنيع بحسب وصفها. (بوليت، 2023م)

وفي ذات الوقت دعا منسق السياسة الخارجية بالاتحاد الأوروبي جوزيب بوريل، لضرورة انهاء العدوان على الفور، مؤكدا ان الإرهاب والعدوان لا يعد حلا للنزاع. كما أكد "بوريل"، في يوم 10 أكتوبر ان الاتحاد

الأوروبي يرفض الحصار الذي فرضته إسرائيل على غزة، مشيرا في ذات الوقت الى حق إسرائيل في الدفاع عن نفسها ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني. (جونز، 2023م)

وعلى صعيد أخر تمسكت المفوضية الأوروبية برئاسة فون دير لاين التي تحمل الجنسية الألمانية بموقفها المتشدد حول إعادة تقييم المعونات التنموية للشعب الفلسطيني. (هيرنانديز، 2023م).

واقرت كل دول أوروبا بما سبق، كما ان هناك قرار مشترك حول استمرارية حركة حماس في حكمها لقطاع غزة بعد الحرب بحسب تصريحات بوريل وفون دير لاين.

عدا ذلك فقد تفاقم الخلاف بين أعضاء الاتحاد الأوروبي، حيث اكدت بعض الدول مثل فرنسا أن يكون رد إسرائيل ودفاعها عن نفسها متناسبا مع العملية التي قامت بها حماس، في حين ان دول أخرى رأت ان الحل السياسي والنهائي للقضية الفلسطينية هو الهدف الأسمى كما انهما لا يدعمان انهاء الحرب ، وهذا ما عبر عنه المستشار الألماني. (نيتفيلد/بول، 2023م)

بينما اتخذت بعض الدول مواقف مغايرة ومتقدمة:

اسبانيا

حيث شكك رئيس الوزراء الاسباني بيدرو سانشيز في احترام إسرائيل للقواعد القانونية الدولية الإنسانية، وان القصف الإسرائيلي العنيف على غزة لا يعتبر مشروعا في ظل وجود ضحايا مدنيين، وتطرق الى مساعي إسرائيل في احتلال الأراضي الفلسطينية بشكل ممنهج. (إيماجز، 2023م).

بلجيكا

حيث صرح ألكسندر دي كرو رئيس الوزراء البلجيكي بمخالفة إسرائيل للقانون الدولي، موجها لها تهمة القتل العشوائي الألف الأبرياء منهم الأطفال في غزة (فاجيوناتو، 2023م)

ايرلندا

دعا رئيس حكومة أيرلندا لوقف إطلاق النار بشكل نهائي، ونسب الى بعض الدول في الاتحاد الأوروبي ممارسة ازدواجية المعايير في ظل حرب غزة (أودا، 2023م)

التزامات الدول الثالثة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في غزة

تُلزم أوامر محكمة العدل الدولية، استنادًا إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، الدول الثالثة باتخاذ إجراءات لمنع الإبادة الجماعية وتجنب التواطؤ فيها، بما في ذلك حظر الأسلحة والتوقف عن تقديم أي دعم قد يساهم في وقوعها، وذلك لضمان الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي.

وتشمل التوصيات المحددة ما يلي: (محكمة العدل الدولية)

- فرض الحظر على الأسلحة ووقف بيعها ونقلها وتحويلها الى إسرائيل إضافة الى أي معدات عسكرية اخرى.
- الامتناع عن تصدير أو بيع أو نقل وقود الطائرات عندما يكون هناك شبهات في استخدامها لارتكاب إبادة جماعية، بالإضافة الى تقنيات المراقبة، والأسلحة الأقل فتكا، بما في ذلك المواد ذات الاستخدام المزدوج.
- فرض عقوبات اخرى تستهدف الكيان الإسرائيلي، بما في ذلك شركات الأسلحة والمؤسسات المالية المتورطة في التحريض على الإبادة الجماعية.

وصرحت مقررة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان، فرانشيسكا ألبانيز، ان في فلسطين هنالك تداعيات معقولة للاشتباه في ارتكاب جريمة إبادة جماعية ضد فلسطينيي قطاع غزة، وتدعو بعض الدول الى ضمان التزام إسرائيل بقواعد اتفاقية منع جريمة الإبادة. (الامم المتحدة ،فرانشيسكا ألبانيز)

موقف دعوى جنوب أفريقيا من عملية السيوف الحديدية

أدت فظاعة سلوكيات إسرائيل في غزة من حيث حجم الدمار والخسائر البشرية، دولة جنوب إفريقيا لرفع دعوى بتاريخ 29-12-2023م أمام محكمة العدل الدولية في لاهاي، موجهة فيها اتهامات لاسرائيل بانتهاك التزاماتها الدولية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة ،1948م وتطالبها بضرورة اتخاذ تدابير عاجلة لوقف هذه الانتهاكات، فأصدرت محكمة العدل الدولية بتاريخ 26-1-2024م قرارها المتضمن تدابير مؤقتة (أحمد و عابدي، 2024م، صفحة 2)

ولقد جادلت جنوب إفريقيا من خلال دعواها أمام محكمة العدل الدولية أن الأفعال والتقصيرات المترتبة على ما قامت به إسرائيل والتي اشتكت منها جنوب أفريقيا هي ذات طابع إبادة جماعية هادفة إلى تدمير جزء كبير من المجموعة الوطنية والقومية والإثنية الفلسطينية، والتي هي جزء لا يتجزأ من قطاع غزة الفلسطيني.

ويتميز طلب جنوب إفريقيا باستخدامه مصطلح "حقوق تتعلق بالجميع" في القانون الدولي، ويرتبط هذا المبدأ بما تدين به الدولة من التزامات للمجتمع الدولي كله، ويتسع ذلك لنطاق ابعد من الاتفاقيات الثنائية او متعددة الأطراف، ويتضمن هذا المصطلح ان هنالك مبادئ أساسية تلزم بها جميع الدول ككل مثل حظر الإبادة الجماعية، وتعد مخالفتها جريمة ضد المنظومة الدولية، مما يتيح للدول صلاحية اتخاذ إجراءات لازمة تضمن منع الانتهاكات (جادهاف، رافي، هندرسون، و باتيل، 2024م، صفحة 7)

ولقد تمكنت جنوب إفريقيا من جمع وتقديم كم هائل من المعلومات والأدلة من مختلف المصادر في ملف شامل. حيث استندت على التقارير الرسمية الصادرة من لجان الأمم المتحدة ومفوضي الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتقارير الصحفيين في الميدان والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية الموثوق بها، وقد ركزت على أركان جريمة الإبادة المرتكبة خاصة الركنيين المادي والمعنوي أي توافر القصد الجنائي بعناصره.

احتوى طلب جنوب إفريقيا على أن الكيان الإسرائيلي قد قتل عمدا ما يزيد 21.110 فلسطينيا، منهم 7.729 طفلا وفقدان أكثر من 7780 آخرين قد يكونون تحت الركام، وإصابة 55.243 فلسطينيا ودمر اكثر من 355.000 منزلا فلسطينيا، وغيرها من الأفعال المادية التي تشكل جريمة إبادة والتي تم تقديمها بتاريخ رفع الدعوى التمس دفاع جنوب إفريقيا من المحكمة إصدار تدابير مؤقتة، أو حكم أولي في القضية لمنع تزايد الاضرار الشديدة وإعادة الحالة كما كانت عليه قبل العدوان على قطاع غزة وضمان حقوق الشعب الفلسطيني (عبدالقادر، 2024م، صفحة 7).

موقف محكمة العدل الدولية من دعوى جنوب إفريقيا ضد اسرائيل

في بداية الامر، أعلنت المحكمة صلاحيتها للنظر في الدعوى وفق المادة(9) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[1] .

ثم قررت قبول تقدم جنوب إفريقيا كطرف في رفع هذه القضية، وهذه أمور تعالج عادة قبل مناقشة مضمون الدعاوى بشكل تمهيدي. ثم تطرقت المحكمة بعد ذلك الى ما تقدم من حجج، وأقرت بأنه لا يكنها الحكم في جوهر هذه الدعوى في المرحلة الحالية، حتى يتقرر ما إذا اقترفت إسرائيل جريمة إبادة جماعية ضد الفلسطينيين في غزة، او ان ما التمسته جنوب افريقيا من حقوق تود حمايتها من اعمال الإبادة الجماعية، قد اتسمت بالمعقولية ولتقرير ذلك قامت بإيراد المادة الثانية من الاتفاقية.[2]

---

[1] المادة(9) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

[2] المادة الثانية من الاتفاقية: "تعني الإبادة الجماعية أياً من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي، أو الجزئي لجماعة قومية، أو إثنية، أو عنصرية، أو دينية، بصفتها هذه:

(أ) قتل أعضاء من الجماعة.

(ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

(ج) إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.

(د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

(هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى."

كما ذكرت المحكمة أن المادة الثالثة من الاتفاقية تحظر ارتكاب الأعمال التالية:

"(ب) التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية.

(ج) التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية.

(د) محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية.

(هـ) الاشتراك في الإبادة الجماعية."

ولإيجاد القرائن التي تسمح بإعلان معقولية قيام إسرائيل بارتكاب بعض هذه الافعال، نظرت المحكمة للبيانات الواردة والتي تخص اعداد الضحايا والنازحين الفلسطينيين بالإضافة الى الأبنية المهدمة، استندت في ذلك على وثائق وافادات وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية بالإضافة الى مارتن غريفيث منسق الإغاثة في الحالات الطارئة، مستندة أيضا الى منظمة الصحة العالمية والمفوض العام لوكالة الاونوروا.

واستندت المحكمة الى اراء ومواقف خبراء القانون والمقررين التابعين لمجلس حقوق الانسان ، حيث أشاروا الى وجود معطيات مقلقة حول مدى خطورة الإبادة الجماعية في، ولم تكتف بذلك، بل لجأت الى اقتطاع تصريحات المسؤولين الإسرائيليين حول المدنيين، ولم تقر بشكل صريح ان تصريحاتهم تعبر عن نية الإبادة الجماعية خلال هذه المرحلة. (منصور، 2024م)

ولا يمكن الانتقاص من وزن القرائن باعتبارها مدخل يمهد الوصول الى حكم نهائي لن يتم الا خلال أشهر او سنوات، حيث ان القرائن بوصلة يعتمد عليها في نقاشات المحاكم والسعي لإيجاد دلائل تثبت نية الجريمة وسلوكيات تحققها. كما تعتبر المحكمة دخلت في تناقضات مستقبلية إذا همشت الوثائق والافادات الحالية واعتمدت على الأدلة فقط والتي قد يختفي جزء منها مع مرور او تخفى بشكل متعمد من الجانب الإسرائيلي. بالتالي تبرز دواعي ضرورة توجيه امر المحكمة لإسرائيل بالحفاظ عليها كإجراء وقائي، وبلا شك تأتي هنا ضرورة ما تقوم به المراكز القانونية الناشطة في غزة من الحفاظ على الأدلة عن طريق التصوير والتسجيل بالهواتف والشهادات المشفوعة. (منصور، 2024م)

القرارات والتدابير التي اتخذتها محكمة العدل الدولية ضد اسرائيل:

اتخذت المحكمة تدابير مؤقتة مستعجلة، ترمي إلى حظر كافة السلوكيات التي قد تصنف ضمن قائمة أفعال الإبادة وفقا لاتفاقية الإبادة الجماعية، والتي يصعب تصويبها اثناء انتظار صدور الحكم النهائي للمحكمة بشأن جوهر القضية وهي :

اتخاذ إسرائيل كافة التدابير ضمن نطاق قدرتها لمنع ممارسة الأفعال ضمن نطاق المادة الثانية من اتفاقية جريمة الإبادة الجماعية.

- أقرت حق الفلسطينيين في غزة بالحماية من أفعال الإبادة الجماعية .
- إلزام إسرائيل بتجنب القتل والدمار ومنع الاعمال العدائيةّ ضد سكان غزة .
- ضمان توفير المعونات الإنسانية الضرورية في قطاع غزة .
- تأكد إسرائيل من أن جيشها لا يرتكب الانتهاكات السابقة .
- وجوب رفع إسرائيل تقريرا إلى المحكمة خلال شهر حول هذه التدابير (عبدالحي، 2024م، صفحة 7).

وفي 21 نوفمبر 2024، صدر من خلال قضاة الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية، أوامر اعتقال بنيامين نتنياهو ويواف غالانت ومحمد الضيف بناءً على طلب المدعي العام، وذلك بما يتعلق بسلوكيات الهيئات الحكومية الإسرائيلية والجيش الإسرائيلي ضد المدنيين في فلسطين تحديدا في قطاع غزة، كما أفادت الدائرة التمهيدية الأولى بوجود مبررات معقولة للشك بتحمل نتنياهو وغالانت مسؤولية جنائية بصفتهما شريكين في ارتكاب اعمال ترقى الى جريمة حرب في الفترة الممتدة من 8 أكتوبر 2023 على الأقل حتى 20 مايو 2024 على الأقل، تتمثل في التجويع كأحد أساليب الحرب، بالإضافة الى جرائم ضد الإنسانية بما فيها القتل المتعمد والاضطهاد واعمال أخرى غير إنسانية، وبصفتهما رئيسين مدنيين عن جريمة الحرب ضد المدنيين. كما يتحمل الضيف مسؤولية قيادية مباشرة عن جرائم ضد الإنسانية تتمثل في القتل المتعمد والابادة والتعذيب، واسر الرهائن وغيرها، حيث رأت الدائرة مبررات معقولة لتعتقد بأن جرائم ضد الإنسانية كانت ضمن اعتداء على نطاق واسع ومخطط له نفذته حركة حماس الى جانب جماعات مسلحة أخرى ضد المدنيين في إسرائيل. (المحكمة الجنائية الدولية)

ويثور لدينا سؤال حول مدى مسؤولية إسرائيل، وهل تطبق المسؤولية الفردية على قادته في عملية السيوف الحديدية؟ تسعى الباحثة في المطلب القادم الإجابة على هذه التساؤلات بما يتلاءم مع تطور الاحداث.

المطلب الثاني: المسؤولية القانونية المترتبة على عملية السيوف الحديدية

الفرع الأول : مسؤولية إسرائيل كدولة.

إن المبدأ الأساسي للقانون الدولي يؤكد على انه عندما تخل دولة ما بالتزامات دولية فإنها تكون مسؤولة عن النتائج التي تسبب فيها الإخلال، ويشمل مخالفة الدولة لالتزاماتها بعجزها عن اتخاذ التدابير المناسبة لممارسة التزاماتها سواء بعدم التدخل أو التقاعس عن إجراء التحقيقات اللازمة ومنع الضرر من مواطني أو مصالح الدول الأخرى ومن ثم يجب إخضاع الكيان المحتل للمسؤولية الجنائية والمدنية للدولة عن عملية السيوف الحديدية كنموذج من جرائم الإبادة الجماعية.

أولا : المسؤولية الجنائية لإسرائيل:

عرفت المسؤولية الجنائية بشكل عام على أنها حمل الشخص تبعية فعله المجرم بامتثاله للعقوبة المحددة لهذا الفعل في القانون وقد ربطت مختلف التعريفات والقوانين الداخلية ما بين المسؤولية الجنائية والأفراد.
إلا أن فكرة المسؤولية الجنائية للدولة عن الجرائم المرتكبة هي محل جدل على المستوى الفقهي، حيث يرى قسم من الفقه الدولي أنه ولغايات وجود مسؤولية جنائية فإنه لا بد من تواجد قصد وإرادة جرمية لدى الفاعل وهو ما يمكن له أن يتحقق لدى الأشخاص الطبيعيين، إلا أن تحقيقه لدى الدولة باعتبارها شخصا معنويا يقوده الأشخاص الطبيعيون، هو أمر غير ممكن الحدوث (المطيري، 2011م، صفحة 12).

ويرى فريق اخر من الفقه ان الدولة ممثلة بقياداتها السياسية تملك قصدا جرميا في حال ارتكاب الجرائم الدولية، والتي يلزم العديد منها موافقة الجهات السياسية العليا وبالتالي يغدو من المنطقي مساءلة الدولة جنائيا على الجرائم المرتكبة، كما يرى هذا القسم من الفقه أن نظرية المسؤولية الجنائية للدولة تعارض فكرة السيادة الخاصة بالدولة باعتبارها الجهة المخولة لتنظيم شؤون افرادها بشكل مستقل، وبالتالي فإن مسألة محاسبة الدولة جنائيا من قبل دول أخرى يشكل انتهاكا لهذه السيادة وتدخلا فيها (أبو الرب، 2009م، صفحة 3).

وسبب الاختلاف والانشقاق في الآراء حول مساءلة الدولة جنائيا، ما ذهبت اليه الاتفاقيات الدولية ومنها نظام روما إلى استبعاد الدولة ككيان من المساءلة الجنائية، حيث جاء في المادة (6) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها: "يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب هذه الجريمة" كما نصت المادة (25) من ميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية على "يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بأحكام هذا النظام".

وترجح الباحثة أن المسؤولية الجنائية تقتصر فحسب على الأشخاص الطبيعيين، دون الدول وذلك فيما يخص الشق الجنائي وهو ما يتفق مع الفقه الدولي المعاصر، وهو ما أكدت علية ايضا السوابق القضائية ولعل السبب في ذلك هو انه لا مجال لمساءلة الدولة جنائيا؛ حيث لا يمكن اعتبارها مسؤولة مسؤولية جنائية كالأشخاص الطبيعيين، لعدم توافر لدولة إرادة حرة مماثلة لإرادة هؤلاء الأشخاص ولا يتم مباشرة أعماله إلا عن طريق ممثلين من الأشخاص الطبيعيين الذين يتوافر لديهم الإرادة الحرة، التي يمكن أن تنصرف إلى ارتكاب الأفعال غير المشروعة .

اما عن بعض العقوبات التي قد يتم توقعها من بعض المنظمات خاصة منظمة الأمم المتحدة على من يخالف أحكام ميثاقها، والتي تصل في حالة الإخلال الخطير بالسلم والأمن الدوليين، ووقوع عمل من أعمال العدوان إلى حد العقوبات الاقتصادية والسياسية والعسكرية، فإن هذه العقوبات تفرض بموجب قرارات ذات طابع سياسي، ومثل هذه القرارات غالبا ما تصدر تحقيقا لاعتبارات ومصالح سياسية دون مراعاة لاعتبارات العدالة، ومن ثم، فإنه لا يمكن اعتبارها عقوبات دولية.

ثانيا: المسؤولية المدنية لإسرائيل:

اذا كان الراي الراجح يؤيد عدم اعتماد المسؤولية الجنائية الدولية للكيان المحتل عن هذه الجرائم إلا أن هذا لا يعني عدم إمكانية توقيع المسؤولية المدنية عن هذه الجرائم، غير أن هذه المسؤولية تنحصر في نطاق المسؤولية المدنية فحسب، أي التعويض أو تصويب الحال واعادته الى ما كان عليه من ذي قبل بواسطة

الدولة متمثلة بأفرادها والقائمين على إدارتها، حيث تلتزم الدولة بتقديم تعريض الدولة الأخرى أو أحد أعضاء المجتمع الدولي التي لحقت بها أضرار جراء الفعل الذي تم القيام به من خلال افرادها سواء كانوا سياسيين أو جنود (رجب، 2024م، صفحة 4).

الفرع الثاني: مسؤولية القادة والجنود الإسرائيليين.

لم يعد من الممكن للمجتمع الدولي التغاضي عن الجرائم التي تمثل تهديداً للأمن والسلم الدوليين نظرا لخطورتها وما ينجم عنها من اضرار فادحة، واحتمال عدم محاسبة مرتكبيها نظرا لتمتعهم بالحصانات اما القضاء الجنائي الداخلي، أو الحماية التي يتمتع بها من قبل القوى العظمى في العالم.

أولا: المسؤولية الجنائية للقادة والجنود الإسرائيليين:

لطالما رفضت الأوساط الدولية المسائلة الجنائية للرؤساء والقادة، وذلك نظرا لتمتعهم بمكانة خاصة في المجتمع الدولي، وتمثيلهم الأمم، كما يعدون من اهم الضمانات التي تؤمن استمرارية الدولة بهيئاتها، ونظراً لهذه المهمة الرفيعة التي يتشارك رؤساء الدول والقادة في أدائها، فهم يعتبرون ضمن الأشخاص الذين لا يمكن محاسبتهم او المساس بهم. (الروسان، 2007م، صفحة 106)

لكن ما حدث خلال الحرب العالمية الاولى والثانية من انتهاك للعديد من القيم الإنسانية، حيث ان الفرد في بعض سلوكياته غير القانونية مثل مخالفة قوانين واعراف الحرب اظهر فكرة المسؤولية الجنائية الشخصية، باعتبار تشكيله تهديدا، يلزمه المحاسبة عن كل سلوك يشكل جناية بحسب القانون الدولي ويساءل عنه وتنفذ بحقه العقوبة. (أحمد هـ.، 2007م، صفحة 62)

وبعد أن تقرر محاسبة قادة الاحتلال الإسرائيلي وأفراده جنائيا عن عملية السيوف الحديدية ، والتي شكّلت انتهاك للأسس التي يقوم عليها المجتمع الدولي؛ ومخالفته لاتفاقية الإبادة الجماعية التي تستند عليها مكافحة الجرائم الدولية وذلك بهدف تحقيق العدالة للضحايا ومعاقبة المحرمين، وذلك انطلاقا من حقيقة أن الأفراد

هم الجهات التي ترتكب الجرائم ولقد تجسدت فكرة المسؤولية الجنائية للفرد بشكل نهائي في النظام الجنائي الدولي عندما تبنته المحكمة الجنائية الدولية وذلك في ميثاق روما (دحيلية، 2021م، صفحة 43)

ولقد تطرقت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها إلى موضوع العقوبات وذلك في المادة الخامسة منها، حيث يلتزم أطرافها كل تبعا لدستوره باتباع الاجراءات التشريعية اللازمة لضمان تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، وبشكل خاص النص على عقوبات جنائية رادعة تطبق على مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية، أو أية أفعال أخرى.

وفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصت المادة (77) إلى أنواع العقوبات التي يحق المحكمة أن تأمر بإحداها أو جميعها حسبما تراه ملائما[1]

كما أن مبدأ المسؤولية الشخصية قد تأكد أيضاً بصورة واضحة وجلية بعد أن قام مجلس الأمن بتشكيل محكمتين خاصتين لكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا. فقد قامت المحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة فعلياً بملاحقة عدد من الأشخاص الذين اتهموا بارتكاب أعمال إبادة وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وبالفعل فقد تم متابعة عدد من هؤلاء الأشخاص وحوكموا، وعلى رأسهم الرئيس الصربي السابق سلوبدان ميلوزفتش (الميداني، 1996م، صفحة 45)

ولقد جاء إقرار مبدأ المسؤولية الشخصية في نظام روما الأساسي لعام 1998 ، حيث ورد في المادة الأولى أن المحكمة هيئة دائمة تملك السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص، وتمارس هذه السلطة على الأشخاص الطبيعيين فقط دون الأشخاص المعنويين (القهوجي، 2001م)

[1] أ لمدة لا تتجاوز 30 عاما.

ب السجن المؤبد في حال كانت الجريمة المرتكبة ذات خطورة عالية، وبظروف المحكوم عليه الخاصة.

[2] الغرامة وذلك بموجب القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وذلك بما يتلاءم مع الضرر الحاصل.

[3] مصادرة العائدات والممتلكات التي تحصل عليها الجاني بصورة مباشرة، أو غير مباشرة من الجريمة المرتكبة.

وعلى الرغم من أهمية مبدأ المسؤولية الفردية الجنائية الذي تقرّر من خلال العديد من الوثائق الدولية والقرارات القضائية التي أصبحت بعض المحاكم الدولية تلجأ إليها استناداً إلى تشريعاتها الوطنية عملاً بمبدأ الاختصاص العالمي الجنائي في ملاحقة الأشخاص المتورطين في ارتكاب أشد الجرائم خطورة في القانون الدولي (الألوسي، 2001م، صفحة 816)

وترى الباحثة أن الجرائم الإسرائيلية المستمرة تشكل انتهاكاً صارخاً للنظام الأساسي، ومن ثم فإنّ الجرائم الإسرائيلية ولا سيما التي ترتكب الآن من قبل رئيس الوزراء الإسرائيلي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية؛ وذلك بسبب السياسة المنهجية والمنظمة التي يمارسها فجرائمه لا تقل فداحة عن جرائم النازيين خلال الحرب العالمية الثانية.

ثانيا: المسؤولية المدنية للقادة والجنود الإسرائيليين:

في حال إثبات المسؤولية الجنائية على الفرد بارتكاب الجريمة الموجهة إليه، فإن المسؤولية المدنية في هذه الحالة تعتبر ملاصقة وقد بينت المحكمة الجنائية الدولية أن التعويض يعتبر جزءا لا يتجزأ من التعويضات، كما جاء في المادة (77) أن للمحكمة الحق في فرض غرامات على المحكوم عليه، ولأجل ذلك تتبع المحكمة مجموعة من القواعد الإجرائية التي تحكم هذه العملية، وذلك حسب نص القاعدة (146) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية[1]

وطبقا لأحكام القانون الدولي الخاص بانتهاك اشخاص القانون الدولي لالتزاماتهم الدولية وممارسة أفعال مخالفة بموجب قواعد هذا القانون، نجد ان احكامه قد ألزمت الطرف المخالف بتحمل مسؤولية الضرر الواقع على الغير والعمل على إزالة الضرر الأثر الناجم عن خرقه لقواعد القانون.

[1] القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعتمدة من جمعية الدول الأطراف في نظام روما، للمحكمة الجنائية الدولية في نيويورك ، ما بين3-10سبتمبر2002م

وترى الباحثة أنه بما يخص تطبيق ما سبق على الوضع الراهن في فلسطين وتحديدا في غزة، نظرا لتضرره جراء انتهاكات إسرائيلية واضحة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي بشكل عام، فإنه ينتج عنها قيام مسؤولية على قادة إسرائيل بهذا الشأن تقضي إلزامه بالآتي:

التعويض المالي: نظرا لاستحالة إعادة الحال على ما كان عليه في السابق في غزة جراء المخالفات والانتهاكات الإسرائيلية ، حيث دمرت مناطق شاسعة من بيوت وممتلكات خاصة وغيرها.

وذلك طبقا لنص المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول ترتب المسؤولة على أطراف النزاع وتلزمهم بدفع التعويضات اللازمة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها الأشخاص الذين يشكلون جزء من قواتها المسلحة، ويمكن أن تتضمن التزاما بالتعويض لا يشمل الدول فقط، بل الضحايا من الأفراد أيضا. (بوبكر، 2013م، صفحة 53)

الخاتمة

خلصت الدراسة إلى توضيح ان جريمة الإبادة الجماعية واحدة من أكثر الجرائم خطورة قد ارتكبتها قوات الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة، والتي شكلت انتهاكات خطيرة للنظام الدولي، متمثلة في جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وذلك بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948م وبالتحديد طبقا لنص المادة الثانية منها ولقد عرضت الدراسة أركان هذه الجريمة والافعال التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية منذ احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية عام 1948م، ومنذ بداية الهجمة العسكرية الإسرائيلية على قطاع غزة في 2023/10/7م، في عملية السيوف الحديدية التي حولت غزة الى مقبرة جماعية وتطبيقا على ما حدث في قطاع غزة نجد بأنه قد تمت بالفعل ممارسة بعض الأفعال بشكل ممنهج وفى إطار نطاق واسع مما يشكل جريمة إبادة كما اكدت على ذلك لجنة التحقيق المشار اليها في ثنايا البحث.

وقد توصلت الباحثة في نهاية هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات ملخصة على النحو الاتي:

النتائج:

1. تطابق الأسس القانونية والاركان لجريمة الإبادة الجماعية بحسب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية 1948 مع أفعال إسرائيل في عملية السيوف الحديدية بصورة واضحة كما حددتها الاتفاقية، من خلال استهداف واضح للمدنيين في قطاع غزة وفرض ظروف معيشية هادفة الى التدمير الكلي او الجزئي لهم.
2. ثبوت توافر الركن المادي والمعنوي للجريمة بصورة واضحة، حيث أظهرت المعطيات الميدانية والخطابات السياسية والعسكرية ان اهداف العملية لم تقتصر على اهداف عسكرية، بل شملت المدنيين والبنى التحتية الحيوية على نحو يكشف نية التدمير الممنهج للجماعة الفلسطينية في غزة.
3. امتلاك محكمة العدل الدولية اختصاص اصيل ومهم في النظر بمثل هذه القضايا استنادا الى اتفاقية الإبادة الجماعية وميثاق الأمم المتحدة. خاصة في ضوء الدعوى التي قدمتها دولة جنوب افريقيا ضد

إسرائيل والتي شكلت سابقة قضائية اعادت تعريف حدود الالتزام الدولي في مواجهة جريمة الإبادة الجماعية.

4. وضوح تفاوت الدول في مواقفها والتي كشفت ازدواجية تطبيق القانون الدولي، حيث كانت ردود الفعل الدولية مختلفة بين الصمت والدعم الضمني لإسرائيل من بعض الدول الكبرى، وبين مواقف قانونية واضحة اتخذتها دول أخرى دعمت التحقيق في الانتهاكات الإسرائيلية.
5. لا تقتصر مسؤولية مرتكبي الجريمة على الافراد العسكريين او السياسيين الإسرائيليين، بل تمتد لتشمل الدولة ذاتها استناد الى مبدأ مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دوليا والى مبدأ الولاية القضائية العالمية المنصوص عليه في القانون الدولي.
6. غياب اليات تنفيذ فعالة لاتفاقية الإبادة الجماعية، وذلك يوضح أحد اهم أسباب استمرار مثل هذه الجرائم دون محاسبة حقيقية، وذلك يوجب الحاجة الى اصلاح المنظومة القانونية الدولية بما يضمن تفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

التوصيات:

1. تطبيق العدالة الدولية من خلال تفعيل الياتها ودعم المحكمة الجنائية الدولية من خلال تمكينها من ممارسة دورها واختصاصها فعليا على الجرائم المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني .
2. تعزيز وتفعيل دور مجلس الأمن الدولي استنادا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والمادة 13 / ب من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتقديم مجرمي الحرب وقضاياهم إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، والتي قامت لمحاسبة المتهمين بارتكاب جرائم دولية وضمان خضوهم للمسؤولية الجنائية الدولية والمعاقبة عليها نظرا لعدم مصادقة دولهم على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
3. حث المجتمع العربي حكومة وشعبا على دعم الفصائل والحكومة الفلسطينية لتجاوز الانقسامات وتحقيق الوحدة الوطنية في فلسطين.

4. تشكيل لجنة اميمة جديدة تعمل على جمع الوثائق والمعلومات حول عملية السيوف الحدية منذ السابع من أكتوبر وحتى رفع الدعوى أمام محكمة العدل كأدلة مهمة في الدعوى.

المراجع

الامم المتحدة، فرانشيسكا ألبانيز. (بلا تاريخ). مقررة أممية تدعو لفرض عقوبات على إسرائيل: الإبادة الجماعية في غزة، تصعيد لعملية محو الفلسطينيين. تم الاسترداد من https://news.un.org/ar

الأمم المتحدة. (بلا تاريخ). برنامج التوعية المعني بالإبادة الجماعية ضدالتوتسي لعام 1994 في رواندا والأمم المتحدة. تم الاسترداد من https://www.un.org/ar

المتحدث باسم الأمين العام ستيفان دوجاريك. (بلا تاريخ). أدان الأمين العام للأمم المتحدة بشدة الغارات الجوية الإسرائيلية. تم الاسترداد من https://www.un.org/sg/en

إبراهيم الدراجي. (2005م). *جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها* . بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية .

أحسن كمال. (2011م). *آليات تنفيذ القانون الدولي الانساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر*. مولود معمري تيزي وزو.

أحمد أبو زهري ، ونضال خضرة. (2024م). جرائم إسرائيل وإشكالية المُحاكمة أمام الجنائية الدولية. *المركز الديمقراطي العربي*.

أحمد كريم مدب. (بلا تاريخ). *المسؤولية الدولية*.

أخبار الأمم المتحدة. (2023م). *الناطق باسم الأونروا في غزة يتحدث عن مدرسة الفاخورة والاحتياجات الهائلة و"النكبة الثانية"*. تم الاسترداد من https://news.un.org/ar

أسامة الألوسي. (2001م). قرار لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بإدانةإسرائيل لارتكابها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية الأبعاد والنتائج. *مؤتمر جامعة الزرقاء الأهلية* .

أقطم، إبراهيم. (2025م). مراجعة سردية للصحة النفسية والتأثير النفسي والاجتماعي للحرب في غزة. *مجلة صحة شرق البحر الابيض المتوسط*. تم الاسترداد من https://www.emro.who.int/emh

الأمم المتحدة. (2023م). *الهجمات على مخيم جباليا قد تصل إلى جرائم الحرب*.

الأمم المتحدة. (بلا تاريخ). استخدام إسرائيل المنهجي للعنف الجنسي والإنجابي.

الأورومتوسطي لحقوق الإنسان. (2024م). مصير مجهول لرضيعة فلسطينية وأطفال آخرين نقلهم الجيش الإسرائيلي قسرا من قطاع غزة. تم الاسترداد من https://euromedmonitor.org/ar/article

الجمعية العامة للأمم المتحدة. (2023م). *الجمعية العامة تعتمد قرارا يدعو لهدنة إنسانية فورية في غزة*. تم الاسترداد من https://news.un.org/ar/story

السيد أبو عطية. (2001م). *الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق*. الاسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية.

العربية. (17 أكتوبر, 2023م). العاهل الأردني: استقبال اللاجئين في الأردن أو مصر خط أحمر.

المحكمة الجنائية الدولية. (بلا تاريخ). المحكمة الجنائية الدولية تصدر مذكرات اعتقال بحق رئيس وزراء إسرائيل ووزير دفاعها السابق وقائد في حركة حماس. تم الاسترداد من https://www.icc-cpi.int

المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا. (بلا تاريخ). تم الاسترداد من https://www.icty.org/

المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسة. (2023م). عملية طوفان الأقصى انهيار الاستراتيجية الإسرائيلية تجاه غزة . *المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسة، وحدة الدراسات السياسية، سلسلة تقدير موقف قطر* .

المعهد الدولي للدراسات إلايرانية. (2023م). عملية طوفان الأقصي الأسباب و التداعيات. *المعهد الدولي للدراسات الإيرانية*.

الموقع الرسمي للامم المتحدة. (2023 م). *فشل مشروعي قرارين حول غزة وإسرائيل في مجلس الأمن الدولي*. تم الاسترداد من الموقع الرسمي للامم المتحدة: https://news.un.org/ar

امجد هيكل. (2008م). *المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي* . القاهرة: دار النهضة العربية.

آنا بيسونيرو هيرناندیز. (2023م). *المفوضية الأوروبية تعلن عن مراجعة عاجلة لمساعداتها المالية*. تم الاسترداد من https://ec.europa.eu/commission/presscorner/detai

أنطونيو كاسيزي. (2015م). *القانون الجنائي الدولي*. ترجمة مكتبة صادر ناشرون .

إيتان شامير. (20024م). الأهداف الاستراتيجية لإسرائيل في حرب السيوف الحديدية. تم الاسترداد من https://besacenter.org/author/eshamir/

إيد" منظمة "أكشن. (2025م). نساء غزة يلدن الأجنة ميتة بسبب تزايد خطر المجاعة وانهيار العمليات الإنسانية. تم الاسترداد من https://actionaid.org/

إيلان بابه. (2024م). *التطهير العرقي في فلسطين المؤرخ الإسرائيلي*. (أحمد خليفة، المترجمون) مؤسسة الدراسات الفلسطينية.

أيمن عبد العزيز سلامة. (بلا تاريخ).

ايهاب الروسان. (2007م). المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة. *مجلة دفاتر السياسة والقانون*.

أيهم السهلي. (2023م). كيف تفاعل بعض الدول العربية مع العدوان على قطاع غزة. *مؤسسة الدراسات الفلسطينية*.

برنامج غزة للصحة النفسية. (2024م). تداعيات الحرب على الصحة النفسية في قطاع غزة.

بن الزين محمد الأمين. (بلا تاريخ). *أسس جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي*. جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر.

بوجردة مخلوف. (2012م). *الإبادة في القانون الدولي لحقوق الإنسان*.

بوشمال صندرة. (2017م). *الجرائم ضد الإنسانية ضمن اجتهادالمحاكم الجنائية الدولية والوطنية*.

تقرير للأمم المتحدة. (2024م). *استخدام إسرائيل للقنابل الثقيلة في غزة يثير مخاوف جدّية تتعلق باحترام قوانين الحرب*. تم الاسترداد من https://www.ohchr.org/ar/press-releases/2024

جاسم الشمري. (2022م). المجازر الصهيونية في العام 1948 في فلسطين. *مركز الرافدين للدراسات الاستراتيجية _ راسام*. تم الاسترداد من https://rasammerkezi.com

جندي عبدالملك. (بلا تاريخ). *الموسوعة الجنائية*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

جوان دياس. (2023م). حرب غزة وتداعياتها على موازين القوى في النظام الدولي. (جوان دياس، المحرر) *مؤسسة الدراسات الفلسطينية*. تاريخ الاسترداد 25 8, 2025م، من مؤسسة الدراسات الفلسطينية: https://www.palestine-studies.org/ar/node/1654895

جود عدنان دحيلية. (2021م). جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي (دراسة تحليلية).

جيوفانا فاجيوناتو. (2023م). *إسرائيل تتهم زعماء إسبانيا وبلجيكا بدعم "الإرهاب" بعد تصريحاتهما بشأن غزة*. تم الاسترداد من بلوتيتكو: https://www.politico.eu

حسام الدجني. (2023م). طوفان الأقصى (الدوافع والأسباب والتداعيات). تم الاسترداد من https://www.aajeg.com/supplement

حسام الدين صالح محمد. (2024م). *تقرير الأجندة اليومية للنشرة العربية*. تم الاسترداد من /1931597https://ar.haberler.com/arabic-news-

حمدان محمد عبدالله بن رباع الشحي. (2021م). جريمة الإرهاب الدولى كفعل من أفعال جريمة الإبادة الجماعية. *المجلة القانونية*.

خدومه عبدالقادر. (2024م). قصور القضاء الدولي في مساءلة الكيان الإسرائيلي ومجرميه على جريمة الإبادة الجماعية المرتكبة في قطاع غزة. *المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية*.

رائد مروان محمود عاشور. (2023م). *مبدأ العالمية في جريمة الإبادة الجماعية*.

رفائيل ليمكين. (1944م). *حكم المحور في أوربا المحتلة : قوانين الاحتلال ، تحليل الحكومة ، مقترحات للإنصاف* (المجلد 2022م). (سعد سلوم، المحرر) مؤسسة كارنيغي في الولايات المتحدة.

رئاسة الجمهورية- جمهورية مصر العربية. (2023م). بيان جمهورية مصر العربية حول قمة القاهرة للسلام. تم الاسترداد من https://www.presidency.eg/ar

زيان بو بكر، و ميلان سيفان. (2013م). *جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الإنساني*. بجاية، الجزائر: جامعة عبد الرحمن ميرة.

زيان بوبكر. (2013م). *جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الإنساني*. بجايه.

سراج مهدي فاضل. (2024م). المسؤولية الجنائية الدولية و تأصيلها القانوني.

سعد سلوم. (2008م). عرض كتاب محور الكون للفقيه ليمكين. *الثانية*.

شارل روسو. (1987م). *القانون الدولي العام*. (شكر الله، المترجمون) بيروت: الأهلية للنشر والتوزيع.

شهيرة امين. (2023م). *مع استمرار الحرب في غزة، تواجه مصر ضغوطاً للتحرك*. تم الاسترداد من https://www.atlanticcouncil.org

شيماء منير. (2023م). الحرب في غزة وانعكاساتها الاستراتيجية على القضية الفلسطينية. *مركز الأهرام السياسية والاستراتيجية*.

صبرينة العيفاوي. (2012م). *القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية*. رسالة ماجستير،جامعة قاصدي مرباح.

صلاح الدين احمد حمدي. (2010م). *دراسات في القانون الدولي العام*، . مركز أبحاث القانون المقارن.

صلاح الدين عامر. (2007م). *مقدمة لدراسة القانون الدولي العام* . القاهرة: دار النهضة العربية.

عباس هشام السعدي. (2002م). *مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية* ، . الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

عبد الفتاح بيومي حجازي. (2005م). *المحكمة الجنائية الدولية (دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي)* . الاسكندرية: دار الفكر.

عبد القادر البقيرات. (2005م). *العدالة الجنائية الدولية – معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية*. ديوان المطبوعات الجماعية.

عبد المجيد علي أحمد عثمان. (2020م). قواعد المسؤولية الدولية (نظرياتها . شروطها – آثارها الدولية . *كلية القانون – جامعة الجفارة*.

عصام العطية. (1992م). *القانون الدولي العام* (المجلد الخامسة). بغداد: جامعة بغداد.

علاء فتحي عبد الرحمن الجنايني. (2024م). جريمة الابادة الجماعية (Genocide) والمعاقبة عليها في القانون الدولي (مع التطبيق على غزة نموذجا). *مجلة كلية الشريعة والقانون تفهنا الأشراف*.

على عاشور الفار. (1981م). *الشخصية القانونية للفرد في القانون الدولي العام*.

علي عبد القادر القهوجي. (بلا تاريخ). شرح قانون العقوبات اللبناني .

علي عبدالقادر القهوجي. (2001م). *القانون الدولي الجنائي*. الأسكندرية: منشورات الحلبي.

علي محمد جعفر. (1998م). *مكافحة الجريمة (مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي)*. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

عماد عمر أبو الرب. (2009م). مسؤولية الدولة الجنائية (إسرائيل نموذجا). *المجلة العربية للعلوم السياسية*.

عوينة سميرة. (2013م). *جريمة الإبادة الجماعية في الإجتهاد القضائي الدولي*. باتنة: جامعة الحاج لخضر.

غادة حلمى أحمد. (2024م). الجرائم الدولية وانتهاكات حقوق الإنسان فى ضوء القانون الدولى الإنسانى "غزة نموذجا". *المجلة الجنائية القومية*.

غرين . أودا. (2023م). *فارادكار يعرب عن قلقه إزاء "المعايير المزدوجة" للاتحاد الأوروبي تجاه إسرائيل وفلسطين*. تم الاسترداد من اندبندنت: https://www.independent.co.uk/news/uk/leo-varadkar-israel-irish

غيتي إيماجز. (2023م). *رئيس الوزراء الإسباني يقول إنه يشك في احترام إسرائيل للقانون الدولي*. تم الاسترداد من صحيفة الجارديان: https://www.theguardian.com

فرانس 24. (12 10, 2023م). عبد الفتاح السيسي يدعو سكان غزة إلى البقاء صامدين في أرضهم. *فرانس 24*. تم الاسترداد من https://www.france24.com/ar.

فلاح المطيري. (2011م). المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي. *جامعة الشرق الأوسط*.

كاتيا كولوري. (بلا تاريخ). الإبادة الجماعية في رواندا: الاغتصاب وفيروس نقص المناعة البشرية يستخدمان كأسلحة حرب. تم الاسترداد من https://www.globaljusticecenter.net

كاي نيتفيلد/بول. (2023م). *تايمز أوف إسرائيل*. تم الاسترداد من https://www.timesofisrael

كميل منصور. (2024م). أمر محكمة العدل الدولية بشأن اتهام إسرائيل بارتكاب جرائم إبادة جماعية ضد الفلسطينيين في غزة. *مؤسسة الدراسات الفلسطينية*.

كوسة فضيل. (2007م). *المحكمة الجنائية الدولية لرواندا*. دار هومة.

لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية مكتب الأمم المتحدة . (بلا تاريخ). آخر مستجدّات الحالة الإنسانية رقم 215 | قطاع غزة.

لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة. (بلا تاريخ). لجنة الأمم المتحدة تجد أن إسرائيل ارتكبت إبادة جماعية في قطاع غزة. تم الاسترداد من https://www.ohchr.org

ليلا جادهاف، كاثرين رافي، جيمس هندرسون، و أنيشا باتيل. (2024م). *قضية الإبادة الجماعية في غزة: ملخص شامل لمعركة جنوب أفريقيا القانونية ضد إسرائيل في محكمة العدل الدولية*. تم الاسترداد من القانون من أجل فلسطين: palestine.org/ar4https://law

ماثيو بوليت. (2023م). *الاتحاد الأوروبي يدين هجوم حماس على إسرائيل ويصفه بـ"الإرهاب في أبشع صوره"*. تم الاسترداد من صحيفة بوليتيكو: https://www.politico.eu/article/israel-ursulva-von-der-leyen-hamas-palestina-condemns-terrorism/

مارك جارتن. (2014م). مكتب *منع الإبادة الجماعية ومسؤولية الحماية*. تم الاسترداد من مكتب منع الإبادة الجماعية ومسؤولية الحماية: https://www.un.org/en/genocide-prevention/definition

مبخوتة أحمد، و أحمد عابدي. (2024م). جريمة الإبادةالجماعية في قطاع غزة بين قرار محكمة العدل الدولية والتطبيقات القضائية للمحاكم الجنائية الدولية السابقة. *المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية*.

محزم سايغي وداد. (2007م). *مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية* .

محكمة العدل الدولية. (بلا تاريخ). تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في قطاع غزة (جنوب أفريقيا ضد إسرائيل). تم الاسترداد من https://www.icj-cij.org/node/203447

محمد أمين الميداني. (1996م). المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة. *المجلة العربية لحقوق الإنسان*.

محمد حسب الرسول. (2023م). معركة طوفان الأقصى قراءة في التحديات وسرديات الصراع والأدوار المساندة. *المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق*.

محمد سليم محمد غزوي. (1982م). *جريمة إبادة الجنس البشري* . الأسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة.

محمد صدارة. (2008م). التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي. *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية*.

محمد صلاح أبو رجب. (2024م). المَسؤوليةُ الجِنائِيَّةُ الدَّوْلِيَّةُ لِإِسْرَائِيلَ عَنْ جَرَائِمِها المُرْتَكَبَةِ ضِدَّ الشَّعْبِ الفِلِسْطِينِي. *مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية*.

محمد طعمه جوده. (2025م). الممارسة المعاصرة لجريمة الإبادة الجماعية(دراسة للحالة الفلسطينية في قطاع غزة). *واسط للعلوم الإنسانية*.

محمد عاطف قطب أحمد شرقاوي. (2023م). رؤية بين طوفان الأقصى والسيوف الحديدية. *آفاق سياسية*.

محمد عبدالعزير. (١٩٨١م). *المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة*. الكويت: دار المعرفة.

محمد عبدالمقصود. (2024م). مستقبل الأوضاع في إسرائيل في ظل تداعيات عملية طوفان الأقصى. *آفاق مستقبلية*.

محمد عليوة بدار. (بلا تاريخ). القصد الجنائي في فقه المحكمة الجنائية الدولية.

مروة محمد كيلاني كيلاني. (2024م). تداعيات طوفان الأقصى على إسرائيل وفلسطين رؤية استشرافية لمستقبل فلسطين. *حوليات آداب عين شمس (أبحاث المؤتمر الدولى السابع لقسم اللغة العبرية وآدابها*).

مسعود بوخلو. (2012م). *انتهاكات القانون الدولي الإنساني*. البليدة.

مصطفي كامل. (1981م). *الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة* . الشركة الوطنية للنشر والتوزيع.

مصطفي نجاح مصطفي أحمد مراد. (بلا تاريخ). أسباب امتناع المسئولية الجنائية الدولية. *مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية*.

مصطفي نجاح مصطفي أحمد مراد. (بلا تاريخ). أسباب امتناع المسئولية الجنائية الدولية. *مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية*.

منتصر دار ناصر. (2024م). *جريمة الإبادة الجماعية في فلسطين من منظور القانون الدولي*. الإدارة العامة للتشريع/ دائرة الدراسات والأبحاث.

منظمة أطباء بلا حدود. (2024م). *منظمة أطباء بلا حدود*. تم الاسترداد من https://www.msf.org/ar

منظمة الأمم المتحدة. (بلا تاريخ). دروس من رواندا، الأمم المتحدة ومنع الإبادة الجماعية. تم الاسترداد من http://www.un.org/arabic/preventgenocide/rwanda/infokit shtml

منظمة الصحة العالمية. (2025م). الناس في غزة بين التضور جوعًا ومعاناة المرض وشبح الموت مع استمرار الحصار المانع للمساعدات. تم الاسترداد من https://www.who.int/ar/news/item

موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية. (بلا تاريخ). تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود.

موراي وشونا مارد جوين جونز. (2023م). *لإسرائيل الحق في الدفاع عن نفسها، لكن بعض الإجراءات "تتعارض مع القانون الدولي*. تم الاسترداد من يورونيوز: https://www.euronews.com/my-israel10/10/2023europe/

موسوعة القرى الفلسطينية. (بلا تاريخ). المجازر في القرية – عَين الزَيَّتُون – قضاء صفد. تم الاسترداد من https://palqura.com/ar/article/62

نافذ سليمان الجعب. (2017م). دور التربية في تعزيز ثقافة المقومة في المجتمع الفلسطيني. *مجلة الأقصى (سلسلة العلوم الإنسانية)*.

نبيل محسن بدرالدين. (2023م). تداعيات عملية طوفان الأقصى على القضية الفلسطينية. *جامعة الملكة أروى*.

نبيل نجم الدين. (2023م). طوفان الأقصى وتداعيات إسرائيلية وإقليمية ودولية. *آفاق استراتيجية*.

نسمة حسين. (2007م). *المسؤولية الدولية الجنائية*. قسنطينة: جامعة منتوري قسنطينة.

نسيبة أشرف. (2023م). تطور المواقف الأوروبية والأمريكية من عملية طوفان الأقصى. *مركز الحضارة للدراسات والبحوث*.

نظام روما الأساسي. (1988م). *مفوضية الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان*. (مفوضية الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان، المحرر، و مفوضية الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان، المنتج) تاريخ الاسترداد 4 8, 2025م، من https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/rome-statute-international-criminal-court

هاني عادل أحمد. (2007م). المسئولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب مجزرتا مخيم جنين والبلدةالقديمة في نابلس نموذجا. *جامعة النجاح الوطنية*.

هشام بشير. (1 فبرير, 2012م). مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية. *أراء حول الخليج*.

هيئة الإغاثة الإنسانية وحقوق الإنسان والحريات . (2012م). مذبحة دير ياسين /9 أبريل 1948: إسرائيل تدمر قرية فلسطينية. تم الاسترداد من هيئة الإغاثة الإنسانية وحقوق الإنسان والحريات :İHH https://ihh.org.tr/ar/news/the-deir-yassin-massacre-israel-ravaged-814palestinian-village-

وليد عبدالحي. (2024م). *سيناريوهات ما بعد طوفان الأقصى*. بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات.

وليد عبدالحي. (2024م). قرار محكمة العدل الدولية بين الحياد القانوني و الضغط السياسي في معركة طوفان ألاقصى. *مركزالزيتونة للدراسات والإستشارات*.

ويليم أ. شاباس. (2010م). اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

يونيسيف – منظمة الامم المتحدة للطفولة. (بلا تاريخ). الإبادة وأعمال الإبادة الجماعية إسرائيل تحرم الفلسطينيين في غزة من المياه عمداً.

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

EVALUATION OF THE ISRAELI IRON SWORDS OPERATION IN LIGHT OF THE GENOCIDE CONVENTION: AN ANALYTICAL STUDY

By

Bisan Ali Wahbi Qabha

Supervisor

Dr. Ahmad Bishtawi

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Public Law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus - Palestine.

2026

EVALUATION OF THE ISRAELI IRON SWORDS OPERATION IN LIGHT OF THE GENOCIDE CONVENTION: AN ANALYTICAL STUDY

By
Bisan Ali Wahbi Qabha
Supervisor
Dr. Ahmad Bishtawi

Abstract

This study aims to analyze the crimes committed during the operation through the framework of international law, with particular reference to the 1948 Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide. The research seeks to determine whether Israel's actions meet the criteria for genocide by examining the legal elements of the crime, the accountability of the perpetrators, and the sanctions established under international legal instruments.

The study further examines the extent to which the events of the Iron Swords operation correspond with the defining characteristics of genocide and analyzes the subsequent international and regional responses. The primary research question guiding this investigation is: To what extent can the concept of genocide be applied to Israel's Iron Swords operation in the Gaza Strip?

To address this research question, the study adopts a descriptive-analytical methodology appropriate for legal investigation. The descriptive aspect delineates the characteristics of the crimes and establishes their legal foundations under both international and domestic law. The analytical component concentrates on the 1948 Genocide Convention, the principle of international criminal responsibility, pertinent judgments of the International Court of Justice, and precedents from prior genocides, including those in Bosnia and Croatia. Subsequently, the research evaluates whether the actions undertaken during the Iron Swords operation fall within the scope of the crimes defined in Article 2 of the Genocide Convention, with particular emphasis on the requisite specific intent.

The findings suggest that the Iron Swords operation constitutes a continuation of enduring, systematic policies implemented since 1948, rather than a transient or reactionary military response to the "Al-Aqsa Flood" operation. The study concludes that

the actions, undertaken during this campaign, exhibit elements consistent with genocide. Furthermore, it is noted that the measures issued to date by the International Court of Justice in the case initiated by South Africa are provisional, pending a final ruling.

Keywords: Genocide, 1948 Genocide Convention, International Court of Justice (ICJ), Iron Swords Operation, international criminal responsibility, Palestinian-Israeli conflict